

# لِقَوْقُ الْمَرْأَةِ فِيِ الْاسْلَام

دراسة مقارنة مع الواقع

تأليف الدكتور  
صالح أحمد جرادات

الطبعة الأولى

٢٠٠٠





# **حقوق المرأة في الإسلام**

## **دراسة مقارنة مع الواقع**





# حقوق

## المرأة في الإسلام

دراسة مقارنة مع الواقع

تأليف

الدكتور صالح أحمد جرادات

الطبعة الأولى

عام ٢٠٠٠م



رقم الاريداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٩٩٩/٢/٢٠١)

رقم التصنيف

٢٦٥.٤

المؤلف ومن هو في حكمه : د. صالح أحمد جرادات

عنوان الكتاب : حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع

الموضوع الرئيس : ١- الديانات

٢- المرأة المسلمة - حقوق

بيانات النشر : مطبعة الروزنا - اربد

\* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنیف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

الأداء الواردۃ بالكتاب

لأعبر بالضرورة عن رأي الجهة الحاکمة

# اللهـرا

إلى كل امرأة ...

أم ..

زوجة ..

وابنة ..

وأخت ..

أهدي هذا المؤلف



# الفهرس

## الصفحة

## الفصل

١١	مدخل الكتاب
١٥	الفصل الأول : المرأة عبر العصور
١٧	مكانة المرأة في العصور القديمة
٢١	مكانة المرأة في العصر الإسلامي
٢٦	مكانة المرأة في العصر الحديث
٢٩	الفصل الثاني: نظرية الإسلام إلى المرأة
٣١	المساواة بين الرجل والمرأة
٣٦	اعتبار طبيعة المرأة
٤٣	الفصل الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
٤٥	حقوق البنت
٤٦	حقوق المرأة كزوجة
٤٨	حقوق المرأة كأم
٥٠	حقوق المرأة المطلقة
٥١	حقوق المرأة الأرملة
٥٢	النساء شقائق الرجال
٥٣	حق المرأة في التعليم
٥٥	الفصل الرابع: الزواج وتبعاته
٥٧	تمهيد
٥٩	حق المرأة في الزواج
٦٢	الخلع
٦٤	الإيلاء
٦٦	الظهار
٦٩	اللعان
٧١	حق المرأة في النزاع والشقاق

٧٢	الفصل الخامس: مواضيع تستحق البحث
٧٥	تمهيد
٧٧	العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين)
٨٠	الصدق (المهر)
٨٨	لباس المرأة وسلوكها الاجتماعي
٨٩	تعدد الزوجات
٩٣	الطلاق
٩٦	حق المرأة في الميراث
٩٩	الفصل السادس: حقوق المرأة في العمل
١٠٥	الفصل السابع: حقوق المرأة السياسية
١١١	الفصل الثامن: واقع المرأة الغربية
١٣١	الفصل التاسع: التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة
١٥١	المركز القانوني للمرأة العاملة في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٥٣	الضمادات القانونية للمرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية
١٥٩	الفصل العاشر: الفروق بين المرأة والرجل
١٦٥	الفصل الحادي عشر: ضمادات القضاء على التمييز ضد المرأة في المواثيق الدولية
١٧٣	
١٧٩	الخاتمة
١٩٩	المصادر والمراجع

# **مدخل الكتاب**



## مدخل الكتاب

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمدًا عليه السلام لإصلاح البشرية في أمور دينهم ودنياهم وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعرف والتآلف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم على اختلاف عروقهم وألوانهم، وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب، والتقاليد العرقية أو الوراثية. وغرس روح التوحيد في نفوسهم في جميع المقومات الإنسانية والأخوة الروحية والتفاضل بالمقومات النفسية من علمية وعملية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عِلْمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

كثر الكلام في الآونة الأخيرة في بلاد العرب والمسلمين عن المرأة المسلمة ومركزها في المجتمع والأسرة وحقوقها وواجباتها وأدابها، وهناك أمور كثيرة موضوع خلاف وجدل في هذا الصدد منها ما له صلة بالشريعة الإسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية. منها ما هو أثر لعادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة وصارت راسخة لا تستطيع التفوس تعديلها أو تبديلها بسهولة ويسر. فالقرآن والسنة الشريفة هما أصل الشريعة الإسلامية ومرجعها، فيهما من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة للإنسان فرداً أو جماعةً بالتفصيل. والسنة لا تخرج في جوهرها عن خطوط القرآن الكريم وأهدافه ودعوته وهي بمثابة شرح وبيان وتوضيح لما جاء فيه مجملأً أو مسكتوتاً عنه.

إنَّ موضوع البحث عن المرأة وحقوقها في الإسلام أمر هام للمجتمع الإنساني عامه، والإسلامي بخاصة بحث فيه المتقدمون والمؤخرلون، وخاصة في مصمماره المعاصرةون، وأنا بدوري تأديبةً لواجبيرأيت أنَّ أن أكتب في هذا المجال دون نزعة أو ميل، وهذا ما يتردد الناس فيه بين الرفض والقبول وتنافسوا حول دراسته وتحليله واحتلقو في تقديره وتأويله.

(١) قرآن كريم. سورة الحجرات. الآية ١٢.

كانت حقوق المرأة تداس<sup>(١)</sup> تحت الأقدام، بل لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود<sup>(٢)</sup>، مع أن جملة النساء تشكل أكثر من نصف المجتمع الإنساني، فهنّ الأصل البشري ووسيلة البقاء للنوع الآدمي، وهنّ أمهات أهل الفضل والعلم والكمال، وهنّ يستحقن الرعاية في كل ناحية من مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والقضائية ولهنّ العطف والحنان، والتوقير والتقدير والاحترام في القوانين السماوية أو الوضعية، ولهذا فإن الإسلام منذ أن طلع نوره رفع مقام المرأة وخصّها بالرعاية والتكرير، وأقرّ لها حقوقها ورتب عليها واجبات فصارت عضواً مشاركاً في المجتمع الإسلامي، فكان تحرير المرأة قد طلع توأمًا مع بنوغ فجر الإسلام.

إن الهدف من هذا المؤلف أن يكون مرآة تعكس الأحكام الشرعية والعملية المستمدّة من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام على حياة الناس العملية اليومية المتجددة دون تمييز بين جنس ولون ولغة ليفهم كل عنصر من أفراد المجتمع ما له وما عليه ذكرًا كان أم أنتي ليطبقها على نفسه وأسرته ومحيطه الخاص، وخاصة المرأة مجال البحث، لتكون أمّاً كريمة عزيزة تربى الأجيال وتخرج القادة في كل مجالات الحياة كما أراده لها الإسلام الحنيف.

إن الدوافع للكتابة في هذا الموضوع إنما هو الواقع المتردي الذي وصلت إليه الأسر في شتى المجتمعات على اختلاف أديانها وجنسياتها ولغاتها لأن الأسرة في الأساس هي البناء الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع، فبمقدار العلاقة بين الزوجين من سكن وتفاهم وبما يحكم هذه العلاقة من صلات وابتعاث ثم بما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرًا تربّيها على الفضيلة والخلق الرفيع تستطيع حمل رسالتها إلى الإنسانية بأخلاقن.

بنظرة متأنلة متفحصة إلى واقع أسر اليوم في مجتمعاتنا على مختلف جنسياتها ولغاتها ودياناتها، والمرأة الجزء الأهم منها لأنها محل الزرع والنسل وهي ركن أساسى في بناء الأسرة وأساس المجتمعات كلها - نجد التباين والبعد الشاسع بين هذه الأسر وبين تلك القيم السامية والمكانة العالية لهذه الأسر في

---

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، صفحة ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨.

فهناك مجتمعات غرقت في المادة فلم يبق من أسرها إلا الاسم، وتجردت من القيم والأخلاق، فصارت الصلة بين أفرادها نادرة إلا في المناسبات، لأن كلَّ في عمله والكل يسعى لذاته ودنياه، وهذا ما ينطبق على المجتمعات الغربية. وهناك مجتمعات تخلَّت عن شيءٍ من قيمها وأصالتها، فأصبح كل من الرجل والمرأة يقلد المجتمعات الغربية في كثير من أمور حياتهم وخاصة المادية، فكانت الأسرة تفقد تركيبتها ورابطتها الأساسية من التواصل والحب والتربية، فبدأ التفلت بين أفرادها ذكوراً وإناثاً سعياً وراء التقليد والمحاكاة، فخرجت المرأة سافرة عارية تلهث وراء رغباتها وحاجاتها تاركة أبناعها بين أحضان مربية مستوردة من غير جنسها ومن غير دينها، خرجت للعمل في مختلف الميادين مخلفة أبناعها في البيت يتخطبون فلا رعاية ولا توجيه وبالتالي تشتت وضياع وانحراف.

هناك مجتمعات نادرة ما زالت تحفظ بقيهما الأسرية وترعاها، غير أنَّ المحيط المادي والتقليد الأعمى يحيط بها من كلِّ الجوانب، فتنمازعها رغبة التجديد بالمحاكاة والتقليد ورغبة المحافظة على الأصالة والعراقة التي نشأت عليها. وهي المجتمعات المحافظة، وضحية هذا الصراع كله هي المرأة سواءً أكانت بنتاً أو اختاً أو أمّاً، فبدأ السوس ينخر تركيبة الأسرة في كلِّ مكان من أجل أن يبعدها عن أصالتها وعراقتها من التلامُح والتواقد والتعاطف التي تعكس جميعها التربية الحرة الصادقة للأبناء فصارت المرأة جامعاً للمال لا مربية للأجيال صانعة للرجال، كما أريد لها أن تكون، وكذلك أصبح الرجل القطب الموجب في الأسرة وراعيها والقائم عليها، يبحث عن امرأة من هذا النوع، لمشاركه هذه الحياة المادية وتقاسمه نفقات وبيعتات الحياة دون النظر إلى ذلك الهدف السامي من الشراكة الشريفة بينه وبينها لتكوين أسرة سلية من كلِّ داء خالية من كلِّ تقليد ومحاكاة تلد وتربى وتؤدب... «لأنَّ الأمَّ التي تهرَّ السرير بيمنها، تهرَّ العالم بشمالها».

لقد كان مرجعى الأول في هذا المؤلف هو كتاب الله (القرآن الكريم) الذي لا يأبهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه محفوظ بحفظ الله مصون من التحريف والتزييف، عدت إلى كتاب الله فاستخلصت ما يزيد عن مائة آية من آياته ومن مختلف السور تتضمن حقوق وواجبات المرأة، ترسم الصورة الحية المتكاملة لجميع جوانبها الاجتماعية والإنسانية العامة والخاصة، واطلعت على تفسير هذه الآيات

من كتب التفسير المختلفة التي أثّرت الموضوع بمعانيها ومدلولاتها وبيان الأحكام الشرعية التي تؤكّد تلك الحقوق وترسّخها وترسم معاً مال الطريق القويم التي يجب أن يسار عليها، ثم عدت إلى السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والأنئمة وأقوال الفقهاء والعلماء، وكذلك ومن خلال الاطلاع على مصادر عديدة تناولت هذا الموضوع حتى عصرنا هذا منتهجاً طريقة التحليل ومستنرجاً مدعماً الرأي بالدليل الشرعي للوصول إلى نظرة مشتركة واضحة تقوم على حقائق علمية ثابتة تتوضع الفكرة وتحقق الهدف وتتقدّم المجتمعات من الانحراف وتحررهم من الظلم.

إن الروح التي تسود المؤلف هي البحث عن الحقيقة، فكانت دائماً وراء الشريعة الإسلامية لا أمامها، فالكتابة في الشريعة ليست ككل الكتابات فهي تستدعي الأمانة التامة في عرض مبادئها وأحكامها كما هي لا كما يهوى الناس، لأن الكتابة دين يحاسب عليه المرء يوم القيمة، وصولاً إلى الحقيقة وتوكيداً على أن الشريعة تستمد كمالها وسموها وخلودها وصلاحيتها من موجدها سبحانه وتعالى. لقد حرصت في دراستي على إظهار الصورة الحقيقة الصادقة للمرأة ومكانتها من خلال السنة النبوية الشريفة، ومن ثم سيرة السلف الصالح في التعامل مع المرأة، وكذلك آراء وشرحـات أهل العلم والفكر والمجتمع بهذا الموضوع لأنـه المنهج السديد في البحث العلمي والصورة المثلـى لأـي مـبحث. وتأسـيسـاً على ذلك البحث فإنـني مع عـنـايـتـي بـذـكر بعض الشـواهدـ والنـصـوصـ التي تصلـحـ لـالـاسـتـدـلـالـ حـسـبـ كلـ مـوضـعـ، إلاـ أـنـنيـ كنتـ أـكـثـرـ عـنـايـةـ بالـدـرـاسـةـ لـالـتـشـريعـ والتـحلـيلـ وـالـاسـتـبـاطـ منهـ فيـ الـاعـتـنـاءـ بـسـرـدـ الـوقـائـعـ التـارـيـخـيـ مـعـتـقدـاًـ أـنـ ذـلـكـ هوـ سـبـيلـ التـقدـيمـ وـالـنـهـوضـ بـمـكـانـةـ المـرأـةـ.

الفصل الأول

المرأة عبر العصور



## تمهيد

إن دراسة واعية ونظرة تأملية لدور المرأة ومكانتها عبر صفحات التاريخ الإنساني تبين لنا الحقائق التالية، إن الأمم القديمة كانت تتظر إلى لرأة نظرة تحذير وإهانة بما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية وكانت تعاملها بشتى أنواع الظلم وتسومها سوء العذاب وتدفعها إلى الهاوية والذلة والهوان<sup>(١)</sup> سوى بعض الأمم كالبابليين والفراعنة<sup>(٢)</sup>، حيث حظيت المرأة عندهم بمكانة مرموقه غير أن خلاصة الشواهد التاريخية تعطي الدارس الصورة المظلمة والمستنقع الفاحش والحياة البائسة التي كانت تعيشها المرأة كما نراه في هذا الاستعراض التاريخي لهذه الدراسة.

## العصور القدمة

### المرأة عند البابليين<sup>(٣)</sup>

حظيت المرأة عند البابليين بمكانة مرموقه ومحترمة وكانت تشارك في الحياة العامة، كما ظهر ذلك في حضارتهم ورسوماتهم، وكانت مساوية للرجل في الميراث، وإذا طلق الرجل زوجته احتفظت هي بالأولاد حتى يثبت أنها شريرة.

### المرأة عند الفراعنة<sup>(٤)</sup>

حظيت المرأة بمكانة سامية في مصر الفرعونية حيث كانت إحدى آلهتها (إيزيس)<sup>(٥)</sup> آلهة الأمومة والحب والوفاء، فقد ظلت إيزيس رمزاً للحب والعطاء، واعتبر المصريون المرأة مخلوقاً سامياً، فاهتموا بها في قوانينهم ووصايا حكمائهم<sup>(٦)</sup>.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. ٨.

(٢) فرج محمد، أبو ننى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، ١٩٩٤م، صفحة ١٤٢، ١٤٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٥) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٦) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٤٣.

## المرأة عند اليونانيين

كان الأثنيون ينظرون إلى المرأة كمتحف وربما يعرضونها في السوق للبيع ويبيعونها كسلعة، وكان هذا حق للزوج على زوجته يستعمله متى شاء كما هو معروف في مجتمعهم، وعلامة ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأساس حرمون حقوقهن الإنسانية، وكان الأثنيون من اليونان يبيحون للرجل أن يتزوج بما يشاء من الزوجات بدون تحديد العدد، أما الطائفة الإسبارية من اليونان كانوا يمنعون الرجل من تعدد الزوجات، ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين<sup>(٢)</sup> كما تشاء، وكانت نساء اليونان من هذه الطائفة يزاولن هذه العادة الرذيلة، ويقبلن عليها بكل حرية. وكان قدماء اليونان يقدمون بناتهم قرابين لآلهتهم عند حدوث مصيبة أو فشل ويلجأون إلى هذه الوسيلة لرفع المصيبة عنهم<sup>(٣)</sup>.

## المرأة عند الرومان

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حال من مثيلتها اليونانية، بل كانت أكثر ذلاً، وأصبح مكانة، ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة للغواية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه<sup>(٤)</sup>، وبهذه العقيدة كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة إذلال واحتقار، بل ويفرضون عليها عقوبات متنوعة ياباها الضمير الإنساني ويحرمنها العقل البشري.

يروي لنا التاريخ الروماني أن مؤتمراً كبيراً عقد في روما<sup>(٥)</sup> للبحث في شؤون المرأة، وانتهى إلى القرارات التالية:

أ- أن المرأة موجود ليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا لا تستطيع أن تناول الحياة في الآخرة.

- 
- (١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. ٩.
- (٢) المرجع نفسه، ص. ٨.
- (٣) المرجع نفسه، ص. ٨.
- (٤) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. ٩.
- (٥) المرجع نفسه، ص. ٩.

بـ- يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك، كما يجب عليها ألا تتكلم.  
 جـ- المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان.  
 دـ- على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.  
 اهتمّ الرومان بتنفيذ هذه القرارات حتى أنهم كانوا يضعون قفلًا على فم المرأة لمنعها من الكلام، فكانت المرأة تعيش في بيتها وفي فمها قفل من حديد، وتمشي في الشوارع وفي فمها قفل من حديد أيضًا، ذلك القفل الذي يسمونه (موزيل)<sup>(١)</sup>.

مع أن تعدد الزوجات كان أمراً غير مشروع في تقاليد الرومان، لكنه كان شائعاً في الممالك الرومانية ذلك لأن فالنتاين الثاني<sup>(٢)</sup> أحد ملوك الرومان أصدر أمره الملكي بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد عدد، وقد دام تعدد الزوجات عند الرومان إلى عهد (كوسطينيان)<sup>(٣)</sup> الذي وضع القوانين لمنع التعدد عودة إلى التقاليد القديمة، غير أن هذه القوانين لم تمنع الناس من الاستمرار في تعدد الزوجات.

أما السواد الأعظم من الرومانين لم يلقوا الأهمية لهذه القوانين ولعلها لم تكن حازمة حتى أن القبائل من الرومان لما تغلبوا على غرب أوروبا واحتلوا بأهالي المملكة الهمجية المحتلة، تأثروا بأفكارهم وأرائهم الاجتماعية، فأرادوا منع تعدد الزوجات غير المحدد، كما كان رجال الدين عندهم يبيحون التعدد فقد كان الأسقف رئيس الكنيسة يفتى بإباحة<sup>(٤)</sup> تعدد الزوجات بكل صراحة، مما أدى ذلك إلى إبقاء تعدد الزوجات في المجتمع الروماني، كما أن التقاليد الرومانية لم تعط المرأة أية حرية في اختيار دينها أو إدارة شؤونها الاجتماعية<sup>(٥)</sup>.

يقول (ميسيو زدين)<sup>(٦)</sup> أستاذ دار الفنون بواتيه و(آيلر)<sup>(٧)</sup> وأستاذ دار الفنون

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠.

(٣) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١١.

(٥) المرجع نفسه، ص ١١.

(٦) المرجع نفسه، ص ١١.

(٧) المرجع نفسه، ص ١١.

هنري الرابع في كتاب (تاريخ القرون الأولى) إن الأب في العائلة الرومانية كان له حق القسيس، فهو الحاكم ذو السلطة على أفراد العائلة الذي يجب عليهم طاعته جمِيعاً، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج، ذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج، ولهذا فإن الرومانين كانوا يودون أن يكون أولادهم ذكوراً وبإجمالٍ كانت المرأة في تقاليد الرومان في أحط منزلة تعيشها المرأة في ذلك الزمان حتى أن التقاليد كانت تعطي للزوج الحق في قتل زوجته<sup>(١)</sup>.

### المراة عند الفرس

كانت المرأة عند الفرس أيضاً في انحطاط، فالتقاليد القديمة في بلاد فارس تهين المرأة، وتنتظر إليها نظرة التعصب المذهبية والتشاؤم، وإن الأفراد المتبعين والمعصبين للديانة (الزرادشتية)<sup>(٢)</sup> كانوا يحقرن شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب إثارة الشرور التي توجب العذاب وسخط الآلهة، لهذا فإن على المرأة أن تعاني أنواع الظلم، كما كانت المرأة في مذهب الفرس القديم تحت سلطة الزوج حتى أنه كان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه، وكان له أن يحكم بقتلها، وإن تعدد الزوجات أيضاً كان شائعاً بدون شرط أو تحديد عدد<sup>(٣)</sup>.

### المراة عند اليهود

عاشت المرأة عند اليهود وبطريقهم المختلفة عيشة الذل والهوان فكانوا ينظرون إليها نظرة إذلال واحتقار، وكانوا يضعون البنات في منزلة الخادمات<sup>(٤)</sup>، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في بيعهن بيع الإماء ولم يكن للبنات حق الميراث عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٢.

## المراة عند العرب في الجاهلية

كان العرب في جاهليتهم الأولى يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة، ولهذا فإن الأرملة كانت تعدّ ميراثاً لابن المورث، وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن<sup>(١)</sup>، الذين يعيشون مع اليهود والصابئة، وكان تعدد الزوجات شائعاً في جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد، وتبعاً لهوى الرجال، وبالأجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان وضعياً وحقها مهضوماً وكرامتها مهانة. وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: (والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل)، حيث أوجز بكلمات ما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي من انحطاط وذلة، ثم ما صارت إليه من رفعة وعزّة في ظل الإسلام وأحكامه العادلة.

## العصر الإسلامي

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة احتقار وتشاؤم، وهذه النظرة الخاطئة كانت تسود معظم القبائل العربية، فإذا ولدت الزوجة بنتاً أخذ الأب يفكر ماذا يفعل بها أيتركها حية تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وقدرت على الخدمة ألبسها جبة من الصوف أو الشعر وجعلها ترعى له الإبل والغنم في البداية شاعت أم أبٍت إن أراد أن تبقى حية، أم ينهي حياتها بصورة قاسية أليمة كما يرويها لنا التاريخ<sup>(٣)</sup>، إذا بلغت بنت ست سنوات من عمرها يأمر الرجل زوجته بأن تزيّن ابنتها وتلبسها أحسن اللباس حتى يذهب بها إلى أحد أخوالها كذباً منه ومخادعة لزوجته إن كانت غافلة عن سوء نيتها، أو خداعاً للبنت نفسها، وكان قد حفر لها حفرة في جانب الصحراء، فإذا بلغ بها إلى تلك الحفرة نظر إليها وهو يقول انظري إلى هذا البئر وهي لا تعلم أنه قبرها، فإذا ما نظرت إليه وهي تظن أن أباها يلطفها ويداعبها دفعها من خلفها إلى البئر دون رحمة وعطف أبيها ثم يهيل التراب عليها، وهكذا كان الأب في الجاهلية يئد إبنته.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

في هذا الصدد يقول الله تعالى مخبراً ومويناً صنيع الرجال بالبنات:  
 ﴿وَإِذَا بَشَّرُ أَهْدَهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُوداً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوْءٍ مَا بَشَّرَهُ أَيْمَسْكَهُ عَلَىٰ هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فيخبر الله تعالى عن حال الزوج عندما يبشر بولادة الأنثى يعتزل الناس ويبتعد عنهم من سوء البشرى ويفكر ماذا يصنع بها أبيقيها حية لتكون خادمة له راعية لغنه عندما تكبر، أم يرميها في حفرة وهي حية ويهيل عليها التراب لتموت تحته دونما سبب كما يخبر الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ سُئِلَتْ بَأِيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٢)</sup>.

إن من أسباب نظرية الرجل في الجاهلية إلى البنات بهذه النظرة ما كان يدور بين القبائل من غزو وغارات يتبعها نهب وسلب وسيبي للبنات والأولاد، فتكون البنات محل عار دائم بينهم، وكذلك ما كان يعتري المجتمع الجاهلي من حالات الفقر والعوز، فكيف يزوج ابنته لرجل فقير لتظل حياتها عالة عليه، فأخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلاَقٍ، نَحْنُ نُرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> فكانت فعلته إثماً عظيماً ذا عاقبة وخيمة، من خلال ذلك يتبيّن لنا مدى حرص الإسلام على الأولاد بناتاً وبنين حفظاً وتربية ورعاية وتکلف لهم بالرزق وجعل رزق الآباء مرهوناً برزق الأبناء ﴿نَحْنُ نُرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما ذكر الله تعالى في آية أخرى مثل هذا القتل، وقد وصفه أنه سفة وجهل وأنه قطع للرزق وافتراء عليه عزّ وجلّ وضلاله وعدم اهتداء إلى ما هو الحق وفي النتيجة خسران مبين مؤكد، حيث يقول: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سُفَهًا بَغْيَرِ عِلْمٍ وَحِرْصًا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. كما أوصى رسول الله محمد ﷺ المسلمين بحسن تربية البنات، وبالنظر إليهنَّ

(١) قرآن كريم. سورة النحل الآيات (٥٨، ٥٩).

(٢) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة، ومحمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير لفتاح القدير، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٩٠. ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) قرآن كريم. سورة التكوير الآيات (٨، ٩).

(٤) قرآن كريم. سورة الإسراء الآية (٣١).

(٥) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٦) قرآن كريم. سورة الأنعام، الآية (١٤٠).

بمزيد الإحسان، فقد وردت أحاديث نبوية صحيحة منها ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن العباس عنهم أنه قال: قال رسول الله محمد ﷺ: «من كانت له أنتي فلم يئدها ولم يهونها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة». وعلاوة على ذلك فالبنت رحم الرجل وصلتها فرض عليه وأجرها مضاعف، كما قال النبي محمد ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان (صدقه وصلة)»<sup>(١)</sup>، كما حثّ الإسلام على إكرام البنت وحسن صحبتها فقال النبي محمد ﷺ: «لا تكرهوا البنات فهنّ المؤنسات الغاليات»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «من كان له ثلات بنات فصبر عليهن سقاهنّ وكساهنّ من جدته (ماله) كنّ له حجاباً من النار»<sup>(٣)</sup>.

## الإسلام والمرأة

في أواخر القرن السادس الميلادي، ووسط ذلك الظلام الذي خيم على قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتقدم وغير المتقدم يومئذ، انطلق من جزيرة العرب ومن فوق رمال الجزيرة الدكنا وسهولها الجردا وجبالها الحمراء والسوداء، ومن مكة المكرمة انطلق صوت السماء على لسان النبي محمد الذي أعاد للمرأة كرامتها وأعطها حقوقها كاملة غير منقوصة في جميع جوانب حياتها العامة والخاصة ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ والتي صنعتها أهواء الأمم معلناً للكون أهلية المرأة وإنسانيتها، كما صانها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها، وجعلها عنصراً فعّالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها، فوضع المبادئ والقواعد التي تصلح الحال وتغير الأحوال للمرأة المنكورة، والمستهانة. ومن هذه المبادئ:

أـ إنّ المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيْمَنُ النَّاسِ اتَّقُوا بِكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمُّنَّا زَوْجَهَا﴾<sup>(٤)</sup>. ويقول النبي محمد ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب عمر. لابن الجوزي، صفحة ١٩٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مجلد ٤، صفحة ١٤٥ عن عقبة بن نافع.

(٣) رواه الشيخان أيمن النعمان بن بشير، الجامع الصغير، مجلد ١، صفحة ١.

(٤) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١).

(٥) رواه أحمد وأبي داود والترمذى.

بـ. دفع عنها اللعنة التي كان يلعنها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة شقاً منها وحدها، بل منها معاً، قال الله تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجْهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ، وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ﴾<sup>(١)</sup>، كما أن القرآن نسب الذنب إلى آدم في بعض آياته، قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(٢)</sup> فلما تابا أعلم الله عن قولهما: ﴿قَالَا رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسْنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكما أقر الإسلام مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء، وذلك يشمل الرجل والمرأة على السواء، فقال الله تعالى: ﴿فَتَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ، وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

جـ. إن المرأة أهل للتدین والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْحِبِّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْجِزِّنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْشَى بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وبيؤكد ذلك في آية أخرى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالظَّاهِرِينَ وَالظَّاهِرَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوْجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهُمَّ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ، أَعُدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

دـ. حارب الإسلام التشاوئ بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب والأمم الأخرى، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدَهُمْ بِالْأَنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْوَدًا وَهُوَ

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٥).

(٢) قرآن كريم. سورة طه، الآية (١٢٠).

(٣) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية (٢٢).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (١٣٤).

(٥) قرآن كريم. سورة النحل، الآية (٩٧).

(٦) قرآن كريم. سورة آل عمران، الآية (١٩٥).

(٧) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية (٣٥).

كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما يشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون<sup>(١)</sup>.

هـ. حرم الإسلام وأدها، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُوَوْدَةَ سَئَلَتْ بَأْيِ ذَنْبٍ قَتَلَتْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وـ. أمر الإسلام بإكرام المرأة بنتاً وزوجة وأمّاً، قال النبي محمد ﷺ: «أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها كانت له ستراً من النار»، كما أكرمتها كزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٤)</sup>، وقال النبي محمد ﷺ: «ثلاثة من السعادة منها الزوجة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك»<sup>(٥)</sup>، أما إكرامه للأم قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِنْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال النبي محمد ﷺ لرجل يريد الجهاد في سبيل الله أللّا أم؟ قال: نعم، قال إنّم رجلها فثم الجنة<sup>(٧)</sup>.

زـ. أمر الإسلام بتعليمها ورغبة فيه لقول النبي عليه السلام: «من كانت له إبنة فعلمتها وأحسن تعليمها...» سبق ذكره.

حـ. أعطى الإسلام المرأة حق الإرث كبيرة أم صغيرة بنتاً، أم أمّاً، أم زوجة<sup>(٨)</sup>.

طـ. نظم الإسلام حقوق الزوجين وجعل للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل مع جعل الرئاسة والقوامة على الأسرة للرجل وهي غير مستبدة أو ظلمة.

يـ. نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل واستبداده في أمره فحدد له

(١) قرآن كريم. سورة النحل، الآيات (٥٨، ٥٩).

(٢) قرآن كريم. سورة التكوير، الآيات (٨، ٩).

(٣) قرآن كريم. سورة الأنعام، الآية (١٤٠).

(٤) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٢١).

(٥) رواه السيوطي في الجامع الصغير، مجلد ١، صفحة ١٤٠، حدیث حسن.

(٦) قرآن كريم. سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٧) رواه الطبراني.

(٨) قرآن كريم. سورة النساء، آيات المواريث، في الآيات (١١، ١٢).

حدوداً لا يجوز له تجاوزها وهو الطلاق من ثلاثة، في حين لم يكن للطلاق من حد وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة تتبع للزوجين إعادة الصفاء والوئام بينهما إن أرادا ذلك.

كـ. حدّ من تعدد الزوجات، فجعل حدّه الأعلى أربعاً، وكان غير محدود عند العرب وغيرهم من الأمم كما ذكرنا سابقاً.

لـ. حق الرعاية والوصاية لأوليائها تأديباً وعناية لشؤونها وتنمية لأموالها، وليس ولاية تملك واستبداد، وعند البلوغ جعلها كاملة الأهلية للالتزامات - كالرجل سواء بسواء.

إن المتبع لأحكام الفقه لا يجد أي فرق بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والشراء وال الخيار والسلم والصرف والشفعة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكفالة والحوالة والوديعة والهبة والوقف وغيرها<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون الإسلام بمبادئه السالفة قد أحلَ المرأة مكانها اللائقة في شتى المجالات الإنسانية والاجتماعية والحقوقية ولم يهضمها حق من حقوقها.

## العصر الحديث

ظهر خلال وبعد فترة الخلافة الإسلامية عدة تحولات ودعوات تنادي وتؤكّد على حقوق الإنسان وبخاصة حقوق المرأة والأطفال ففي العهد الأعظم (الشرعية الكبرى)<sup>(٢)</sup> عام ١٢١٥ ميلادي الذي أصدره الملك جون تعهّد فيه بالإلتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم التعرض لحقوق الإنسان والمساس بها، وفي عام ١٦٨٨ تموز ميلادي ظهرت وثيقة الحقوق<sup>(٣)</sup> لضمان حقوق الشعب الإنجليزي، وفي (٤) تموز ١٧٧٦ ميلادي صدر إعلان الاستقلال الأمريكي<sup>(٤)</sup> الذي يقرّ أن جميع الناس خلقوا متساوين وأكّد على حقهم في الحياة والحرية والسعوي لبلوغ السعادة. وفي ٢٦ آب

(١) الدكتور مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ٢٩، ٢٠.

(٢) القاضي محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، صفحة ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢.

عام ١٧٨٩ ميلادي صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا<sup>(١)</sup> الذي أكد على حق الإنسان في الحرية والتي تعتبر على رأس قائمة حقوق الإنسان وأكدها أيضاً الدساتير الفرنسية المتابعة دستور عام ١٧٩١ ودستور عام ١٧٩٣ ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ ميلادي.

أما المرحلة الدولية<sup>(٢)</sup> فقد بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرفياته منذ أواخر العصور الوسطى حين وصل استبداد الحكام وسيطرة أمراء الإقطاع في النظام المطلق إلى درجة أصبحت الشعوب فيها مجرد أدلة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفعها إلى إعلان الثورة على حكامها والإطاحة بهم، ففي البداية كان اهتمام المجتمع الدولي مقصوراً على حالات معينة ومحددة كالمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرق وحماية حقوق الأقليات، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت محاولة لتوفير الحماية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية لأفراد وأسر هذه الطبقة، وتتمثل ذلك بإنشاء منظمة العمل الدولية، ثم بدأت بعد ذلك أهم مرحلة دولية في مجال حقوق الإنسان التي تعتبر من منجزات العصر الحديث، وهي الاهتمام في ظل منظمة الأمم المتحدة التي عني ميثاقها بحقوق الإنسان عنابة خاصة، وتوجت جهودها في هذا المجال، بإصدارها الإعلان العالمي والعديد من الإتفاقيات الدولية، وتم إنشاء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان والتي كان للمرأة فيها الاهتمام وتاكيد على إنصافها وصيانتها حقوقها.

ظهرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، صدرت عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومن هذه الاتفاقيات:

- أ. اتفاقية خاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٤ م.
- ب. اتفاقية خاصة بجنسية المرأة عام ١٩٥٨ م.
- ج. اتفاقية خاصة بالسن الأدنى للزواج والرضى وتسجيل الزواج عام ١٩٦٢ م.
- د. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠ م.
- هـ. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨١ م.

هناك بعض الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

(١) القاضي محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، ص ١٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣.

- أ. اتفاقية خاصة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم عام ١٩٣٧ م.
- ب. اتفاقية خاصة بعمل النساء في الصناعة ليلاً عام ١٩٥٨ م.
- ج. اتفاقية خاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية عام ١٩٥٣ م.
- د. اتفاقية بشأن حماية الأمة عالمياً عام ١٩٥٢ م.

أما الأجهزة التي تعنى بالمرأة فمنها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل تطوير وضع المرأة، كما نصت المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد الدول المتعددة الأطراف على تأمين التساوي بين النساء والرجال في الحقوق الواردة فيه<sup>(١)</sup>.

- (١) الدكتور غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة (٢).
  - المادة (١٠).
  - المادة (١٦) الفقرة (١)، (٢)، (٣).
  - المادة (٢٥) فرع (٢).
- (ب) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة (٢) القسم الثاني.
  - المادة (٣) القسم الثالث.
  - المادة (٧) القسم الثالث فرع (أ).
- (ج) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
- المادة (٢) القسم الثاني.
  - المادة (٦) فقرة (٥) القسم الثالث.
  - المادة (٢٢) الفقرات (٤، ٣، ٢) القسم الثالث.

الفصل الثاني

نظرة الإسلام إلى المرأة



## المساواة بين الرجل والمرأة

يراعي الإسلام بنظرته للمرأة بناحيتين هما:

أ. إن كلاً من الذكر والأنثى جنس أدمي، فهما أبناء آدم ومن طينته، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾<sup>(١)</sup>، وبهذا الاعتبار فإنه يوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يختلف فيها أحدهما عن الآخر.

ب. إن الجنس الإنساني يقسم إلى نوعين، المرأة والرجل، وبهذه الناحية فإن لكل منها سماته المميزة، ومجاله الخاص به، إذ لو تشابها في هذه السمات لاكتفى بنوع واحد. وعلى هذا، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في خصائص والصفات في حين يختلف كل نوع عن الآخر في السمات<sup>(٢)</sup>.

فمن منطلق الناحية الأولى (الجنس الواحد) قرر الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في<sup>(٣)</sup>:

أ. المساواة في الكرامة الإنسانية، فكل من الرجل والمرأة مخلوق أدمي جدير بالتكريم، فهما في القيم والحرية والعزة والكرامة سواء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ب. المساواة في الإنسانية. فالمرأة والرجل سواء في الأصل الإنساني، قال

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ١.

(٢) محمد متولي شعراوي. المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح، ص ٥.

(٣) مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ص ٣٠-٣٥.  
وهي سليمان الفاوجي. المرأة المسلمة، دار القلم، ص ٢٩-٤٧.

(٤) مصطفى محمد الراعي. المرأة المسلمة، القاهرة، المطبعة المحلية الشرعية عام ١٩٤١.

محمد فريد وجدي. المرأة المسلمة، القاهرة، مطبعة هندية، عام ١٩١٢م.

محمد قطب. شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ص ١١٢-١١٥.

ندوات علمية حول الشرعية الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الخانجي، القاهرة، صفحة ١٣٣-١٣٤.

محمد متولي شعراوي. المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح، ص ٦-١٥.

أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ٢٣٩-٢٤٤.

(٤) قرآن كريم. سورة الإسراء، الآية ٧٠.

الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول النبي: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup> فاصل التكوين الطبيعي واحد للمرأة والرجل وكلاهما مخلوق من جوهر واحد هو التراب، يقرر الإسلام هذا في حين نرى الفسفatas الأخرى تنظر إلى المرأة على أنها رجس، أو أنها لا روح فيها، وأن روحها شيطانية لأنها من خلق إله الشر في حين خلق الرجل من قبل إله الخير.

ج . المساواة في الحقوق، فقد منح الإسلام كلاً من الرجل والمرأة بعد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة.

(١) في مجال العقود والتصرفات. فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فكلاهما أهل لـ مزاولة العقود من بيع وإيجاره ورهن ووكالة ووقف، في حين لا تزال المرأة الفرنسية حتى يومنا هذا ممنوعة التصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها.

(٢) في المجال الاقتصادي، فللمرأة كالرجل الحق في الميراث والحق في التملك عن طريق الكسب والعمل أو الهبة أو الوصية أو المهر، ولها مطلق التصرف فيما تملك.

(٣) في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية، فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواء بسواء ويتساوى الرجل مع المرأة في حق التعليم وطلبه وتحصيله كما يتساويان في حق التربية والتهذيب، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول النبي محمد: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٥)</sup>، ويقول: «ما من مسلم ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا

(١) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٢) رواه أحمد ٢٥٦/٦ وأبي داود ٩٥/١ و الترمذى ١٩٠ / ١، وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ضعفه يحيى بن سعيد من جهة حفظه وقال أحمد محمد شاكر في تحقيق الترمذى: روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه صالح، ثقة بهذا إسناد صحيح.

(٣) قرآن كريم. سورة التحريم، الآية ٦.

(٤) حديث نبوي متافق عليه.

## أدخلتاه الجنة»<sup>(١)</sup>

د. المساواة أمام القانون، فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض، وفي مسؤوليتهما عما يأتيان من الأعمال المتمثلة بالقانون، والمخالفات الجنائية، قال الله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٣)</sup>.

هـ. ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة، في الأهلية للتدين والعبادة واستحقاق ما يترتب على ذلك من الثواب والجزاء، يقول سبحانه: ﴿من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيئنه حياة طيبة ولنجزيئنهم أجراً بما كانوا يعملون﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاً من بعض﴾<sup>(٥)</sup>، فالمرأة كالرجل مستقلة في حرية الاعتقاد، وليس تبعاً للرجل في ذلك، فها هي آسيبة زوجة فرعون تختر طريق الإيمان رغم أن زوجها من عتاة الكفر، وكبار الطواغيت، يقول تعالى: ﴿وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فَرَعُونَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِيْ إِنِّي عَنْكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّيْ مِنْ فَرَعُونَ وَعَمَلْهُ وَنَجَّيْ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي المقابل تختر زوجة نوح وزوجة لوط طريق الكفر مع أن زوجيهما نبيان، يقول تعالى: ﴿وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٌ وَامْرَأَةٌ لَوْطٌ كَانَتَا نَذِيرَتِيْنِ مِنْ عِبَادِنَا الصَّالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وهي أيضاً كالرجل في أهليتها للعبادة والأخلاق والقيام بالأعمال الصالحة، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس ورمز له السيوطي حديث حسن، الجامع الصغير، جلد ٢، ص ١٥٣.

(٢) قرآن كريم. سورة المائدة، الآية ٢٨.

(٣) قرآن كريم. سورة النور، الآية ٢.

(٤) قرآن كريم. سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) قرآن كريم. سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٦) قرآن كريم. سورة التحريم، الآية ١١.

(٧) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكريين الله كثيراً والذاكريات، أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماء<sup>(١)</sup>، والرجل والمرأة سواء في تحمل أمانة الإصلاح والدعوة إلى الله، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

و. منح الإسلام المرأة حقاً كانت محرومة منه في الجاهلية مجرد أنوثتها، فأصبحت الرجل سواء في حق الحياة، فحرّم وأدها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا  
الموءودة سُلِتْ، بَأْيِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، وحرّم إظهار الامتعاض لولادتها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأَئْشِ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ز. احترام رأي المرأة وإعطائها الحق في إبداء ذلك الرأي، فقد أوجب الإسلام الاستماع لرأي المرأة، وقرر ذلك مبدأ يسير عليه التشريع العام، ومن أوضح الأمثلة على ذلك «ما دار بين الخنساء بنت خزام الانصارية وبين النبي محمد من حوار صريح، فقد أرادت الخنساء أن تقف على حكم ديني، يرتبط ببناء الأسرة وتكوين الحياة الزوجية، وهي تزيد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية توجبأخذ رأي المخطوبة في زوج المستقبل، وتشترط رضاها في من تريده زوجاً لها فذكرت للرسول أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها، ودونما رغبة من جانبها فيما صنع، فأشعار عليها النبي محمد بأن تختار من تشاء، إلا أنها قالت له: لقد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن يعلم الناس أنه ليس للأباء من أمور بناتهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>، هكذا احترم الإسلام رأي المرأة وجعلها تعبر عن رأيها بصدق وصراحة وتدافع عن حقوقها وحقوق

(١) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية .٣٥.

(٢) قرآن كريم. سورة التوبة، الآية .٧١.

(٣) قرآن كريم. سورة التكوير، الآيات .٩، .٨.

(٤) قرآن كريم. سورة النحل، الآية .٥٨.

(٥) رواه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٠٨٨، ١٠٨٧/٢) و(١٢٢٤/٣) في هذا الباب أخبار وأنثار كثيرة انظرها في سنن سعيد بن منصور (١٥٦/١) فما بعدها، ومصنف عبد الرزاق (١٤٥/٦) فما بعدها، والطبراني كما في مجمع الزوائد /٤ .٢٨٠.

بنات جنسها بمنطق واضح، وتفكير سليم، ولقد خطب عمر بن الخطاب يوماً في شأن تيسير المهر وعدم المغالاة فيها وعلمه أراد أن يحدد المهر وإذا بأمرأة كانت تصلي في المسجد وتستمع إلى الخطبة تقول: كيف يا عمر، وقد قال تعالى: ﴿وَآتَيْتَ إِدَاهُنَ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر ونزل على ما قال<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الحرية التي منحها الإسلام للمرأة ورغم ذلك فإننا نجد من يرفع عقيرته بالاحتجاج، أن الإسلام لم يمنح المرأة حريتها وجعلها أسيرة قيود الرجل، وبالتالي يطالب بتحرير المرأة من قيود الماضي، ومن الأغلال التي ترسف فيها وبينماً للحقيقة نقول: أن الأوضاع المظلمة التي مرت فيها المرأة فيما يتعلق بحريتها، قد مرّ بها الرجل في الوقت نفسه، وبهذا يتضح لنا أن الرجل والمرأة كانوا على حد السواء من حيث الوضعية، والرجل والمرأة هما المجتمع، مما يعني أن المجتمع كان يعني بشقيه الرجل والمرأة أزمة حرية، ولكن المرأة المسلمة اليوم تعيش في مجتمع قفز قفزة ملحوظة في الميادين الاجتماعية، وحصلت على حقوقها في الحرية، ذلك الحق الذي هو مطلب الإنسان منذ أن نزل آدم إلى الأرض، والذي كفله الإسلام لكل أتباعه، غير أنه كان غائباً عن التطبيق منذ الخمسينيات لأن المجتمع قد خلا من مقومات الإسلام الثابتة، وإن الإسلام فقد زمام القيادة للمجتمع منذ زمن طويل، ولذا فمن الخطأ والظلم اعتبار أوضاع المرأة في تلك الفترة هي وليدة الإسلام ومعبرة عن رأيه.

إن الحرية التي تؤدي إلى السعادة هي احترام تركيبنا النفسي والبيولوجي، واحترام كل مبدأ ينسجم مع تركيبنا النفسي والجسمي، هكذا يجب أن نفهم الحرية: أن يعيش الإنسان منسجماً مع طبيعته كالنسر في الفضاء، والسمكة في الماء، والأسد في الغابة، وعندما ينزل العصافور تحت الماء يموت لأنه خالف طبيعته وخالف سنن الكون، وعندما تخرج السمكة إلى الفضاء تموت لأنها خالفت قوانين الكون، وشقاء الكائنات ينبع من مخالفتها قوانينها وفطرتها. ومن هذه الحقيقة ينطلق الإسلام ليقدم تصوره ونظرته للمرأة ولعالم المرأة<sup>(٣)</sup>، يقول الأستاذ ادوارد

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /٦١٨٠، والبيهقي في سننه /٧٢٢٣.

(٣) مجلة (المعرفة) التونسية- السنة الثانية- عدد ٦، ص ٣٠-٣١.

مونتيه<sup>(١)</sup> أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف: (إن إصلاحات النبي محمد قد حققت تقدماً ذا أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل مهدأً في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية، وأن إصلاحاً واحداً قام به هو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لأن يعطيه اسمًا غير منسي في التاريخ).

## اعتبار طبيعة المرأة

إن اعتبار كل من الرجل والمرأة نوعان لجنس واحد فالإسلام يقرر أن الرجل والمرأة وإن كانوا متساوين في الحقوق والواجبات، لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفترق عن الرجل في بنيتها الجسمية، وتكونها النفسي، ويتبع ذلك اختلاف المهمة والعمل الذي أوجدته لها الحكمة الإلهية، وبهذا تتحقق سن التكامل ونظام التوازن التي تجمع شطري الإنسانية - الذكر والأنثى، غير أن هناك تغيراً وظيفياً بين الرجل والمرأة، فالمساواة لا تعني بحال إنكار حكم الطبيعة، وتجاهل الفوارق الخلقية، وما يتبعها من الاختصاص، يقول الأستاذ المودودي: (أما والله أنه ليس من الإنفاق بل هو عين الظلم والعدوان، وليس من المساواة بين الصنفين، بل هو عبث صريح بالمساواة، وإنما الذي يقتضيه الإنفاق هو أن الصنف الذي كلفه الفطرة أعباء جساماً لا يكفل من أعمال التمدن إلا ما هو خفيف الحمل، وأن الذي لم تكلفه الفطرة بشيء عظيم يحمل من أعباء التمدن ما هو أعظم وأثقل وأدعي للجهد والتعب ويكون أيضاً قواماً على الأسرة يرعاها ويربيها)<sup>(٢)</sup>.

أثبت العلم والطب أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث الشكل والصورة الخارجية حتى في نزارات الجسم وخلياها<sup>(٣)</sup>، وإن ما يعتري المرأة بعد البلوغ من أحوال وتغيرات فسيولوجية كالحيض والحمل والولادة يجعلها مختلفة عن الرجل في طبيعتها، مما يؤثر على عملها خارج البيت في غير إطار وظيفتها الأصلية، كما

(١) الدكتور محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،الأردن، عام ١٩٩٠م، ص ١٩٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ١٩٣.

(٣) أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ١٨٥-١٩٨.

أثبت العلم والطب أن الرجل والمرأة مختلفان من النواحي النفسية، فعاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، وهي أسرع انفعالاً منه، وهي أضعف إرادة، وأكثر ترداً، وأقل شجاعة وإقداماً من الرجل، وهذا يرتبط بوضوح بوظيفتها في الحياة.

إن الحقائق السابقة تشير بأصابع الاتهام إلى الاتجاه الذي تسير فيه الحضارة الغربية، ومن يسير في ركبها من حيث إنكار الفرق بين الرجل والمرأة، وتجاهل الفروق التي لا يمكن إزالتها بين الجنسين، وأن الإسلام يدعو إلى تكريس هذا الفرق وذلك بترسيخ خصائص الأنوثة في الأنثى، ومقومات الرجلة في الرجل، فمن هنا كانت دعوته إلى التمييز بين الجنسين، وإنكاره التشبيه في الصورة والأخلاق بينهما<sup>(١)</sup>، وليس التفريقي بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب بالمنقص من قدرها، أو إنما من كرامتها، فالشأن في ذلك كالجسم، فإنه مؤلف من قلب ودماغ وعين ويد وكل منها وظيفته، فلا يضر العين أنها لا تسمع ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر، فهي لم تخلق لذلك، والذكر والأنثى كنوعين لجنس الإنسان يشبهان الليل والنهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما خصائص تجعله صالحًا للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن يقول أن الليل بما فيه من الظلمة والسكون الملائمين للراحة خير من النهار- بما فيه من النور والحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس. أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون أمًا وزوجة وراعية منزل، فمنحتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة وأعدت الرجل للضرب في الأرض وكسب المعاش فزودته بالقدرة العضلية الملائمة لهذه التبعية<sup>(٢)</sup>.

إن المنصفين من الغربيين يقرؤون بأن الدعوة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مرفوضة وغير منطقية، فهذه السيدة (ماري دويريه) زوجة ميشيل دويريه، مرشح الرئاسة في فرنسا سابقاً وهي امرأة متحفظة تقول في حوار أجرته صحيفة (الحوادث) معها ردًا على سؤال حول التظاهرات التي تنظمها الجمعيات النسائية مطالبة بحقوق المرأة، فتجيب: هناك أناس دائمًا غير راضين مما فعلنا، ومعظم هذه الظواهر تطالب بالتساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة، هذا التساوي غير

(١) محمد قطب. شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ص ١١٦-١٢٠. أنور الجندي- معلمة الإسلام- المكتب الإسلامي، ٤٤٦/١، ٤٥١، ٤٥٥.

(٢) أنور الجندي. معلمة الإسلام، المكتب الإسلامي، ص ٤٦٢، ومحمد متولي شعراوي. المرأة كما أرادها الله، ص ٣٢-٣٥.

موجود، وبالتالي لا يمكن تحقيقه فالرجل يختلف عن المرأة، وهما لا يتساوليان بالقدرات. ورداً على سؤال حول المكان الطبيعي للمرأة، البيت أم المصنع؟ تجيب: أعتقد أن مكان المرأة هو البيت، لستنا أحراراً فقط لأننا نعمل. فأفضل ما يمكن للمرأة أن تفعله هو تربيتها لأولادها<sup>(١)</sup>، ومن منطلق هذا الفهم يمكن أن ندرك الفرق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب وأهمها:

- أ. اختصاص الرجال بالرسالة السماوية. فليس من النساء من اختارها الله للرسالة، اختص الرجال بذلك لأن المرأة لا تناسب طبيعتها وهذه المهمة لما تستدعيه الرسالة من تحمل أذى الخالفين، وما تستوجبه من قوة المعارضة في الجدل والإقناع وما تحتاجه من احتلال الناس لتبلیغ رسالتها.
- ب. الجهاد وحمل السلاح. فرض الإسلام الجهاد في سبيل الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامي والنجد عن شؤون المسلمين، وذلك بالدخول في ميدان القتال فرض على الرجل ولم يفرضه على المرأة، وجعل قعودها في بيتها ورعايتها أولادها في حكم الجهاد تنازل به أجر المجاهدين، نعم: لم يفرض الإسلام الجهاد ودخول ميادين القتال على المرأة رعاية لطبيعتها، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية، فإن الجهاد يفرض على المرأة أيضاً في هذه الحالة الطارئة (كما جاء في الكتب الفقهية) وما يذكر هنا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن بعض أزواج رسول الله محمد خرجن تطوعاً في بعض الغزوات، وقمن بخدمته، كما حضرت عدد من نساء الأنصار والمهاجرين، وقمن بالتمريض ومداواة الجرحى وإيصال الطعام والشراب إلى المجاهدين، أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد تطوعت النساء لحمل السلاح والدخول في ميدان القتال ليشجعن الرجال على الجهاد في سبيل الله (كما جاء في تاريخ ابن الأثير والفتוחات الإسلامية).
- ج. اختصاص الرجل بالقوامة في البيت. يستند إعطاء الإسلام حق القوامة للرجل على المرأة للأسباب التالية:

(١) الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي

(١) مجلة الحوادث، عدد ١٢٦٩.

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ٣٤.

- محمد: «حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره وأن تبرّ قسمه ولا تهجر فراشه، ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكره»<sup>(١)</sup>.
- (٢) ما فضل الله به الرجل على المرأة من القدرة البدنية والقدرة على العمل والكّد لكسب العيش.
- (٣) إن الزوج هو المكلف بالإتفاق على الأسرة.
- (٤) إن الزوج غالباً ما يكون أكبر سنًا من المرأة فهو وبالتالي أكثر خبرة وتجربة، ولا سيما أن طبيعته التي تمكّنه من الاختلاط بالناس تؤهله لذلك، فإسناد حق القوامة إليه يحقق المصلحة للأسرة بشكل أفضل.
- (٥) إن منح القوامة للرجل تجاوب مع ما جُبِلت عليه طبيعة المرأة من الخضوع للرجل، كما أن قوامة الرجل تتعلق بأمور البيت وهي معتادة عليها في بيت أبيها حيث أنها أفت طاعة أبيها والانقياد له<sup>(٦)</sup>.
- تولي الإمامة العظمى والصغرى. إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى والسلطة العليا في المجتمع، والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي بكر أنه قال لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»<sup>(٧)</sup>، وبهذا حُرم تولية المرأة الإمامة العظمى، فإن للإمامية العظمى أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنھوض بها إلا وهي وجوب النظر العام الصحيح في شؤون الرعية عامة، واتخاذ سياسة حكيمه لصالحة البلاد العامة في شتى شؤونها، والقيام بإدارة سديدة معقولة لأمور الدولة وبال خاصة قيادة الجيش المنضبطة لاستميل قلوب كبار الضباط من ذويهم خاصة، والجنود عامة نحو الطاعة والتضحية في سبيل الواجب، وتلبية داعي الوطن الإسلامي، ولا سيما القيام بإعداد القوى التي أمر الله بها حيث قال: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُوكُمْ وَمَنْ رِبَاطَ الظِّيلَ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخْرِينَ مَنْ دُونُهُمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، نعم،

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد. رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، طه عفيف، ٧٠/٤٤-٤٥، مركز المرأة في الإسلام، أحمد خيرت، ص ٢٩-٣٧، الإسلام وتحرير المرأة، عبد الجليل شلبي.

(٣) حديث شريف، رواه البخاري في صحيحه.

(٤) قرآن كريم. سورة الأنفال، الآية ٦٠.

إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى (وهي السلطة العليا في المجتمع الدولي) وذلك نظراً إلى ما هو الغالب على طبائع النساء من الضعف وقلة التدبير، وقصور النظر في عواقب الأمور، مع وجود عدد قليل من النساء في التاريخ القديم والحديث عُرِفَن في رجاحة العقل والتدبير والشجاعة في ميدان القتال، ومن المعلوم المبرهن في شؤون الملل والنحل، أن التشريع إنما يبني على الغلبة والكثرة في جميع القوانين، وهذا هو السبب في أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة.

ديَّة المرأة. إن الإسلام لم يوجب على المرأة شيئاً من الديَّة (فيما يجب على العاقلة) إلا إذا كانت المرأة قد اشتراكَت في القتل شخصياً، كما أن الإسلام لم يوجب القسامَة على المرأة فيما وجبت هي لأهل قتيل، وإن دِيَّة المرأة على نصف دِيَّة الرجل، ليس ذلك لكون المرأة أقل قيمة أو شأنَا من الرجل. بدليل أنها والرجل سواء عند القصاص، وإنما فرق بينهما في الديَّة لأن الخسارة المادية لموت الرجل تفوق الخسارة بموت المرأة، نظراً لمسؤوليته عن إعالة الأسرة، ولذا استدعي الأمر تعويض عائلته عن فقده.

نصيب المرأة من الميراث نصف نصيب الرجل. ذلك لأن الأعباء والتکاليف المادية للملقاء على عاتق الرجل كثيرة لإعالة نفسه وغيره، فهو ملزم بدفع المهر للمرأة عند الزواج، وبالإنفاق عليها، وتوفير كل متطلبات البيت، أما المرأة فلا تتحمل شيئاً من ذلك فليست حقيقة كون ميراث المرأة على النصف من الرجل بالثابتة فأحياناً تتساوى معه في الميراث بما نالت حظاً أفضل منه في حالات أخرى. فمثلاً لقد ساوي الإسلام بين الأم والأب في الإرث عن ولدهما فيما إن كان له ولد. كما ساوي بين الأخت والأخ والأم إن لم يكن لأخيها أصل من الذكور والفروع وارث، إلا أنه قد يقال أن المرأة في عصرنا الحالي قد أصبحت تخرج للعمل والكسب وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب من نفقات البيت والأولاد، فزالت بذلك الظروف التي تجعلها ربة بيت فقط، ومعفاة من أي التزام وبينما هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين من التركة، وتصبح التسوية بينهما واجبة في الميراث، وهذا القول ظاهره صحيح وباطنه باطل خدع به كثير من السذج، وصرحوا به لتعطيل مدلول قول الله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾. فإن بعض النساء قد خرجن

للعمل في ميادين الحياة وأصبحنَ يقمنَ بما كان يقوم به الرجال.  
الشهادة. فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ويعود ذلك إلى طبيعة المرأة  
القائمة على الاستقرار في بيتها، وعدم حضورها المجالس، وغشيان الأماكن  
العامة، مما يجعلها عرضة لنسopian ما شاهدته فتحتاج إلى من تذكرها إن  
غفلت، ومن ناحية أخرى فهذه الحقيقة ليست مطردة فهناك بعض القضايا ما  
لا تقبل فيها إلا شهادة النساء كالحمل والبكارة، ومنها ما لا تقبل شهادة  
النساء بمفردهن كالقصاص والحدود<sup>(١)</sup>، ويضاف إلى ذلك أن عدم تساوي  
شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانة، وإنما هو عبء ومسؤولية أكثر  
منه حقاً. فهو التزام توجب أداؤه علىرأي وسمع بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَا  
تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْ أَثْمَ قَلْبِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقد أوجبت آية الشهادة:  
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ  
تَرَضُّونَ مِنَ الشَّهِداءِ إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا إِلَّا خُوبِ﴾<sup>(٣)</sup>.

أوجبت أن يزداد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو الحاجة  
عندئذ إلى التماس الشهود من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء  
الشهادة الثقيل عن النساء ما استطاعوا خاصة أن الإنسان ذكرًا كان أو  
أنثى عرضة للنسopian وللضعف في الانتباه ل دقائق الشهادة، ومما يجب  
الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا  
يكون عرضة للاتهام، ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل  
آخر، ولم يعتبر ذلك مساساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أصمن لحقوق  
الإنسان، وبيناءً عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال، واحتياج في  
الشهادة للمرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على  
نفس الأصل الذي يجري عليه تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) المرأة المسلمة/ ٦٠-١٠٠، المرأة بين الفقه والقانون/ ٣١-٤١، ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان، ١٤٨-١٣٩.

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان، صفحة ١٣٩-١٤٨، مقال بعنوان: [حقائق عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي] مثار الإسلام - عدد صفر ١٤٠٣هـ، الدكتور سعيد محمد باناجة - ص ١٠٣، فيما بعدها.

- . حـ . اشتغال المرأة بالسياسة. سيتم مناقشة هذا الموضوع في الفصل السابع.
  - . طـ . إن الإسلام لم يفرض الجزية على شخص المرأة عندما يتطلب المسلمين على جيش البلد غير الإسلامية، ويفرضون الجزية على أهلها<sup>(١)</sup>.
  - . يـ . إن الإسلام قد عدّ الحائض والنفساء في حكم المريض، فانسقط عنها الصلاة والصوم في أيام الحيض<sup>(٢)</sup>.
  - . كـ . إن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعبيد على المرأة في المسجد<sup>(٣)</sup>.

ما تقدم يتبين لنا أن هذه الفروق غير مرتبطة بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها بل هي متعلقة بتكونيتها الفطري جسمياً ونفسياً وبالوظيفة التي أعدت للقيام بها في هذه الحياة، وإننا نجد الدول تميز بين فئات مواطناتها في بعض الأحكام فتمنع الموظف مثلاً من مزاولة أي عمل آخر وتحضر على الجندي التدخل في المسائل السياسية، وهذا لا يعني بحال اعتداء على كرامة هذه الفتاة أو طعناً في أهليتها، بل هو قرار تستوحشه المصلحة العامة.

(١) العالمة مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ١٠٠.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ١٠٠

(٢) المترجم نفسه، صفحة ١٠٠

الفصل السادس

حقوق المرأة

في الشريعة الإسلامية



## حقوق البنت

### حق البنت في النفقة

إن في هذا الحكم الأعظم مظهراً من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وحفاواته لها من جهة، كما أن فيه بنفس الوقت الرد على القائلين بأن الإسلام ميز بين الذكر والأنثى في المعاملة والحقوق، وبالتالي راحوا ينادون بمساواة المرأة بالرجل إنصافاً لها.

### حق البنت في الميراث

لقد أعطى الإسلام البنت نصف نصيب أخيها من تركة أبيها المتوفى، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك حكمة أرادها الله تمثل في أن الولد يتزوج، وعليه دفع المهر لزوجته، كما يقوم بالإنفاق على الأولاد بعد الزواج من مأكل ومشروب وملبس ومسكن، وليس ذلك على البنت، بالإضافة لذلك فإن البنت تأخذ نصيبها من الميراث وهي زوجة بعد وفاة زوجها.

### زواج البنت مرهون برضاهما

رفع الإسلام من مكانة البنات في المجتمع، حيث جعل رضا البنت البالغة شرطاً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويهما أو غيرهما أن يجبرها على زواج بمن لا ترضاه، فقد قال النبي (محمد): «لا تننكح الأم حتى تستأمر، ولا تننكح البكر حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup>، كما جعل للبنت الحق في إلغاء العقد أو فسخه بعد البلوغ إذا كان ولها قد زوجها وهي غير بالغة، كما ذكر في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعية<sup>(٣)</sup>، هكذا أكرم الإسلام بناته، في حين أن البنت في أوروبا كانت محرومة من هذه الحقوق حتى نهاية القرن الثامن الميلادي<sup>(٤)</sup>.

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١١).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه.

(٣) الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية.

(٤) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٧.

- لقد أنقذ الإسلام المرأة من أمور كثيرة<sup>(١)</sup> كانت ترزح في أغلالها في الغرب الغارق في المادة، وفي الشرق الذي يعيش جاهليته، منها:
- أ. أنقذ الإسلام البنات من سلطة الآباء و اختيارهم بين وأدهن وهن حيّات، حتى بعد بلوغهن ست سنوات من العمر، وبين تركهن يعشن لاستخدامهن في رعي الإبل والفنم وسائل الماشي في ألبسة خشنة من الصوف أو الشعر عيشة الخادمات.
  - ب. منح الإسلام المرأة حق اختيار زوجها دون تعدد أو إكراه من ولّيّها بعد أن كانت لا رأي لها ولا اختيار.
  - ج. أقرَّ الإسلام للبنات حقاً معيناً في الميراث بعد ذلك الحرمان الطويل من هذا الحق.
  - د. أعطى البنات حق التعليم والتعليم كما هو للأولاد كي لا يُحرمنَ من علوم الدين والدنيا.
  - هـ. إن الإسلام قد رفع مقام البنات من حضيض العبودية إلى مقام الحرية المعقولة.

## حقوق المرأة كزوجة

لم تفقد المرأة حقها بعد الزواج، بل زاده الإسلام توكيداً ومنحها حقوقاً جديدة، حيث فرض لها المهر والنفقة الكاملة على الزوج، إضافة إلى استقلاليتها المالية التامة عن زوجها أو أبيها<sup>(٢)</sup>، تدير أمور مالها كما تشاء، وتشغله بما تريده من الأمور الشرعية دون أي تدخل قسري من الزوج.

أوجب الإسلام نفقة المرأة<sup>(٣)</sup> من مأكل ومشروب وملبس ومسكن على زوجها مكرمة ومحترمة.

إنَّ استقرار الحياة الزوجية ودوامها يقتضي احترام الزوجين كلَّ لحقوق الآخر، فكما ألزم الإسلام الرجل احترام المرأة وحفظ حقها ورعايتها، فعلى الزوجة

(١) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٥.

من جانبها حفظ حقوق زوجها، فلا بد من الرعاية المتبادلة لهذه الحقوق من الجانبين، كما أقرها الإسلام، حيث يقول الله: ﴿ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِنَوْجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

لقد أقر الإسلام للمرأة دورها في رعاية الأسرة والحفاظ عليها، كما هي للزوج جنباً إلى جنب دون تفريط، يقول النبي محمد: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»<sup>(٢)</sup>.

لقد أصبحت المرأة وارثة لنصيبها من تركة والدها، أو تركة زوجها بعد الوفاة، بعد أن كانت محرومة من ذلك، بل كانت تعد إحدى مكونات ميراثها، فكانت ميراثاً لابن زوجها يزوجها أو يمنعها، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْشِوَنَّ النِّسَاءَ كُوْرَهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَخْبِوَنَا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

لقد حرم الإسلام على الزوج أخذ شيء مهما قلّ من مهرها بالغاً ما بلغ، واعتبر ذلك إثماً عظيماً لأن مهرها حق مفروض لها، قال الله: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ نِسَاجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا، تَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٤)</sup>. في الوقت الذي كانت المرأة ملزمة بإعادة المهر إلى الزوج عند طلاقها واسترداد كل ما قدمه لها.

أوجب الإسلام على الرجل معاشرة الزوجة بالمعروف، وهذا يقتضي الجميل في القول والمحافظة على الفراش، والإكرام في النفقة، بما يناسب مستواها الاجتماعي، قال الله: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسْسَ أَنْ تَكْرِهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خِيَرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

جعل الإسلام قيام المرأة بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسيل وتنظيف أموراً طوعية لا تقوم بها المرأة على سبيل الواجب القضائي بل (الديني) فلا يلزمها القاضي إذا امتنعت عن القيام بهذه الأعمال عند جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) عن ابن عمر عن رسول الله محمد عليه السلام، متყق عليه.

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٢٠).

(٥) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٢٤).

(٦) المذهب الحنفي والشافعى والحنفى.

# حقوق المرأة كأم

لقد عني الإسلام بالمرأة أياً عناء، ورعاها أعظم رعاية على مختلف أطوار حياتها، فقد حفظها من الوأد الذي كانت تتعرض إليه في الجاهلية، وحفظ حقها كصبية ورعاها واحترم رأيها واختيارها بعد البلوغ لشريك حياتها (زوجها)، وزادت حقوقها وتشعبت بعد أن صارت أمّاً، فالإسلام تعهد المرأة منذ ولادتها إلى موتها، معلناً موقفه الصريح من إنسانيتها وأهليتها وكرامتها ونظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما ينقص تلك الطبيعة أو يحول دون أدائها لرسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية أو الاجتماعية دون مساس بكرامتها أو إنقاذهنها، ويتحقق للمرأة المسلمة أن تفاخر الدنيا بسبق تشريعها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تحرير حقوقها والاعتراف بكرامتها اعترافاً إنسانياً نبيلًا لا يشوّه غرض ولا هول ولا يدفع إليها قسر ولا ضرورة<sup>(١)</sup>.

إن عناية الإسلام بالمرأة كأم لم يجاريه أي تشريع في الكون، حيث قدمت رعايتها على الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد جاء في الحديث «عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي محمد أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وعن جهامة السلمي قال: جئت النبي وقلنا يا رسول الله: أريد الغزو، جئت أستشيرك، فقال النبي: أللّا أُم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة عند رجلها»<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن، وفصله في عاصين أن اشتر لي ولوالديك وإلي المصير»<sup>(٤)</sup>، وقال الله أيضاً: «ولَا تقل لهم أَنَّكَ وَلَا تنهرهما، وقل لهم قولاً كريماً، وانخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

(١) دكتور مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة، صفحة ٤٥.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النسائي وابن ماجة.

(٤) قرآن كريم. سورة لقمان، الآية (١٤).

كما في بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. وقد جعل النبي محمد ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، جاء في حديث عمرو بن العاص أن النبي محمد ﷺ قال: «الكبائر الشرك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>. ولقد جعل النبي محمد فَقَال: «أنت ومالك لأبيك» أو رده على الشاب الذي جاء يشكى والده إلى النبي محمد فَقَال: «أنت ومالك لأبيك» أو المقصود والديك، منفعة الأم وهي إحدى الوالدين حقها على زوجها ثم على أولادها ثم على أبيها، أي أنها محفوظة الحق عند الجميع، حيث أنها حملت الولد وعاشت الأم الحمل ولولته وقاست به المخاطر وعرضت نفسها للهلاك وما تبع ذلك من رعاية بالولد وعناية به من إرضاع وسهر وتنظيف، ومع أن هذا الاحترام والتقدير للمرأة كأم فإنه لم يوجب عليها إرضاع الولد قضاءً بل أوجبه عليها ديانة، معنى أن المرأة لا تجبر على الإرضاع إن امتنعت ولو كانت قادرة عليه إلا في حالات ذكرها<sup>(٣)</sup> حفاظاً على حياة الطفل وهي:

- أ. أن لا يكون للأب أو للصغير مال ينفق على إرضاعه.
- ب. أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير أجر.
- ج. أن لا يقبل الصغير غير ثدي أمه.

ذلك لأن الأم بما جبلت عليه من العطف والحنو، لا يعقل أن تمنع عن إرضاع طفليها مع قدرتها وبغير عذر قهري، فإذا امتنعت عن الإرضاع كان امتناعها دليلاً على عدم قدرتها، فلو أجبرت على ذلك لألحقنا بها الضرر وذلك ينافي قول الله تعالى: ﴿لَا تضارِّ والدَّة بولَدَهَا﴾<sup>(٤)</sup> في الوقت نفسه أشار القرآن الكريم أن على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ على الأمهات إرضاع أولادهن، هذا الأمر يتاسب مع كون الأم أكثر النساء كاميلين، فمن أراد أن يتم الرضاعة<sup>(٥)</sup>، هذا الأمر يتاسب مع كون الأم أكثر النساء عطفاً وحناناً عليه، وحلبيها الأفضل له كما قرر الطب ذلك، لمناسبة مركيباته مع سن الطفل، لذا كان الأجر والأولى أن يتولى رضاعة الطفل أمه، ومع ذلك، فقد حفظ

(١) قرآن كريم. سورة الإسراء، الآية (٢٣، ٢٤).

(٢) رواه البخاري.

(٣) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة (٤٥).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٥) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

الإسلام حق الأم في استحقاق الأجرة على الإرضاع في حالات منها:  
أ. إذا تم الإرضاع بعد انقضاء عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى:  
﴿إِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. إذا تم الإرضاع في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى، ذلك لأن الزوجية تنتهي بهذا الطلاق، وتصبح المرأة كالأجنبية فتستحق الأجرة على الإرضاع.  
ولقد زاد الإسلام المرأة إيكاماً أن جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه (أمها) له فيصبح الطفل الراضع ابنًا لها ولزوجها، وهذا ما يسمى (الابن من الرضاع)، ويحرم عليهن كما يحرم من النسب، حيث يصبح الراضع أخاً لجميع أبناء وبنات المرضعة، فيحرم عليه زواجهن... إلخ، حتى ولو كانت المرضعة بالأجرة لما لها من الاحترام والتقدير واحترام الأم ومكانتها<sup>(٢)</sup>.

## حقوق المرأة المطلقة

شرع الإسلام الزواج ليكون سبيلاً إلى السعادة والسكن النفسي وال媧ودة بين الزوجين من أجل بناء أسرة متماسكة أساساً لبناء المجتمع المتباكي وإنما الذرية الصالحة والنسل الأصيل. غير أنه قد تطرأ أحوال وعوامل تثير الخلاف بينهما والاختلاف في طباعهما، وقد تصل الأمور إلى حال يصعب معها رأب الصدع، ويستعصي الإصلاح ويصبح الزواج عبئاً ونقمة بدلًا عن كونه أميناً ونعمه، فيُلْجأ إلى الطلاق ليعطي كل منهما فرصة لحياة جديدة يهنا فيها ويحقق سعادته. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومع انفصال الحياة الزوجية فقد قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً تحفظها وتصونها في هذا المجتمع منها:  
أ. لها حق أجرة الإرضاع من مطلقها لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾، وكذلك لها حق حضانة الطفل إن رغبت في ذلك.

(١) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص (٤٥-٦٠). وكذلك كتاب الهداية لشيخ الإسلام المرغناني، ص (٨٣-٨٨).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٣٠).

- بـ. حق النفقة (نفقة العدة): وهي لثلاث شهور قمرية، وكذلك أكملت في بيت الزوج طيلة مدة العدة.
- جـ. لها كامل مهرها المعجل والمتأجل إن كان الطلاق بعد الدخول ونصف مهرها المعجل والمتأجل قبل الدخول.
- دـ. حق الميراث، فإنها تأخذ نصيتها من الميراث إن حدثت الوفاة والمطلقة ما زالت في العدة، أما الطلاق البائن يمنع التوارث.
- هـ. حق الرجعة، أي العودة إلى بيت زوجها إن كان الطلاق دون الثلاثة (الطلاق الرجعي).
- وـ. لها حق بدل الطلاق التعسفي إن كان الطلاق من الزوج بدون أي سبب أو مبرر شرعي.
- زـ. أن تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها دون اعتداء أو تقصير في النفقة، قال تعالى: ﴿ اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ﴾<sup>(١)</sup>.

## حقوق المرأة الأرملة

- قرر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً حفظ بها كرامتها ورفع بها شأنها، ومن هذه الحقوق هي<sup>(٢)</sup>:
- أـ. عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشراً، حيث تقضي هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقتها كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج في بيت زوجها وتلتزم الحداد في مدة العدة وذلك بتجنب التطيب والتزيين، والأصل في هذا قول الله: ﴿ والذين يتوفون منكم ويزورون أزواجاً يتوبصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>(٣)</sup>.
- بـ. أن تتحلل من الحداد بعد مضي العدة بالتقبص أو بوضع الحمل ولها أن تنتقل من المسكن الذي كانت معدة فيه وهو بيت زوجها المتوفى وتسكن حيث شاعت، وتترك بمن شاعت إذا أرادت حياة زوجية وليس لأحد من أولاد المتوفى أو

(١) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص (٩٢-٨٨).

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٤).

من أقاربه أن يغضلها وينعها من الزواج، والأصل قول الله: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

جـ . لايجوز حرمانها من الميراث أو أخذه منها عنوة، قال الله تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تُعَضِّلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعِصْرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

دـ.للمرأة ربع ميراث تركة زوجها المتوفى إن لم يكن له ولد ولها الثمن إن كان له ولد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَا تَرَكُتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

هـ.لها حق العودة من غير إكراه إلى بيت أبيها أو ولد أمها، إن شاعت وتلزمها نفقتها.

وـ. لها حق الزواج بعد انتهاء عدة الوفاة بمن تشاء.

## النساء شقائق الرجال

قال النبي محمد ﷺ حق الزوجة على زوجها: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت أى في المضاجعة»<sup>(٤)</sup> ويقول النبي أيضاً: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود وأحمد أن النبي محمد قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٦)</sup>، وروى الطوسي أن النبي قال: «إذا جام

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) حديث حسن رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٥) عن الدين بليق، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٧٨م، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٦) رواه أبو داود وأحمد.

أحدكم أهله فلا يأتينهنَّ كما ي يأتي الطير ليمكث وليلبِث<sup>(١)</sup>، وروى أحمد أن النبي قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٢)</sup>.

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحکم العداء بينهما وضاقت سبل إصلاحه، وأشرفت الحياة الزوجية على الانهيار، بعث القاضي حکمین لينظرا في أمرهما ويفعل ما فيه مصلحتهما من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها، ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوهُمَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾، بشرط أن يكون الحکمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، فإن كانوا من غير أهلهما، جاز والأمر في الآية للنذب لأنهما إن كان من أهلهما أرفق بهما من جانب وأدرى بما يحدث بينهما وأعلم بحالهما من جانب آخر، وللحكیمین أن يفعل ما فيه مصلحتهما من الإبقاء أو الإنها دون الحاجة إلى رضا الزوجین، أو توکیلهم، وهذا رأی (علي)، وابن عباس وأبی سلمة، وابن عبد الرحمن، والشعبي، والحنفي، وسعيد ابن جبیر، ومالك، والأوزاعی، وإسحاق وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

## حق المرأة في التعليم

للمرأة دورها ومكانتها في تقدم المجتمع أو تخلفه، وذلك يتوقف على درجة إسهامها في الحياة الإنتاجية والاجتماعية والسياسية وعلى وعيها وتعلمها، وإن توظيف هذه القدرات والإمكانیات في خدمة الناشئة كمؤشر على تقدم المجتمع على أن يكون تعليمها لغايات التعلم لتنشئة الأبناء وإعدادهم وكذلك بنات جنسها للقيام بهذا الدور ليضفین على المجتمع روح الوعي والإحساس بالواجب والمشاركة في التنمية والإنتاج.

إن التعليم ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء هو مبدأ أقرته الحضارة الإسلامية وحثَّ الدين الإسلامي على ضرورة تلقیه لقول الله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

(١) رواه الطوسي.

(٢) رواه أحمد.

(٣) عز الدين بلق، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

يعلمون والذين لا يعلمون»<sup>(١)</sup>. قوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وللبنت حق التعلم بعد حق التربية والتآديب، بل هو واجب على نوبيها لها، ومن هنا يقول النبي محمد ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا الأساس يسوى الإسلام بين الاثنين في حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، فحقها في تحصيل العلوم والفنون والأداب بمختلف فروعها. وقال النبي محمد عليه السلام: «من كان له ابنة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها وأحسن تأديبها كانت له ستراً من النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) قرآن كريم. سورة الزمر، الآية (٩).

(٢) قرآن كريم. سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) حديث شريف، رواه البيهقي.

(٤) حديث شريف، رواه البيهقي.

الفصل الرابع

# الزّواج و تبعاته



# الزواج وتبعاته

نَمْهِيد

خصّت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بميزات لا توجد في غيره من العقود الأخرى، فهو لا يصح إلا بشهود ولا يكون إلا بولي، ومن هذه الميزات التي خصّ بها عقد الزواج، أنه أحبط بمقومات ضرورية تسبق العقد نظراً لأهمية ما سيترتب عليه من تكوين الأسرة وإيجاد النسل، والغرض من هذه المقدمات أن يتم الإقدام على عقد الزواج ببروية وبصيرة بعيداً عن الانفعال العاطفي أو الارتجال غير الواعي، وإذا ما روعيت هذه المقدمات بالصورة التي أرادها الإسلام ضمناً بمشيئة الله، إقامة العلاقة الزوجية على أساس وطيدة تكفل لها الدوام والاستقرار<sup>(١)</sup>، وتشمل هذه المقدمات أموراً هي:

أ. اختيار الزوج: إن حسن الاختيار من الزوجين يضمن استقرار الأسرة والعشرة الصالحة، كما يضمن إلى حد ما، الجيل الصالح، ولا أدل على ذلك من قول النبي محمد ﷺ: «تخيروا لنطقكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»<sup>(٢)</sup> والاختيار حق المرأة كما هو حق الرجل ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتعرفه على رغبتها فيه ولا غضاضة عليها في ذلك<sup>(٣)</sup>، ولكنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لحيائها، ثم إن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.

ب. التعرف على الزوج والخطبة: أباح الإسلام لكل واحد من الخاطبين أن يتعرف على الآخر بالطرق الممكنة، فلهم أن ينظروا إلى بعضهما ولو تكرر ذلك بالقدر المباح شرعاً<sup>(٤)</sup>، ولهم أن يجتمعوا معاً بحضور محرم للمخطوبة، ليعرف كل واحد منهما أفكار الآخر ومستواه الثقافي وطريقته في الحوار ومدى استعداده لتقبل الحياة الجديدة بعد الزواج وتحمل مسؤولياتها، ولهم أن يتتأكدوا من سلامته كل منهما

(١) دكتور محمد عقلة. نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،الأردن، عام ١٩٩٠م، صفحة (١). والدكتور محمود السرطاوي ورفقاهم، الأحوال الشخصية، مطبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٩٠، صفحة ٢١.

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطني والسيوطى في الجامع الصغير، صفحة ١٣٠.

(٣) فتح الباري ٩ / ١٧٥.

(٤) رواه ابن قدامة - المغني، ٧ / ٩٧.

من العيوب الجسمية أو العوامل الوراثية سواء بالاستعانة بأهل الخبرة أو بسؤال الأهل، والمجاورين والأقارب، ولا نرى بأساً بعرض الخاطبين على الطبيب وإجراء الفحوصات المخبرية للتأكد من سلامتها وسلامة النسل والخلو من الموانع الجنسية والوراثية التي لها أثراً السيء على مستقبل الأسرة<sup>(١)</sup>. أما دليل مشروعية الخطبة من كتاب الله قوله: ﴿وَلَا جنابٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>. ومن السنة قول النبي محمد: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

أما في مقومات عقد الزواج فالركن الأول الإيجاب والقبول والدليل قول النبي محمد عليه السلام: «فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله» وكلمة الله التي ذكرت في القرآن الكريم يراد الزوج والنكاح<sup>(٤)</sup>. ونهى الله سبحانه الأولياء عن منع النساء من النكاح في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، فلو لم يكن الولي معتبراً لما كان للعَضْلَة معنى، ولقول النبي محمد عليه السلام: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولilyها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»<sup>(٦)</sup>، ويقوله: «لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(٧)</sup>.

#### الولاية على المرأة في الحالات التالية:

أ. على الثيب البالغة العاقلة: لاختلاف في أن الولاية عليها ولاية اختيار: «ليس للولي مع الثيب أمر»، ولقول النبي محمد عليه السلام: «الأيم أحقر بنفسها من

(١) د. محمود سلطاوي ورفقاه، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٣) سنن أبي داود، ١ / ٤٨٠.

(٤) السنن الكبرى، ١ / ٤٨٠.

(٥) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٣٣٢.

(٦) رواه (الترمذى ٤/٣٢٨، والدارمى، ٢/١٣٧، وأبو داود، ٥٦٨/٢).

(٧) السنن الكبرى، ٧ / ١١٠.

(٨) السنن الكبرى، ٧/١١٩، وأبو داود، ٢/٥٧٩، والنساني، ٦/٨٦.

وليّها<sup>(١)</sup> ولأنها رشيدة عاملة بالمقصود من النكاح فلا يجوز إجبارها عليه كالرجل. بـ. على البكر البالغة العاقلة: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن الولاية عليها ولاية اختيار، فإن زوجها الأب بغير رضاها كان العقد موقوفاً على رضاها، وذلك لما روى أن النبي محمد عليه السلام قال: «لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإنها صمتها»<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة أنه قسم النساء إلى قسمين وأثبت الحق بإدراهما، فدلّ على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون ولها أحق منها بنفسها، والاستئذان مستحب وليس واجب.

## حق المرأة في الزواج

قال الله عز وجل: ﴿وَنَحْكُمُ الْأَيَامِ مِنْكُم﴾<sup>(٤)</sup>، ويعني بالأيامى الرجال الذين لا زوجات لهم، والنساء والبنات اللاتي لا أزواج لهن، ويعنى بالإنكاح وهو تزويج الصالحين للزواج من عيالهم وإمائهم. وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَرَى قَوْمٌ يَتَفَكَّرُون﴾<sup>(٦)</sup>. ولحكمة الله في الزواج بما فيها من فوائد أن جعل بين الأزواج مودة ستجلب الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها مع رحمة يعيش بها الجانبين في تعاطف وتعاضد وحب ومعاشرة تليق بحياتهما الزوجية. وفي الزواج تحقيق قول الله تعالى: ﴿فَطَرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وتحقيق الشهوة والميل والرغبة وإنجاب الأطفال لاستمرار البشرية.

### حقوق الزوجة على الزوج، للمرأة عدة حقوق على زوجها مثل:

(١) السنن الكبرى، ١١٩ / ٧، وأبو داود، ٥٧٩ / ٢، والنسائي، ٨٦ / ٦.

(٢) البحر الرائق، ١١٧ / ٣، وابن عايدين، ٢١٩ / ٢.

(٣) السنن الكبرى ١١٩ / ٧، أبو داود ٥٧٣ / ٢، والنسائي ٨٦ / ٦.

(٤) قرآن كريم. سورة النور، الآية (٢٢).

(٥) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية (١٨٩).

(٦) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٢١).

(٧) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٣٠).

أ. المهر: قال الله عز وجل: ﴿وَاحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَالِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنَينْ غَيْرَ مَسَافِدِينْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرَهُنْ فَرِيقَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاتُّهُ النِّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ...﴾<sup>(٢)</sup> أي عطية. والحكمة من وجوب المهر على الرجل أن الرجل أقدر على العمل والكسب من المرأة، وعمل المرأة في البيت غالباً ولو كلفت بالعمل لجمع مال المهر لكان هذا امتحان لكرامتها، وإهدار لعفتها، وفي جعله على الرجل دون المرأة دليل على رغبة الرجل في المرأة ورمز لإكرامها وسمى صداقاً لأنه يدل على صدق الرجل في الاقتران بالمرأة بعد الزواج، كما أن في جعله واجباً على الرجل أكثر ترويحاً في إيقاع الطلاق، لما يلحق به من ضرر، وليس المهر ثمناً أو عوضاً للإستمتاع بالمرأة، وإنما هو نحلة أو عطية دون مقابل<sup>(٣)</sup>.

ب. أما عن مهر المثل: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> أن المهر حق خالص للزوجة، فليس للولي حق الاعتراض إن قبلاً بأقل من مهر المثل، وإذا زوجها الولي بأقل منه فلها حق الاعتراض إلا إذا كان الولي أبداً عند مالك وأحمد وأبي حنيفة فله أن يزوج بأقل من مهر المثل<sup>(٥)</sup> وزادت الحنفية أن الجد له مثثما للأب من صلاحية، وإذا زوج غير الأب والجد من الأولياء (الصغير أو الصغيرة) فإن العقد لا يكون ملزماً للصغير أو الصغيرة، ولهم خيار عند البلوغ عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

ج. حق النفقة: تجب النفقة للزوجة على زوجها لقول الله عز وجل: ﴿لِيَنْفُقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهِ فَلِيَنْفُقْ مَا أَنْتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>. وقول النبي محمد عليه السلام: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٤٤).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٤).

(٣) د. محمود السرطاوي ورفقاه، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤) ابن عابدين، ٢٢٤/٢، تبيين الحقائق، ١٢٠/٣، المقنع، ٢١/٣.

(٥) الهدى/١٢٠، البحر الرائق/٣، ١٤٤/٣، الاختبار/٣، ٩٧/٣.

(٦) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٧).

(٧) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

**فروجهنَّ** بكلمة الله ولهمَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(١)</sup>، وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ولأن المرأة محبوسة لحق الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت لها عليه النفقة<sup>(٢)</sup>، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن والتطيب والخدمة لمن يخدم مثلاً، وإذا كانت المرأة من لا تخدم نفسها وجب لها خادم فإن ذكرأً يجب أن يكون محراً؛ لأنه يحرم الخلوة بالأجنبي، وكذلك ينبغي أن يخدمها إن كانت مريضة؛ لأنه من العشرة بالمعروف قال الله عز وجل: «وعاشروهنَ بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، وبينفي التتبه على أن الحياة الزوجية حياة تعاونية ولذا فإن على كل منها أن يعين الآخر في عمله، والقاعدة العامة: أن على المرأة القيام بخدمة البيت الباطنة، وعلى الرجل العمل خارج البيت، أما الدليل على حق الزوجة في السكن يجب للزوجة على زوجها السكن لقول الله تعالى في شأن المطلقة: «اسكنوهنَ من حيث سكنتم من وجدكم»<sup>(٤)</sup>.

**د. حق العدل:** يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: «وعاشروهنَ بالمعروف»<sup>(٥)</sup>، ويجب عليه بذلك ما يجب من حقها من غير مطل، لأنه من العشرة بالمعروف، ويجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين نسائه في المعاملة والقسم في البيت. لقول النبي محمد: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٦)</sup>، والعدل المطلوب من بين نسائه في المعاملة والمبيت لا في الميل القلبي، لأنه ليس في مقدوره، ولكن لا يبيوح به لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»<sup>(٧)</sup>، ولا يجوز للزوج أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف،

صحيح مسلم.

- (١) المغني /٨ ، وتبين الحقائق /٣ ، ٥٠ ، والهدایة /٢ ، ٣٩ ، وبداية المجتهد /٢ ، ٤٦ .
- (٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).
- (٣) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).
- (٤) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).
- (٥) سنن أبي داود /٢ ، ٦٠١ ، والسنن الكبرى /٧ ، ٢٩٧ .
- (٦) سنن أبي داود /٢ ، ٦٠١ ، والسنن الكبرى /٧ ، ٢٩٨ .
- (٧)

ولأنه يؤدي إلى الخصومة.

### الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة هي:

أ. حق استمتاع كل منهما بالآخر، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. العشرة بالمعروف وحسن المعاملة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

جـ. حرمة المصاورة، فلا يحل للزوج أن يتزوج أم زوجته ولا ابنة زوجته المدخل بها ولا أن تتزوج الزوجة بأبها الزوج أو ابنته<sup>(٤)</sup>.

دـ. التوارث بين الزوجين، إلا إذا قام مانع شرعي يمنع من الميراث<sup>(٥)</sup>.  
هـ. ثبوت نسب الولد للزوج كما يثبت للأم<sup>(٦)</sup>.

## الخاتمة

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من واجبات، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهة، قال الله: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك (لا يكره أو يبغض) الزوج الزوجة إن كره منها خلقاً رضي منها

(١) قرآن كريم. سورة المعارج، الآيات (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) د. محمد عقله، مرجع سابق، ص. ٢٠.

(٥) المرجع نفسه، ص. ٢١.

(٦) المرجع نفسه، ص. ٢١، المرأة في التصور الإسلامي، ص. ١٧٠ وما بعدها، المرأة المسلمة، ص. ١٥٧ وما بعدها.

(٧) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

خلفاً آخر<sup>(١)</sup>، إلا أن البعض قد يتضاعف ويشتند الشقاق ويصعب العلاج وينفذ الصبر ويذهب ما أنس عليه البيت من السكن والملوء والرحمة، وأداء الواجبات، فتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح وحينئذ حصن الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهة من جهة الرجل فيبده الطلاق، وهو حق من حقوقه ولوه أن يستعمله في حدود شرع الله، وإن كانت الكراهة من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَن تأخذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شِيفَنَا إِلَّا أَن يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَن لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَحْتُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت، وإذا كانت الكراهة منها معاً، فإن طلب الزوج التفريق فيبده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة فيبدها الخلع وعليها تبعاته.

قيل أن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الضرب زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها مثلك بما أعطيتها<sup>(٣)</sup>، والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له، وجاء في فقه السنة<sup>(٥)</sup> أنه إزالة ملك النكاح في مقابل مال يجعل أمر الزوجة بيدها.

- 
- (١) بداية المجتهد، جلد ٢، ص ٦٨، فقه السنة، جلد ٢، ص ٢٥٢. رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رض
- (٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٩).
- (٣) فقه السنة، مجلد ٢، ص ٢٥٣.
- (٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (١٨٧).
- (٥) فقه السنة، مجلد ٢، ص ٢٥٣.

## الإيلاء

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وأسست بنيانها على المودة والسكن، وجعلت الأصل في عقد الزواج الدوام والاستمرار، فإذا انعدمت هذه المعاني بين الزوجين وأصبحت الحياة بينهما جحيناً تشتعل فيه نار الخلافات وتدب فيه الشحنا، فقد شرع الله لمثل هذه الأسرة طرفاً تتحل بها عرى الزوجية، وتضع حدأً للمعانته والتذمر.

من هذه الطرق ما يكون بحكم الشرع كـ«الإيلاء»، والظهار واللعان، لأن الشرع لا يقر بقاء الزوجية بينهما، ومنها ما يكون بحكم القضاء، كالتفريق للنزاع والشقاق، وكالتفريق للعيوب والغيبة والحبس ونحوها، وسوف نتعرض بإيجاز عن الإيلاء فيما يلي وعن باقي أنواع التعريف فيما بعد.

يعني الإيلاء في اللغة الحلف أو القسم<sup>(١)</sup>، ويعني في الشرع الحلف بالله عزوجل ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر<sup>(٢)</sup>، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: «للذين يؤتون من نسائهم توبص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم»<sup>(٣)</sup>. وقد كان العرب قبل الإسلام يؤتون من نسائهم مدة قد تطول أو تدوم أبداً لتكرار الحلف، وهذا يلحقضرر البالغ بالمرأة لترك جماعها مدة طويلة، فتصير بذلك كالملعقة فلا هي بذات زوج ولا هي خالية من الأزواج، فجاء الشارع الحكيم ليحدد فترة قصيرة للإيلاء بالنسبة لما كانت عليه عادة العرب<sup>(٤)</sup>، ونقله من حرمان مؤيد إلى حرمان مؤقت ينتهي بأحد أمرين مذكورين في الآية الكريمة المذكورة، إما عودة إلى الحياة الزوجية والإمساك بالمعروف، وإما الطلاق ليغنىها الله من فضله بزوج آخر.

### ركن الإيلاء

يقع الإيلاء بلفظ دال على تحريم الزوج زوجته على نفسه وترك جماعها مدة أربعة أشهر مؤكداً باليمن. وقد يكون منجزاً كأن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر،

(١) الفيروزابادي- القاموس المحيط ص ١٦٢٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧.

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٤) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٢ دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧ م.

وبيندي من تاريخ صدور لفظ الإيلاء، أو معلقاً على شرط كان يقول: إن زرت فلاناً فوالله لا أقربك أربعة أشهر، وتبيني مدته في هذه الحالة من تاريخ وقوع ما علق عليه الإيلاء، وقد يكون الإيلاء مضافاً إلى زمن مستقبل كقوله: والله لا أقربك أربعة أشهر من أول الشهر القادم<sup>(١)</sup>.

## شروط الإيلاء

لإيلاء عدة شروط وهي:

- أ. أن يكون الزوج الحالف أهلاً لإيقاع الطلاق، فلا يصبح الإيلاء من الصبي ولا المجنون.
- ب. أن تكون الزوجة المحلف عليها محلاً للطلاق وذلك بقيام الزوجية الصحيحة بينهما.
- ج. أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لقوله ﷺ: من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف بين العلماء أن القسم بغير الله أو صفاته لا يكون إيلاء.
- د. أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإذا كانت المدة المحلف عليها أقل من أربعة أشهر كان يقول: والله لا أقربك مائة يوم لا يكون إيلاء.
- هـ. أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فإن قال والله لا أوطئنك في الدبر لا يكون مولياً<sup>(٣)</sup>.

## حكم الإيلاء

إن حكم الإيلاء ديانة الإثم<sup>(٤)</sup> لأن فيه أضراراً بالزوجة بسبب هجرها وترك ما هو من لوازم الطبع البشري وحرمانها من حقها في الاستمتاع وهو خلاف المعاشرة بالمعروف.

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الشيخ حسن خالد وعدنان نجا ص ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم والترمذى عن ابن عمر.

(٣) ابن قدامة - المغني / ٧ . ٥٣٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٦ دار إحياء التراث العربي.

أما حكمه قضاءً: فإن الزوج الذي حلف على عدم قربان زوجته بالشروط السابقة: إما أن يفيء أي يرجع إلى جماعها في مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر أو لا يفيء، فإن رجع قبل مضي المدة المذكورة وجماع زوجته بطل الإيلاء، ولزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن لم يفعل أي لم يجامع زوجته حتى انقضت المدة يكون بارأ بيمنه، وتطلق منه زوجته المولى منها طلاقة بائنة بمضي المدة عند الحنفية<sup>(١)</sup> ولا يحتاج إلى حكم القاضي، أما عند الأئمة الثلاثة: فلا يقع الطلاق بمجرد مضي مدة الإيلاء بل لا بد من إيقاع الطلاق من قبل الزوج، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي<sup>(٢)</sup> بعد مضي المدة، ويقع الطلاق رجعياً عند الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup> سواء أوقعه الزوج أو القاضي، أما عند الحنفية فهو طلاق بائن، ولا يحق للزوج المولى إرجاع زوجته المولى منها إلا بعقد ومهر جديدين<sup>(٤)</sup>.

## الظهار

يعني الظهار لغة<sup>(٥)</sup>: مصدر ظاهر مأخوذ من الظهر وهو قول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمي. وفي اصطلاح الفقهاء: هو تشبيه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد أو بجزء منها محرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ كأن يقول لها: أنت علىّ كظهر أمي، أو كبطن اختي ونحوه، والأصل في الظهار قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَانِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا لِلَّائِي وَلِدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لِعَفُوٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٦)</sup>. وذلك إن خولة بنت<sup>(٧)</sup> مالك بن ثعلبة جاءت تشكو للرسول محمد عليه السلام: «إن زوجها

(١) الكمال بن الهمام- فتح القيدير ٤ / ٤٣ .

(٢) الشيرازي- المذهب ٢ / ١١٠ .

(٣) د. محمود السلطاني، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٥) ابن قدامة- المغني ٨ / ٣ .

(٦) قرآن كريم. سورة المجادلة، الآية (٢) .

(٧) رواه ابن جزم في المحتوى عن عائشة ١٠ / ٥٢ ، وأبو داود في الحديث رقم ٢٢١٤ .

أوساً بن الصامت ظاهر منها وجعلها عليه كأمه في التحرير، وأخذت تجادله في حالها، وتتألم من ضياعها وضياع أولادها بسبب هذا اللفظ، والرسول يقول لها: ما أراك إلا قد حرمك، ولا زالت تراجعه في أمرها حتى أنزل الله تعالى قوله المذكور في أوائل سورة المجادلة وبين حكم الظهار على خلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية<sup>(١)</sup>، حيث كانوا يكترون من استعمال الظهار، ولا يقربون المرأة أبداً إذا ما حرموها باللفاظ الظهار وتبقى المرأة المظاهر منها كالمعلقة فجعل الإسلام له حكماً خاصاً، وهو تحريم قربان الزوجة ووجوب الامتناع عن جماعها بعد الظهار حتى يكره المظاهر بالكافرة المشروعة.

### الفاظ الظهار

تنويع ألفاظ الظهار إلى نوعين:

أ. صريح: وهو ما كان بصيغة لا تحتمل معنى آخر غير الظهار، كقول الرجل لزوجته: أنت على ظهر أمي أو بطنها أو فخذها. وهذا يفيد تحريم المرأة على الرجل كحرمة ظهر أمه عليه، فيصرف إلى هذا المعنى دون توقف على قصد أونية حتى لو قال: أنه لا يقصد الظهار لا يصدق قضاء ويقع الظهار<sup>(٢)</sup>.

ب. كناية: وهي ما كانت الصيغة فيه تحتمل الظهار وغيره، كأن يقول لزوجته أنت على كأمي، بدون لفظ الظهر فهذه الصيغة تحتمل أنه أراد كأمه في التكريم كما تحتمل أنه قصد أنها كأمه في التحرير<sup>(٣)</sup>.

فإذا قال الزوج: أردت التكريم لم يكن ظهاراً وإن قال: أردت التحرير فهو ظهار، أما إن قال: لا أقصد شيئاً فلا يكون ظهاراً عند أبي حنفة وأبي يوسف لوجود الاحتمال وعند غيرهم يكون ظهاراً<sup>(٤)</sup>.

### شروط الظهار

يشترط في صحة الظهار ليترتب عليه حكمه ما يلي:

أ. أن يكون الزوج المظاهر بالغاً عاقلاً مسلماً<sup>(٥)</sup>.

(١) بدران أبو العنين بدران - الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص ٤٢٤.

(٢) د. محمود السرطاوي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٤) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ص ٦١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٧.

(٥) فقه السنة، مجلد ٢، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٣، ص ٢٦٦.

بـ. قيام الزوجية الصحيحة بين المظاهر والمظاهر منها.

جـ. أن تكون المرأة المشبه بها محمرة عليه تحريمًا مؤبدًا بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

### حكم الظهور

حكمه ديانة الإثم، لأنه قول منكر محرم وزور وكذب، كما وصفه الله تعالى، ويجب على المظاهر أن يتوب إلى الله تعالى ويعزم على عدم فعله. أما حكمه قضاءً فهو وجوب الكفارة، وتحريم المرأة على زوجها، فلا يحل له أن يقربها أو يستمتع بها إلا بعد أن يكفر عما صدر منه. وكفارة الظهور مرتبة في القرآن الكريم فلا يجوز الانتقال إلى نوع منها إلا عند العجر عن الذي قبله وفق الترتيب التالي:

أ. عنق رقبة.

بـ. صيام شهرين متتابعين.

جـ. إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً.

إنَّ دليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ شَمِيعُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْوِيرٌ وَرَبْعَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ دَلِيلُكُمْ تَوَعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَذْكُرْ حَدُودَ اللَّهِ وَالْكَافِرِينَ عَذَابَ الْيَمِنِ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا جامع المظاهر زوجته قبل إخراج الكفار، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالكفارة دفعاً للضرر عنها، وإن أبي أجبره القاضي بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة، زجراً له عن العبث بحرمة الزواج، فلو ادعى المظاهر أنه قد كفر عن ظهاره يصدق في دعواه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامةـ المغني ٨/٤ وما بعدها.

(٢) قرآن كريمـ سورة المجادلة، الآية ٢، ٤.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، حسن خالد ومحمد عدنان نجا ص ٢١٦.

## اللعان

يعني اللعان في اللغة: مصدر لاعن، من اللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>. وفي الشرع: هي شهادات مؤكدة بالأيمان تجري بين زوج يرمي زوجته بالزنا وليس له بينة، وزوجته تنكر ذلك، وتكون هذه الشهادات مقرونة باللعان من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

### الأصل في مشروعيته

شرع الله سبحانه وتعالى حد القذف حماية لأعراض المسلمين، فإذا اتهمت المرأة رجل امرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فإنه يجلد ثمانين جلدة، أما إذا كانت المرأة التي رماها بالزنا زوجة له، ولم يأت بأربعة يشهادون على اتهامه لها، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحد حد القذف وإنما جعل الله له فرجاً ومخرجاً باللعان. يرى أن هلال<sup>(٢)</sup> ابن أمية رضي الله عنه جاء إلى رسول الله محمد عليه السلام وقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله محمد ما جاء به واشتد عليه فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُمْ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فأصبح اللعان موجباً قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهادة، وبعد أن كان موجبه الحد بمقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَ شَهَادَةً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

### شروط اللعان

يجب اللعان بين الزوج والزوجة، إذا قذف الزوج زوجته وطالبت به الزوجة بموجب<sup>(٥)</sup> هذا القذف أمام القاضي بعد توفر الشروط التالية:

- 
- (١) المغنى - ابن قدامة /٨، المحلى - ابن حزم /١٤٢، فتح القدير /٤، حاشية ابن عابدين /٢، ٥٨٥.
  - (٢) الشيرازى - المذهب /٢، ١١٩، رواه ابن حزم في المحلى عن أنس بن مالك /١٠، ١٤٥، ورواوه البخاري في كتاب الطلاق بباب اللعان عن ابن عباس.
  - (٣) قرآن كريم. سورة التور، الآية (٦).
  - (٤) قرآن كريم. سورة التور، الآية (٤).
  - (٥) أي الحكم الشرعي الواجب تطبيقه عند حدوث القذف من الزوج لزوجته وهو هنا اللعان.

- أ. أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة بينهما بالعقد الصحيح ولو قبل الدخول.
- ب. أن يكون الزوجان المتلاعنان حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين بقذف.
- ج. أن لا يقيم الزوج البينة على صدقه في قذفه، فلو أقامها بأربعة شهود لا يجب اللعان بل يجب الحد على الزوجة هو حد الزنا.
- د. أن تكون الزوجة منكرة للزنا فلو أقرت لا يجب اللعان بل يلزمها الحد أيضاً.
- هـ. أن تكون الزوجة عفيفة عن الزنا بمعنى أن تكون ممن يحد قاذفها، فلو لم تكن كذلك وقدفها الزوج فلا يجب اللعان<sup>(١)</sup>.
- و. أن يكون القذف بصريح الزنا أو ينفي الولد وأن يكون في دار الإسلام.

### كيفية اللعان

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن بينة على دعواه، ورفعت الزوجة الأمر إلى القاضي وأقامت عليه البينة بالشروط المذكورة سابقاً فإن القاضي يجري اللعان بينهما، وذلك بأن يطلب من الزوج أن يقول أمامه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه من الزنا ثم يكرر ذلك أربع مرات وفي الخامسة يقول القاضي للزوج قل: لعنة الله عليه- أي على نفسه- إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد فإذا انتهى الزوج من ذلك طلب القاضي من الزوجة أن تقول: أشهد بالله أن زوجي فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا- تقول ذلك أربع مرات- ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا حلف الطرفان. أما إذا أبى الزوج عن الشهادات فإن القاضي يحبسه حتى يلاعن أو يكتُب نفسه فإن أكذب نفسه ثبت عليه حد القذف. أما إذا أبى الزوجة فإن القاضي يحبسها أيضاً حتى تلاعن أو تصدق الزوج في اتهامه فإن صدقته فيما رماها به من الزنا سقط اللعان عنها ولا يجب عليها حد الزنا عند الحنفية لأن حد الزنا في حالة الإقرار لا يثبت إلا إذا اعترفت به اعترافاً صريحاً

(١) فتح القدير- الكمال بن الهمام ٤/١١٢ والفقه المقارن للأحوال الشخصية- بدران أبو العنين ص ٥٢.

(٢) ابن قدامة- المغني ٨/٦٢، الكمال بن الهمام- فتح القدير ٤/١١٨، الأبياني ٢/١٣.

أربع مرات عندهم. أما الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>: فإن الزوج إذا امتنع عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف وكذلك إذا امتنعت الزوجة تحد حد الزنا.

### حكم اللعان

يتربى على اللعان إذا تم بالشروط السابقة ما يلي:

- أ. سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنا عن الزوجة.
- ب. وقوع الفرقة بين الزوجين وهي طلاق بائن عند أبي حنيفة وفسخ عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup>.
- ج. نفي نسب الولد وإلهاقه بأمه وانتفاء أحكام الميراث والنفقة بين الولد والزوج الملاعن.
- د. بقاء بعض أحكام البنوة الأخرى احتياطاً كعدم جواز إعطاء أحدهما زكاته للآخر وعدم قبول شهادة أحدهما للآخر، ويثبت بين الولد والزوج الملاعن حرمة المصاهرة فلا يجوز أن يزوجه من أولاده<sup>(٣)</sup>.

### حق المرأة في النزاع والشقاق

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإنعارضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها أو لذمامة وجهها فلا جناح أن يصلحا بينهما<sup>(٤)</sup>، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لزوجها. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني /٨، ٩٢، المذهب للشيرازي /٢، ١٢٨، الصابوني - مدى حرية الزوجين في الطلاق ص ٨٩٦، المجلد الثاني.

(٢) المغني /٨، ٦٥، الصابوني، مدى حرية الزوجة في الطلاق، ٢/٨٨٤.

(٣) فتح القدير، ٤/١٢٧، الأبياني، ٢/١١.

(٤) روى البخاري عن عائشة في هذه الآية (هي المرأة التي تكون عند الرجل لا يستكثر منها ف يريد طلاقها ويترنож عليها تقول: أمسكتني ولا تطلقني وتترنож غيري فائت في حل من النفقة على والقسمة لي).

(٥) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٢٨).

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحکم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للإنهاي، بعث الحاكم حکمين لينظرا في أمرهما، ويفعل ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها كما قال الله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعِثُوهُمَا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَدِكْمَانًا مِّنْ يَأْرِيدُهُمَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، والحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنها دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما، فقرار الحکمين نافذ بالطلاق إن لم يستطعوا التوفيق بين الزوجين وأجاز المالکية والحنابلة في الروایة، للزوجة طلب التفریق فإن لم يطلقها الزوج طلق عليه القاضي.

## العدة

تعرف العدة لغة: بما تعدد المرأة وتحصيه من الأيام أو الإقراء، وتعني العدة في الشرع: التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح المتتأكد أو شبهاه<sup>(٢)</sup>، أو هي اسم لدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها<sup>(٣)</sup>، والعدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب والسنّة والإجماع وللعدة أنواع هي:

- أ. عدة المرأة الحائض: وهي ثلاثة قروء (حيضات) قال الله: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ب. عدة المرأة التي يئست من المحيض وهي ثلاثة أشهر: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني . ١٤٨.

(٣) مفتني المحتاج / الخطيب الشريبي ، ٣/٢٨٤.

(٤) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) قرآن كريم، سورة الطلاق، الآية (٤).

ج. عدة المرأة التي مات عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً<sup>(١)</sup> والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup>.

د. عدة المرأة الحامل حتى تضع حملها:<sup>(٣)</sup> وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن<sup>(٤)</sup>.

المعتدة من الطلاق إما أن تكون مدخولاً بها وهي على التفصيل السابق، وإما أن تكون غير مدخولاً بها، فليس عليها عدة تعتد بها لقول الله عز وجل:<sup>(٥)</sup> يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن نمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها، فمتعوهن وسردوههن سواداً جميلاً<sup>(٦)</sup>.  
إذا انقضت العدة أي نوع كانت، لوفاة أو طلاق فلها الحق أن تتزوج بمن تشاء من الرجال وليس للزوج المطلق إذا لم يرد إرجاعها إلى عصمته بالمعروف أي حق بإمساكها أو منعها في الزواج بقصد الإضرار بها وغير ذلك.

قال الله عز وجل:<sup>(٧)</sup> وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن، فامسكونهن بمعروف أو سردوهنهن بمعروف ولا نمسكونهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم، وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعذلوهنهن أن ينكحهن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بآياته واليوم الآخر ذلكم أذكى وأنظهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون<sup>(٨)</sup>.

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

(٢) قرآن كريم. سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٢، ٢٣١).



# الفصل الخامس

مواضيع تستحق البحث



## مواضيع تستحق البحث

تمهيد

هناك قصة طريفة يمكنني أن أستهل بها هذه المقدمة، استعانت إحدى المنظمات الدولية المهمة برعاية الأطفال بصناديق النقد الدولي لبناء مدرسة في إحدى القرى الأفريقية، واعتقدت المنظمة بعد أن أكملت أعمال التشييد بأنها قدمت جهداً يستحق الثناء، أن الأطفال في تلك القرية سيصارعون إلى الاتحاق بالمدرسة. لكن بعد عام من بنائها ظلت المدرسة خاوية: لم يدخلها طفل قط. وعندما بادر المسؤولون في المنظمة إلى الاستفسار عن الأسباب الكامنة وراء ذلك قيل لهم بأن المعتقدات الشعبية في القرية تقول بوجود حدود آمنة حول القرية لمن أراد السير على أقدامه، ولما كانت المدرسة قد شيدت خارج نطاق تلك الحدود فإنه لا يجرؤ أي طفل من الذهاب إليها!. المغزى الذي يمكن أن يستخلصه المرء من وراء هذه القصة الحقيقة واضح تماماً: (عليك أن تفهم قبل أن تعمل). ولو أن المنظمة اهتمت بتفهم الأجواء الشعبية والعقائدية في تلك القرية لما ذهبت جهودها سدى. هذه القصة يمكن أن توظف في اتجاهين، الأول يتصل بأولئك الذين يهاجمون الإسلام دون أن يكفوا أنفسهم أولاً عناء البحث والدراسة والفهم. ومن السهل عليك أن تهاجم عقيدة أو فكرة لا تدركها. ومن السهل عليك أيضاً أن تعتقد بأن النموذج الذي تتتباه يصلح لجميع البيئات والأفراد. إن أغلب الذين يحملون فكراً متطرفاً سلفاً ضد الإسلام ينطلقون من أساس ذهناني يفترض مثالية نموذجهم (وبخاصة الغربيين منهم) وتختلف النموذج المقابل. لكن ماذا عن الحوار؟ ألا تقتضي شروط الموضوعية أن لا تتعجل بإطلاق الأحكام، وأن النظرية تأتي بعد التجربة لا قبلها؟! أما الاتجاه الثاني الذي يمكن أن نوظف فيه قصتنا هذه فهو يتصل بالمعلمين وجميع من يهتمون بأمر الإسلام والدفاع عنه، علينا أن لا نشعر يوماً بائنا متهمون في ديننا لا لشيء سوى أن الآخرين لم يفهموننا، ويجب علينا أن لا نضع الإسلام في قفص الاتهام إلى الأبد ونبادر بالدفاع عنه حتى ضد أولئك الذي لا يفقهون شيئاً عن أي ديانة أو عقيدة. ربما لا نستطيع على صعيد الواقع الفعلي أن نتبني موقف الأطفال في القصة فتلزم بحدودها الآمنة ولا نهتم بما يقع خارجها - رغم

أن الجهد المقصود في تلك القصة كان يتصل بعمل إيجابي - لكننا نستطيع بالفعل أن ندرك وقبل كل شيء أن الدفاع من منطلق الإحساس بالتهمة لا يجدي كثيراً. ولعل أهم جوانب النقص فيه هو أنه يكاد يعترف بالتهمة أولاً.

يظل موضوع المرأة يتصف بحساسية بالغة لا فيما يتصل بغير المسلمين وحسب وإنما المسلمون أيضاً. فقد تواصل الجدل حول هذا الموضوع منذ زمن طويل ولعل الشريعة الإسلامية تحضن أوسع الأحكام التفصيلية حول هذا الموضوع. ولعل مثل هذا التوسيع الفقهي لقى اهتماماً عالياً من جانب الفقهاء لا بدراسة الموضوع نظرياً وحسب وإنما بتوفير إجابات متعددة لمسائل ما برحت تثير الحيرة. إن هذه الحرية وروح التفهم والتسامح ليس حكراً على المسلمين فيما بينهم، إنما يتخطى ذلك غير المسلمين أيضاً. فالإسلام يدعو إلى الحوار وتقدير الآخر لا إلى شن العداوة عليه واستبعاده، ولذلك يتوجب على غير المسلمين أن يتبنوا الموقف ذاته قبل أن يهتموا بأي محاولة تتصل بالإسلام حتى لو كانت سلبية.

حاولت في هذا الفصل أن أتناول بعض الموضوعات التي لم تزل تثير جدلاً واسعاً في أيامنا هذه. لكنني لا أسعى من خلال هذه المحاولة إلى الدفاع عن المقرب الإسلامي فيما يتصل بهذه الموضوعات وإنما تقديم أوضح صورة ممكنة عن ذلك المقرب - ولعل هذا سيخدم أولئك الذي لا يجدون متسعًا للبحث والتحري. ثمة ممارسات وجدت لها انتشاراً بين صفوف المسلمين وراح الآخرون من غير المسلمين يخلطون بينها وما تنص عليه الشريعة الإسلامية. لكن يتوجب علينا القول هنا بأن الممارسة لا تعني دوماً التطابق مع الشريعة أو النظرية. هل يمكننا مثلاً القول بأن ممارسات جميع المسيحيين هي مسيحية تماماً؟! . وثمة جانب آخر يستحق منا الإشارة إليه دوماً وهو يتمثل في تلك المحاولة الرائعة التي سعى إليها الإسلام بصورة عامة والمذاهب الإسلامية بصورة خاصة إلى تقديم أحكام تفصيلية متعددة ومتنوعة يجد فيها المسلمون جميعاً ما يبحثون عنه... فالاختلاف يظل «رحمة» دوماً!.

ملاحظة: اعتمد في هذا الفصل كتب التفاسير التالية:

أ. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

- بـ. تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار القلم.
- جـ. تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، دار المصحف، القاهرة.
- دـ. تفسير أحكام القرآن، للجصاص، دار المصحف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
- هـ. تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وـ. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م
- زـ. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- حـ. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبح وأولاده بالأزهر، بمصر.
- طـ. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر.
- يـ. زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
- كـ. تفسير الإمام النسفي.
- لـ. تفسير الإمام الخازن.

## **العلاقة العائلية بين الرجل والمرأة (الزوجين)**

إن العلاقة العائلية بين الرجل والمرأة تقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

**أ. العلاقة العاطفية:** علاقة الود والحب والوفاء بين الرجل والمرأة فالرجل لباس المرأة، والمرأة لباس الرجل. واللباس جاعت من «لبس» وتعني في اللسان العربي الاختلاط والتدخل. وهذا في قوله تعالى: **﴿أَحُلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّقُثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾**<sup>(١)</sup> فعلاقة الحب والود والرحمة علاقة متكافئة بين الرجل والمرأة، كلامها مليء بالأحساس والمشاعر لا تمييز لأحدهما على الآخر.

**بـ. العلاقة الاقتصادية الموضوعية والعلاقة الاجتماعية الناتجة عنها والمرتبطة بها:** جاءت هذه العلاقة في الآية **(الرجال قواهم على النساء بما فضل الله بهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن إن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً**<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لمعنى الجزء الأول من الآية الكريمة الآنفة الذكر وهي قوامية الرجل على المرأة فإن بعضاً من كتاب الغرب (أودوبوا وأمريكا) وعلمائه يعترضون على قوامية الرجل على المرأة في حكم الإسلام، ويقولون أنها تمس كرامة المرأة في حين أن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة. وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية. وتفصيل ذلك يتبع فيما يلي: إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب بطبيعة الحال نظاماً يتکفل بالأمن في ساحته ويسعد من أفراده في شؤون الحياة وهذا أمر لا ينکر ولهذا لا يوجد في عالم البشرية مجتمع إلا وهو نظام سماوي أو وضع يتبعه في حياته الاجتماعية ليعيش آمناً سعيداً في ظله.

من المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع، ولذلك فإن الحياة العائلية أيضاً تقتضي أن يكون لها نظام تتبعه في شؤونها العائلية، حتى يعيش أفرادها في ظله آمنين مطمئنين متحابين متضامنين في عيشة مرضية

(١) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧.

<sup>(٢)</sup> قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

عند الله ولد الضمير عيشة تتفق مع إنسانيتهم وتؤدي بهم كباراً وصغراء نحو السعادة في الحياة الدنيا والآخرة وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذي يتكون من العائلات والأسر.

ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس ويعتبر آخر وجود الحكومة للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع وشؤونه وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية. ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلي وإدارة شؤونه وذلك لوجوه ذكر منها:

أ. إن الرجل له امتياز واقتدار أكثر غالباً في العقل وحسن السياسة والتدين، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضاء العائلة، إن الإسلام قد اختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم في التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبني على ما هو الغالب. ولهذا فإن الرجل يكلف بحكم الإسلام أن يأخذ نظام حياة العائلة وقانونها تحت نظره، ويبذل جهوده في تطبيقه، ويستعمل سلطته في تنفيذه، وله الحق في اتخاذ سياسة الحزم عند الضرورة، كما أن له الحق عند الاضطرار أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتأديب ومنهم الزوج بشروط وحدود. ذلك لأن سياسة القيادة في المجتمع الصغير تستوجب ذلك كسياسة القيادة في حياة المجتمع الكبير.

ب. إن المهر (الصداق) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي كلها على ذمة الرجل الزوج في حكم الإسلام ولهذا فإن له الحق المعترف به طبعاً في أن تكون رئاسة العائلة بيده.

في هذا يقول الله تعالى في القرآن المجيد: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات

للغيب بما حفظ الله<sup>(١)</sup>. فقد حكم الله تعالى في هذه الآية بجملة (الرجال قوامون على النساء) بقوامية الرجال (الأزواج) على النساء (الزوجات) أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه. بجملة «بما فضل الله بعضهم على بعض» بين العلة للحكم المذكور، حيث نوه بها للرجال من الفضل على النساء غالباً بالامتياز بالعقل، والاقتدار الأكثر في السياسة والتدبیر كما بيناه آنفاً. وبجملة (ويمما أنفقوا من أموالهم) بين الحكم علة ثانية، ألا وهي أن الرجال أنفقوا وينفقون أموالهم للنساء بصورة المهر وبصورة النفقة طول الحياة الزوجية، فلهم الحق في القوامية ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية، كما أسلفناه. وجملة (قانتات الغيب) وصف الله سبحانه والزوجات الصالحات بأنهن قانتات أي مطاعيات للأزواج. ويعتبر آخر: حثهن الله ورغبهن إلى طاعة أزواجهن، فإن مصلحتهن (بل ومصلحة العائلة) إنما هي في طاعة أزواجهن، وقد قيل إن الإطاعة للأزواج منقبة عظيمة في مناقب الزوجات.

وبجملة (حافظات للغيب) وصفهن الله سبحانه بأنهن حافظات للغيب وبهذا يرغبن إلى حفظ أعراضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم، بحيث لا يخضعن ل天涯، ولا يضيئن أموال البيت وأمتعته التي يدعها الأزواج عادة تحت أمانتهن وحفظهن. ويفسّر آخر: إن الزوجات الصالحات لا يبدين للأغيار أسرار أزواجهن التي يصبحن على علم منها بطبيعة الحال في الحياة الزوجية، ذلك لأن حقوق الزوجية وأدابها تستوجب هذا وذاك، وقد روى الإمام البغوي في تفسيره بسند الثعلبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء إمرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها». وبجملة (بما حفظ الله) بين الله سبحانه علة قوله (حافظات للغيب) يعني: إنهن حافظات للغيب بسبب أن الله عز وجل قد حفظ حقوقهن على ذم أزواجهن: حيث أوجب عليهم لهن المهر والنفقة بجميع معانها وأمرهم بالعدل بينهن (عند تعددهن) كما أمرهم بإمساكهن بمعرفة، أو تسريحهن بإحسان لما فيه فضل منه عليهن ورحمة.

إن قوامية الزوج على الزوجة ورئاسة العائلة بما تقتضيه طبيعة الجانبين ويميل إليها صميم الخلق في نفس الرجل والمرأة، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية، بل تعم الأمم والملل كلها، فقد أثبت التاريخ الصحيح أن قوامية

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٤.

الزوج على الزوجة كانت سائدة ولا تزال تسود في جميع الأدوار لعالم البشرية، معترفة بها بين الملل، بحيث لا يسوغ إنكارها. إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعي بين الزوجين، فعلى كتاب الغرب أن ينظروا نظرة التحقيق والإنصاف في الموضوع، وعليهم كتاب وعلماء أن لا يجرؤوا للاعتراض بغير منطق، وأن يفكروا قبل أن يقولوا حتى لا يندموا.

أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الآية الكريمة رقم ٣٤ من سورة النساء: **(وللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا إن الله كان علياً كبيراً)**<sup>(١)</sup>. فعل الزوج أن يتبع في تأديب الزوجة الأساليب التي بينتها الآية الكريمة المقدمة على سبيل التدرج، مع ملاحظة أن القرآن الكريم قد وجه الرجل إلى اتباع هذه الخطوات قبل الوصول إلى مرحلة النشوذ، لأن المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن المرأة رأية العصيان<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي أساليب التأديب ومراحله:

أ. وعظ الزوجة: ذلك بأن يذكرها الزوج بالله سبحانه وتعالى، وبما له عليها من حقوق، يعتبر قيامها بها عبادة وإرضاء الله، وتقصيرها فيها معصية وإثماً يستوجبان غضب الله وعقابه، كما يبصرها بما يقول إليه إصرارها على فعلها من عواقب وخيمة على الأسرة، على أن يتم ذلك بأسلوب حكيم رفيق مقنع.

ب. الهجر في المضاجع: فإذا عجز الوعظ عن القيام بمهمته في إصلاح الزوجة، وردها إلى جادة الصواب، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضاجع، وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش، وقبل أن يدع النوم في حجرته، وقيل يغليظ لها بالقول والحديث ولا يدعها جماعها أو لا يجامعها وأياً كان المعنى فالملتصود منه تعibir الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة، ولكن الهجر لا يعني بحال هجر بيت الزوجة إلى بيت الأهل أو

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، صفحة ٢٧٥.

الأصدقاء، فإن ذلك مما يعمق هوة الخلاف بين الزوجين<sup>(١)</sup>، إن المضجع هو موضع الإغراء والجانبية التي تبلغ فيها المرأة الناشر المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقط أسقط من يد الناشر أمنسي أسلحتها التي تعزز بها، إن أسلوب الهجر يكمن من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق، ولكن ينبغي أن لا يتخد مظهراً جالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء فيما نفوسهم بالألم والإحساس بالغرابة، مما يجرح كبراء المرأة ويزيدها إصراراً على موقفها<sup>(٢)</sup>.

جـ- الضرب: إذا أخفقت الوسائلتان السابقتان- الوعظ والهجر- في تأديب الزوجة، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة والأخيرة من وسائل التأديب وهو الضرب.

عند ذكر الضرب باعتباره أحد أساليب علاج نشوز المرأة تثور ثائرة المدافعين عن حقوق المرأة، فيرتفعون عقيرتهم بالاحتياج قائلين: إن الضرب أسلوب مختلف، لا يليق بأدمية الإنسان وكرامته، بل هو وسيلة للتعامل مع العجمادات لما فيه من الإهانة والقسوة في معاملة المرأة ونرد على هذه المزاعم بما يلي:

١. إن الزوج لا يلتجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لأول مرة، بل عند تكرارها وإصرارها الزوجة عليها<sup>(٣)</sup>.

٢. إن الإسلام لم يحدد الضرب وسيلة وحيدة للتأديب، وإنما هو أحد وسائله وأخرها وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية من وعظ وهرج، وإنما جعلت وسائل التأديب ثلاثة منها النفسي المعنوي، ومنها الجسدي المادي لأن المرأة كإنسان فيها العنصر الروحي الملائكي، كما أن فيها الجانب الجسماني الحيواني، فيبدأ بعلاج نشوزها بالوعظ لأنه يناسب الناحية الروحية فيها، فإذا لم تنتصر به دل على

(١) علي عبد الواحد وافي، الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المتنبي، صفحة ٩٤. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧، صفحات ٢٥٩-٢٥٦. محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، عام ١٩٧٩م، صفحة ١٥٩، الدر المنشور في تفسير المثلوث. السيوطي، ج ٢، صفحات ٥٢١-٥٢٢.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان، صفحة ٣٦١.

(٣) التشريع الجنائي، ج ١، صفحة ٥١٢.

انحدارها عن مرتبة الإنسانية، وعندما تحتاج إلى أسلوب آخر هو الضرب، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي تحمله شهوته الحيوانية على أن يزني فيعاقب بالجلد أو الرجم<sup>(١)</sup>.

٣. إن الإسلام لما كان منهجاً يتصرف بالواقعية، والشمول، وملامحة الناس على اختلاف أحوالهم وطبعهم، والناس متباهيون في ذلك اقتضى الأمر أن تتنوع أساليب التعامل معهم وإصلاحهم، ومن هذا المنطلق كان أسلوب الإسلام في علاج نشوز المرأة، فمن النساء من هي رقيقة المشاعر تترك فيها الكلمة أبلغ الأثر، ومنهن من لا تدرك قوة الرجل إلا بقهرها عقلياً فلا يجدي معها إلا الضرب. وللعلم الرجل أن الزوجة التي لا ينفع معها الوعيد والتهديد لا يردعها السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد القلب المعرض إعراضاً، ولا يفوتنا أن نذكر أن القرآن الكريم قبل أن يتحدث عن الناشزات من النساء وطرق إصلاحهن، قد حدثنا عن صنف من النساء الصالحات اللاتي عرفن حق الله وحق الزوج، فصنفَ أنفسهن عن أن يكتمن موضع التأديب بأي نوع منه «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله»<sup>(٢)</sup>.

٤. إن الإسلام حين أقر الضرب أسلوبياً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني بل شرعه أسلوبياً من أساليب الإصلاح والتربية، فهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم الخلاف، لا إلى إيجاد التغور وإيغار الصدور بالعداوة والضيقنة. وما يدل ذلك أن السلف الصالح كان يؤدب أحدهم زوجه بطرف الرداء، أو يعود السواك وما إلى ذلك<sup>(٣)</sup>، كما أن الضرب غير مؤذ في مقداره، فقد يكون سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) نديم الملاح، حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن، صفحة ٤٧، علي عبد الواحد وافي، الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المتibi، صفحة ٩٥، ٩٦. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، صفحة ١٢٠، ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧، صفحة ٢٥٩. أحمد فائز القصري، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، صفحة ١٥٨، ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٤) رواه أحمد في سنّة ٢/٤٦٦، والبخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه فيض القدير، ٦/٤٦٦.

٥. إن الإسلام لم يجعل ضرب الزوجة بالأمر الواجب في إصلاحها، بل هو أمر مباح دعت إليه الضرورة، فلقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء بأدئ الأمر حيث قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله فقال: «ذرأت (نشرت ونفرت من زوجها) النساء على أزواجهن فرخص لهم»<sup>(١)</sup>. وفي الوقت نفسه حدد الإسلام طبيعة الضرب المشروع وذلك بأن يكون ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يترك آثراً ولا يحدث عاهة. وأن يتتجنب ضرب الوجه حفظاً لكرامة الإنسان<sup>(٢)</sup>. يقول الرسول الكريم: «وإن لكم عليهن أن لا يطعنن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(٣)</sup>. وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح، ولا تهجرها إلا في البيت»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله. فالضرب ليس بواجب في التأديب، كما أنه ليس من صفات الرجل الصالح حيث يقول ﷺ: «اضربوا، ولن يضرب خياركم»<sup>(٥)</sup> فكان الضرب أسلوب مهجور في علاج نشوز المرأة، لأن أفضل أنماط زواج لا يفعلونه. وفي الحديث: «ألا يستحب أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يصاغعها»<sup>(٦)</sup>. ومن جهة أخرى، فإن الزوجة الصالحة لن تضرر زوجها إلى استعمال الضرب، بحفظها حقوقها، وصبرها عليه، فقد روى أن شعيباً بن حرب أراد أن يتزوج امرأة فقال لها: إني سيءُ الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيءَ الخلق، فقال: إداً أنت امرأتي»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٤٩٥/١، وابن ماجه ٤٢٨/١، ورواه النسائي والحاكم ورمز السيوطي لتصحيفه، السيوطي، الجامع الصغير، مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي، ٢٠١٢/٢.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٧/١.

(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح، ٤٥٨/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢/٥، سنن ابن ماجه ٦١٢/١، رواه أبو داود ٤٩٤/١، وابن حيان في صحيحه، الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب، مطبعة السعادة، مصر العربية، ١١٩/٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه بهامش النموذج، ٨٤/١٥، ابن ماجه ٦٤٨/١.

(٦) سنن الدارمي ١٤٧/٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٥٠٦/٩.

٦. إن الرجل إذا أدب زوجته بالضرب، فتجاوز حدود الضرب المشروع كان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن ذلك كما فعل العلماء ذلك<sup>(١)</sup>. كما أن إساءة استخدام الحق ليس قاصراً على تأديب الزوجة، فربما وقع من الإنسان إزاء أي حق ديني، وإنما يتحقق المنع من هذه الإساءة بتأثير التربية الخلقية والروحية الإيمانية وهذا الجانب مما لا يغفله الإسلام<sup>(٢)</sup>.

أما في حالة نشوز الزوج والتقصير في الواجبات الزوجية، كامتناعه من الإنفاق على زوجته بغير عذر فقد عالج الإسلام ذلك بقوله سبحانه وتعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلحة خير»<sup>(٣)</sup> وإذا كانت قد وقفنا على وسائل الإسلام في معالجة نشوز المرأة فكيف تعالج المرأة نشوز زوجها وتقصيره في واجبه نحو بيته وأولاده؟ إنه لا ينبغي على المرأة أن تصبر في هذه الحالة إذا تكرر أذى الزوج لها، بل تشكو أمره إلى أهلها، وإلى أهل الخير والإصلاح، فإن عجزوا عن رأب الصدع لجأت إلى القاضي فيأمره برفع الضرر عنها، وأداء حقها لها، فإن تكرر منه ذلك عزره بما يراه مناسباً في إصلاحه، أما الوسائل التي يملكتها الرجل في تأديب زوجته من ععظ وهجر وضرب فهل تملكها الزوجة. أما الوعظ فإنها تملكه من باب النصح المتبادل، والموافقة المشتركة بين الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أعطاها بعض العلماء حق الإعراض عنه والامتناع من معاملته بالحسنى، أما الضرب فلا تملكه لما ي يأتي<sup>(٤)</sup>:

أ. إن القوي يؤذنها الأقوى، والزوجة هي الأضعف، والحاكم أو نائبه هو الأقوى من الزوج فيتولى تأديبيه.

ب. إن ضرب الزوجة له يتناهى مع قوامتها، فائي احترام يبقى للزوج في نفس زوجة تضرب زوجها. وكيف ترضى بالعيش معه؟ وهو أمر مستنكر من الزوج مع أنه يملكه.

(١) التشريع الجنائي ١٧٥، بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، صفحة ٢٧٨.

(٢) ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٤) محسن عطوى، المرأة في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، عام ١٩٧٩م، صفحة ١٢٢، محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، صفحة ١٣٠.

الصدق (المهر)

يمكن أن نعرف الصداق بأنه مقدار من المال أو المبلغ الذي يتعين من قبل الزوج للزوجة عند عقد النكاح، تتصرف فيه المرأة كما تشاء وتملكه ملكاً لا يشاركتها أحد من أبويها وأقاربيها. لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في صداقها بنتاً كانت أو ثيباً وإنما كان صداقها حقاً لولي أمرها من أب أو عم أو غيرهما الذي يزوجها لمن شاء رضيit أم أببت ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما يشاء، وفي رواية أخرى من كتب التاريخ كان ولـي الأمر يزوج المرأة بـرجل فإذا تقرر أن المرأة تقـيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطـى لها من صداقها شيئاً قـل أو كثـر، وإذا أصبحـت تقـيم مع زوجها بين عشيرته وله مـال يعيشـ به هو وزوجـته، لا يـعطـى لها من صداقها شيئاً أيضاً، أما إذا كان الزوج فقـيراً لا يـملك مـالاً، فـكان الـولي الجـاهـلي يـحمل المرأة على نـاقة ويـوصلـها إلى حيث يـقيم زوجـها ثم يـنزلـها معـ النـاقـة، وإنـما هـذا إذا كانـ الصـدـاق يـزيدـ علىـ قـيمـةـ النـاقـةـ.

لما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضاً، وقرر الصداق حقاً خالصاً، وخص لها التصرف فيه كما تريده، وبهذا أيضاً قام الإسلام بحماية المرأة ورفع مقامها في المجتمع. فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتْهَا النِّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مُرْبِيْنًا﴾<sup>(١)</sup>. فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية الكريمة أمراً موجهاً إلى الأزواج أو إلى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) نحلة أي عطية خاصة لهن. وأفاد بأن ليس لأحد أن يأخذ الصداق وتتصرف فيه، لأنه حق المرأة تتصرف فيه كيف شاعت، ويقوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مُرْبِيْنًا﴾ أباح لأولياء النساء أن يأخذنوا ما وهن لهم من شيء من صدقتهن، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط عليهم، لأن المرأة هي التي تملك صدقتها فلها الحق في هبة شيء منه، كما لها الحق الكامل في تصرفه كيف شاعت.

إن الحكم في إيجاب الصداق (المهر) على الزوج إظهار شرف المرأة، بحيث يتم التشريف للمرأة وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة كما أن الصداق يقع دليلاً على صدق محبة

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٤.

الزوج لرفقة حياته، ولو بشيء قليل رمزاً، ولهذا فإن الصداق يجب على الزوج ويقع في ذمته في حكم الإسلام، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد مع صحة النكاح، والنص الفقهي يقول: «ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً لأن النكاح عقد انضمام وزدواج لغة، فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعاً إبانةً (إظهاراً) لشرف المُحلّ (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام، وهي المرأة) فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها، لما بيّناه<sup>(١)</sup>.

يتعين مهر المثل في الحالتين كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية، ومما يذكر هنا، أنه إذا أراد الزوج تطليق زوجته للزواج بزوجة أخرى فلا يحل له كما كان في الجاهلية أن يأخذ من صداقها ولو كان مقداره مقداراً كبيراً فقد قال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup> ولم يحدد أي نص من الكتاب أو السنة مقداراً معيناً للصداق في شريعة الإسلام، وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين، فللزوج أن يعين مهراً ولو قنطرةً كما يستفاد من رمز الآية المذكورة، فإن النكاح راغب والمنكحة مرغوبة، والمهر على ما تراضيا.

## لباس المرأة وسلوكياتها الاجتماعي

إن مما اتفق عليه الحكماء والباحثون المتفقون ما في النظر من الفعالية والأثر العميق، فإنهم يقولون: «إن النظر ببريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه»، ولما كان الإسلام حرم الزنا تحريمًا قاطعاً، أمر بالاحتشام مبتدئاً من الأمر بغض النظر بما لا يحل إليه النظر، والأمر بحفظ الفروج والغورات بالاستثار لكي لا يقع عليه نظر غير المحaram، أمراً شاملًا على المؤمنين والمؤمنات لأن النظر وفعاليته كما قالوا، وأن بذر الهوى هو طموح النظر. قال تعالى مخاطباً الرسول محمد عليه السلام: ﴿قُلْ لِلَّهُمَّ نِعْمَتْكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَا فَرِوْجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلَّهُمَّ مَنْتَ يَغْضُبُنَّ

(١) برهان الدين المرغيناني، الهدایة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٠، ٢١.

من أبصارهن ويغفظن فروجهن<sup>(١)</sup>. ثم قال تعالى موجهاً نهيه السماوي إلى المؤمنات عن طريق أمر الإبلاغ إلى رسوله (ولا يبدين) أي وقل للمؤمنات أن لا يظهرن زينتهن يعني مواضع زينتهن في البدن وهي الرأس (موضع الإكيليل) والأذن (موضع القرط) والعنق موضع (القلادة) والذراع (موضع السوار) والساقي (موضع الخلال) لغير المحارم، إلا ما ظهر منها أي من مواضع زينتهن، وهو الذي جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفاف والقدمان لما في سترها من حرج. فإن المرأة لا تجد بدأً من مزاولة الأشياء ببديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشي في الطرق وظهور قدميها خاصة عند الفقيرات منهن، كما تؤمر بكشف الوجه في الصلاة<sup>(٢)</sup>. (وليضربن بخُمرهن) أي ليلقين بمقانعهن (على جيوبهن) أي مواضع جيوبهن وهي النحر والصدر، فيسترن بذلك شعورهن وأعنةهن من غير المحرم من الرجال، (ولا يبدين زينتهن) أي مواضع زينتهن الباطنة كالصدر والساقي والرأس (إلا بعولتهن) يعني أزواجهن (أو أبناءهن أو آباء بعولتهن) ويدخل فيها الأجداد، (أو أبناءهن) ويدخل فيها الأحفاد (أو إخوانهن أو بنى إخوانهن، أو بنى أخواتهن) ويدخل لأنهم أصبحوا محارم لهن (أو إخوانهن أو بنى إخوانهن، أو بنى أخواتهن) ويدخل فيما الأحفاد وسائر المحارم كالأعمام والأحوال (أو نسائهم) أي المؤمنات من أهل دينهن، (أو ما ملكت أيمانهن) أي إيمانهن (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) وهم الذين يتبعون القوم ليصيروا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك. ولا إربة (حاجة) لهم في النساء كالأحقق والعنين، والرجل الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهم والمحبوب والمخصي والشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته<sup>(٣)</sup> (أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يطلعوا بعد على عورات النساء ولم يميزوها من غيرها لعدم الشهوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام، فيجوز لهؤلاء المذكورين في هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة للمرأة ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها، أما الزوج فإنه يجوز أن ينظر

(١) قرآن كريم، سورة النور، الآية ٢٠، ٢١.

(٢) تفسير النسفي، تفسير الإمام الخازن، ج ٢، ص ٤٢٦.

(٣) تفسير الإمام الخازن، ج ٣، ص ٤٢٦.

تفسير الإمام النسفي.

إلى ما بين السرة والركبة أيضاً من زوجته.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال المفسرون: كانت المرأة في الجاهلية قبل نزول آيات الحجاب تضرب الأرض برجليها إذا مشت ليسمع صوت خلخال أو تبين خلخال فنهاهن الله تعالى عن ذلك لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال. وفي ختام هذه الآيات من سورة النور أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالتوبية والتقوى عن مخالفته ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهن عنه، مع التنبية على أن التوبية هي سبيل الفلاح حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

في سلسلة آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن في حكمهم من العبيد قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني اللاطى. قعدن عن الحيض والولاد، لكبر سنهن فلا يحضن ولا يلدن ولا يردن الأزواج ولم يبق فيهن جمال يسترعى أنظار الرجال ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿أَنْ يَضْعُنَ شَيَابِهِنَّ﴾ يعني الثياب الظاهرة كالملاحة والجلباب التي فوق الخمار، أما الخمار فلا يجوز وضعه<sup>(٢)</sup> ﴿غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ في حال لا يردن في وضع الثياب الظاهرة إظهار مواضع زينتهن التي يجب عليهن إخفاؤها، وإنما يردن التخفيف ﴿وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ أي وإن يطلبن العفة فلا يضعن الثياب الظاهرة أيضاً ﴿غَيْرُ لَهُنَّ﴾ لما فيه مزيد من التقوى ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لما يعلن ﴿عَلِيمٌ﴾ لما يقصدن، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، بحيث لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

وإذا تفكينا حق التفكير في سياق آيات الحجاب وما يتعلق بها وتعمقنا في رموزها المضمرة فإنما نعلم حق العلم حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل، مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد، ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع التهم وعما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي.

وبهذا قام الدين الإسلامي بإصلاح اجتماعي عظيم لشؤون النساء في الحياة الاجتماعية، لم يسبق مثله، كانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية متبدلات، فقد كانت المرأة تسير في درع وخمار لا فارق بين الحرية والأمة، وكلهن في

(١) قرآن كريم، سورة النور، الآية ٢١.

(٢) تفسير الخازن، ج ٢، والنسيفي، ص: ٤٣٣.

نَزِيْ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْفَتَيَّانِ يَتَعَرَّضُونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَرَجُوا بِاللَّيلِ وَكَمَا يَتَعَرَّضُ  
الْفَتَيَّى عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ أَيْضًاً بِحَسْبَانِهَا أُمَّةً وَلَهُذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِنَبِيِّهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ ﷺ قَوْلُهُ الْحَكِيمُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ  
يَعْنِيهِنَّ»<sup>(١)</sup> أَيْ يَرْضِيْنَ وَيَغْطِيْنَ، «عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَضُنَّ»<sup>(٢)</sup>  
بِاِخْتِلَافِ أَزْيَائِهِنَّ عَنِ الْإِمَامِ «فَلَا يَؤْذِيْنَ» بِالتَّعَرُّضِ عَلَيْهِنَّ «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا»<sup>(٣)</sup> لِمَا  
سَلَفَ مِنْهُنَّ مِنَ التَّقْرِيرِ (رَحِيمًا) بِتَعْلِيمِهِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأَذَابِ الْحَيَاةِ  
الْجَمَعِيَّةِ. وَلَا شَكَ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ صَانَ بِهِذَا كَرَامَةَ النِّسَاءِ الْحَرَةِ بِاِمْتِيَازِ  
أَزْيَائِهِنَّ مِنْ أَزْيَاءِ الْإِمَامِ، حَتَّى يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِيْنَ مِنْ قَبْلِ فَتَيَّانَ لَا أَخْلَاقَ لَهُمْ «حِيثُ  
لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ بِحَسْبَانِ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ أُمَّةً، كَمَا كَانُوا يَخْتَالُونَ بِهِ».

لِهَذَا فَإِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْمَعْرُوفُ بِغَيْرِهِ عَلَى كَرَامَةِ النِّسَاءِ  
وَاحْتِشَامِهِنَّ خَاصَّةً وَعَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً) وَقَدْ أَبْدَى كُلَّ اهْتِمَامٍ لِتَنْفِيذِ حَكْمِ  
هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرَّتْ بِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَّةً (أُمَّةً مِنَ  
الْإِمَامِ) مُتَقْنَعَةً (لِابْسَةِ الْقَنَاعِ) فَعَلَّمَهَا بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: يَا الْكَاعَ، أَتَشْبَهِنَّ بِالْحَرَةِ الْقَيِّ  
الْقَنَاعِ»<sup>(٤)</sup>. هَذَا وَقَدْ اعْتَنَى الْإِسْلَامُ بِحِجَابِ نِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ اعْتَنَاءً خَاصَّاً كَمَا  
دَعَاهُنَّ بِالْآيَةِ الَّتِي سَيِّقَ ذِكْرُهَا مَعَ سَائِرِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْاِمْتِيَازِ فِي الْأَزْيَاءِ عَنِ  
الْإِمَامِ فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سَبَّحَهُ أَصْحَابُ الرَّسُولِ أَنْ يَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا  
كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ حِيثُ قَالُوا: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَاعِيْمًا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ  
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>. وَبِهِذَا قَدْ عَيَّنَ الْإِسْلَامُ وَضِعًا خَلْقِيًّا بَيْنَ الْأَجَانِبِ مِنَ  
الْأَصْحَابِ وَبَيْنَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ حَفْظُهُ بِكَرَامَتِهِنَّ. وَلَا نَزَّلَتْ هَذِهِ  
الْآيَةُ قَالَ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأَقْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ أَيْضًا نَكْمِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ  
حِجَابٍ؟ فَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي أَبَانِهِنَّ» يَدْخُلُ فِي حِكْمَمِ الْأَعْمَامِ  
وَالْأَخْوَالِ «لَا أَبْنَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ، وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَاتِهِنَّ وَلَا  
نِسَانِهِنَّ»<sup>(٦)</sup> يَعْنِي النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، «لَا مَلْكَتْ أَيْمَانِهِنَّ» وَهُنَّ الْعَبْدُ أَوِ الْإِمَامُ

(١) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) تفسير الإمام الخازن، ج ٢، صفحة ٦٢١.

(٤) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٥) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

على اختلاف القولين<sup>(١)</sup>.

وفي ختام هذه الآية خاطب الله عز وجل أزواج الرسول ﷺ حيث قال: **﴿وَاتْقِنِ اللَّهُ﴾** أي فيما أمرتن به من الاحتياط وأنزل فيه الوحي من الاستئثار واختصمن فيه: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾**<sup>(٢)</sup> يعلم خطارات القلوب كما يعلم حركات الجوارح.

## تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات أمراً سائداً قبل بزوغ شمس الإسلام بحيث لم يكن محدوداً على عدد، وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاون من العدد بلا مبرر للتعداد، بل اتباعاً لأهوائهم في قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاؤوا، وتبدل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا، حرية غير مقيدة بقيود. ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمه، حيث لم يمنع تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، والأصل في تعدد الزوجات وما يتعلق به قول الله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْوِلُوا﴾**<sup>(٣)</sup>. في هذا الصدد روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عروة رضي الله عنه أنه سأله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يا ابن أختي هذه الزيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسّطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن، فمعنى الآية على هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسّطوا فيهن فإذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء ويقوله (مثنى وثلاث ورباع) حدد التعدد في الزوجات.

قال عكرمة في روايته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال

(١) تفسير الإمام الخازن، ج. ٢، صفحة ٦١٩.

(٢) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢.

يتيمه الذي في حجره فأنفقه، فنهى الله عنه بهذه الآية وكأنه قال لا تزيدوا على أربع زوجات لا يحولكم إلىأخذ أموال اليتامي، وقال الإمام النسفي في تفسيره: كانوا لا يترجون من الزنا ويترجون من ولادة اليتامي فقيل بهذه الآية لهم: إن خفthem الجود في حق اليتامي فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات. أو كانوا يتترجون من الولاية في أموال اليتامي ولا يتترجون من الاستكثار من النساء مع أن الجود يقع بينهم إذا كثُرَ فقيل بهذه الآية: «إذا تحرجتم من هذا فتحرجو من ذلك أي لا تزيدوا في النكاح على أربع زوجات. هذا، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ في نكاح اثنتين أو ثلاثة أو أربع ﴿لَا تَعْدُلُوا﴾ بين هذه الأعداد من النساء ﴿فَوَاحِدَة﴾ أي الزموا واختاروا واحدة، ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ من الإماء<sup>(١)</sup>. ﴿هَذِهِ﴾ أي اختيار الواحدة والاكتفاء بها ﴿أَدْنَى أَنْ لَا تَعْلُوَا﴾ أقرب من أن لا تميلوا ولا تجوروا، وروى الإمام الشافعي في تفسيره (ألا تعلو) أي تکثر عيالكم.

وقال النسفي في تأييد قول الشافعي: لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد.

يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب في الجاهلية وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولائهم من اليتامي رغبة في جمالهن وطمعاً في أموالهن بدون إكمال ما يستحقن من الصداق (المهر). فنهاهم الإسلام عن ذلك التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامي مما حل لهم من النساء. ولكن حدد التعدد من الاثنتين إلى أربع ونهاهم عن أن يزيدوا على ذلك المحدود، وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائق بين رجال العهد الجاهلي. ثم إن الإسلام قد اشترط بجواز النكاح فوق الواحدة العدل بين الزوجتين أو الزوجات الثلاث أو الأربع في المبيت والمسكن والمكل والمليس ينص عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَة﴾ وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهم، هذا وقد نبه الإسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل<sup>(١)</sup> أي إلى الزوجة التي تحبونها فتذروها أي فتدعوا الزوجة الأخرى التي لا تميلون إليها كالملعقة بين السماء والأرض لا أيمًا ولا ذات بعل.

قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا﴾** أي بالعدل في القسم والنفقة وغيرها **﴿وَتَنْتَقِلُوا﴾** أي الجور **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾** لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض **﴿وَهِيَمَا﴾** حيث لا يكفلنكم مالا تقدرون عليه من التسوية في الحب لأن هذا خارج عن قدرتكم وعن وسعكم.

وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضي الله عنهن. ولهذا فإن فقهاء الإسلام قرروا وجوب التسوية في القسم بين الزوجات، فإن ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء، ولكنهم قالوا: إن وجوب التسوية في المبيت «في الجماع، لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب، وليس هذا في وسع الزوج وبصره. كما قرر الفقهاء وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إدراهن فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهماها خرج بها معه، هذا، وإذا تزوج رجل بكرًا على زوجته فله أن يقيم عندها سبعاً ثم قسم بينهما ويقيم عند الثيب ثلاث ثم يقسم. وللمرأة أن تتنازل عن قسمها لضرتها، فقد ثبت في الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمتها لعائشة رضي الله عنها».

وفي ختام هذه الآيات قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُبْطِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا عَلَيْهِمَا﴾**<sup>(٢)</sup>. وبهذا فتح الإسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات كما هو المفهوم من ارتباط الآية بما سبق، ويسبب غيره كما هو المفهوم من إطلاق الآية وعدم إمكان الصلح بينهما، وقد وعد الله لهما أن يغنى كلًا من الزوجين من فضله لأنه واسع الفضل والرحمة عليم حكيم في كل أمر يأمر به أو ينهى عنه، وإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقير فإننا نعلم علم اليقين

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٣٠.

أن الإسلام أمر بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط، وفتح باب التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلاً لها في أي دين من الأديان، ولا في أي قانون وضعى من قوانين الملل، في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعى وهو الزواج الذى يميل إليه كل إنسان بطبيعته، وكان الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزوج كالغذاء الحيوى للمجتمع، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية. وفي مجال تعدد الزوجات فإن عدداً من المستشرقين<sup>(١)</sup> قد أنصف الإسلام بعد ما حققوا الموضوع تحقيقاً محايضاً. أمثال فونس أبيتين ديبيه في كتابه (محمد رسول الله)، ومك فارلين والدكتورة آن بيزانث والدكتور جراهام والفيلسوف والأديب الثائر ولتر، للوقوف على تفاصيل ما قالوا<sup>(٢)</sup>.

## الطلاق

إن الطلاق في الإسلام يعتمد على سبب شرعى يتم لمصلحة الزوجة ولا يختص بمصلحة الزوج ويحرم الطلاق على هوى بلا مبرر وبسبب مبيح له، مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق، وذلك عن طريق تعين حكم (واحد أو أكثر) من أهل الزوج حكم واحد أو أكثر من أهل الزوجة، ومن يصلح الحكمة ويستطيع أن يقوم بأعيانها خير قيام، وإنما ذلك بذلاً للجهود لفرض إصلاح البين ولحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة عن الانهيار والخراب. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْنَهُمَا﴾ أي انفصالهما ﴿فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أهل الزوج ﴿وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أهل الزوجة، ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يوفق الله بينهما<sup>(٣)</sup> أي يوفق الله للإصلاح بين الزوجين، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> اتفق فقهاء الإسلام (عن طريق استنباط الأحكام عن نصوص كتاب الله وسنة رسوله) على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحددت البغض أو الكراهة في الشؤون الدينية أو الاجتماعية

(١) مبشر الحسيني الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ١٧٩-١٩٢.

(٢) أنظر صفحة ١٧٩ وما بعدها، المرجع نفسه.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٥.

بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب، وكذلك الزوجة. قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه: (وأما الطلاق فإن الأصل فيه الخطر، بمعنى أنه محظوظ إلا لعارض بيده، وهو معنى قول الفقهاء الأصل في الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حماقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة والإيذاء بها أي الزوجة وبأهلها وبأولادها ولهذا قالوا أن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعورق البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله) يزيد حقوق الزوجية بين الزوجين، ثم قال ابن عابدين «فحيث نجد الطلاق عن الحاجة المبيحة له شرعاً، فإنه يبقى على أصله من الحظر»، ولهذا قال الله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> أي لا تتطلبو الفراق، وعليه حديث: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup>. وهنا يظهر أن الطلاق إنما شرع في الإسلام لحدوث الضرورة والاضطرار إليه، على خلاف ما كان في الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته، حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند على سبب أو مبرر له، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ويعيدها إلى ذمته متى شاء، شأن الفوضوية في الحياة الزوجية.

إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي كما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى، إذن فإن تشريع الطلاق سد الحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية مما يتم لصلاح الشؤون البشرية.

وهناك مشكلة في حياة الزوجين في الدول الغربية في المجتمع غير الإسلامي لا يجدون لحلها طريقاً وذلك لحرمانه من هذا التشريع، والذي يتمتعن بإباحة الطلاق وقد أبى في بعض بلاد أوروبا وذلك بوضع قانون بشأنه، ولكن الإسلام كما شرع الطلاق شرع الزواج مرة ثانية لمن شاء بمن شاء وبهذا قد سد باب الوقوع في الخطيئة (الزنا) حتى يعيش الإنسان شريف في مجتمعه الذي يعيش في ظله.

أما حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لسرعة النساء خلقه في تصريحهن للأمور قبل التدبر فيها، ولغلبة الهوى عليهن وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور كما هو مشاهد عند أكثرهن وفي أغلب الأحوال، فلو

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) حديث نبوي رواه أبو داود وأحمد، منهاج الصالحين صفحة ٢٤٧.

كان الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبغوض في أكثر الأوقات بلا سبب موجب، أو على هوى، فيؤدي إلى تخريب بيت الزوجية باتفاقه الأسباب، مع أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً وذلك لضعف الديانة والتفكير، وشدة الغضب وغلبة الجهلة، ولكن البنا في التشريع والتقنين إنما يكون على الأكثريّة والأغلبية كما في القوانين الوضعية السائدة في أنحاء العالم. إن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تقييضاً على حقها وإنما هو للحكمة. بل إنه يتم لصلحتها كما يتم لصلاحة الرجل وبيت الزوجية، مع أننا إذا نظرنا إلى أحكام الإسلام في إيجاب النفقة بأنواعها تماماً على ذمة الزوج مع ما يكلفه تربية الأولاد من الأموال، وعدم إيجاب الخدمة وحتى الإرضاع على الزوجة فإن ذلك كله يخول للرجل حقاً واحداً فحسب ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بحسن المعاشرة، أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعاً، وهذا شيء يحكم به الضمير الإنساني للزوج بلا معارضة.

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العنة والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى، فعند ذلك يقوم القاضي بعد الإثبات بإيقاع الطلاق أو فسخ النكاح على رغم الزوج حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن تشاء، وأن للمرأة بنتاً كانت أو ثبباً أو لولي أمرها حقاً آخر ألا وهو اشتراط كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح، لأحد هذه الأسباب<sup>(١)</sup>:

أ. إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر.

ب. إذا ضربها بدون سبب شرعي.

ج. إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها.

د. إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر خارج بلادها بدون موافقتها.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٧٩، هذا الاشتراط عند عقد النكاح معنوم به في بلاد تركستان وبخاري.

# حق المرأة في الميراث

قال الله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثُلِّ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقُ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمَّهُ الثَّلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِذْوَةٌ فَلِأَمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهِ أَوْ دِينَ أَبْوَاهُكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْبُلُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِسْتَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. كان الجاهليون لا يورثون النساء ولا الصغار، كان ذلك سبباً في نزول آيات المواريث في قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَغْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>**, ويتناول الموقف ويتحدد موقف الإسلام في هذه النقطة بمعرفة سبب نزول آية المواريث. فقد أخرج ابن جرير في سبب نزول هذه الآيات (يوصيكم الله في أولادكم) أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحه وترك خمس أخوات. فجاءت الورثة يأخذن ما لهم فشككوا أم كحه إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقُ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ﴾** ثم قال في أم كحه: **﴿وَلَهُنَّ الْوَبِعُ مَا تَوَكَّلْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلْهُنَّ الشَّمْنُ﴾<sup>(٣)</sup>.****

فيما مر من أسباب نزول آيات المواريث، جاءت الشريعة الإسلامية والعرب تظلم النساء ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن وأبنائهن شيئاً بدعوى أنهن لا يقاتلن العدو ولا يحزن الغنية.

فقررت الشريعة بهذه الآية لهن حقاً في الميراث وكبر ذلك على العرب فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنتي والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا أتعطى المرأة الربع والثمن

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٧.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢.

وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه أو نقول له في غيره، فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر.

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بها إلى مرتبة الشرف والكرامة وحفظ الحقوق ورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال. ولكن في هذا الزمان يقولون أن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجة وأولادها فتصيب الرجل يشrike فيه الكثير وتصيبها لها خاصة فائي بر بالمرأة أعظم من هذا البر وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحتها إياه من حق الميراث وقد كانت محرومة من هذا الحق.

يقول الله تعالى: **(بِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** أي يعهد إليكم في ميراث أولادكم وهذا إجمال بيانه ما بعده (للذكر مثل حظ الانثيين) الخ أي إذا مات الرجل وتترك أولاداً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين فيكون حظ الذكر ضعف حظ المرأة وإن كن نساء فوق اثنتين أي وإن كان المتزوجات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقول الله فإن ترك النساء ليس معهن ذكوراً فإن كن ثلاثةً فاكثر لهن الثناء وإن كانت واحدة أي وإن كانت المتزوجة واحدة فلها النصف. وقد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخي ذكر، وحكم البنات إذا انفردن أيضاً، ولم يذكر حكم البنين إذا انفردت عن أخي ذكر. وقد اختلف العلماء في حكمها فالحقهما ابن عباس بالبنت الواحدة وأعطاهما النصف، ووجهه أن الله تعالى قال: **(فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ** فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركه<sup>(١)</sup>) فجعل الثناء للنساء إذا كن فوق اثنتين، أما إذا كن اثنتين فقط فلا نعطيهما الثناء؟ وقال الجمهور البستان لاحقان بالبنات فلهما الثناء كما لهن الثناء وهذا أولى الأمور:

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

أ. قياس البنتين على الأخرين وقد قال الله تعالى فيهما: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلِهُمَا التَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾** والبنات أقرب للميت من الأخرين فإذا كان للأختين الثالثان فأولى أن يكون للبنتين.

ب. إن البنت تأخذ مع أخيها الثالث فأولى أن تأخذ مع اختها ويكون لها الثالثان.

ج. أنه روي عن ابن مسعود في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثالثين فجعل لبنت الابن مع البنت الثالثين فبالأحرى يكون للبنتين الثالثان.

وقد يجوز أن يكون معنى قوله: **﴿فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾** فإن كن النساء اثنتين مما فوق قوله: **﴿فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾** أي اضربوا الأعناق مما فوقها، وقد تحصل أن الله ذكر للأولاد في الميراث ثلاثة أحوال:

- (١) أن يترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً فهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
- (٢) أن يترك الميت بنتين مما فوق وليس معهما أخ ذكر فلهما أو لهن الثالثان.
- (٣) أن يترك الميت بنتاً واحدة وليس معها أخ ذكر فلها النصف. وقد ذكرت السنة حالة أخرى وهي أن يترك الميت بنتاً وينت ابن فللبنات النصف ولبنات الابن السادس.

قال العلماء أن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدمو وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية، فإن كان الولد الأعلى ذكرًا سقط الأسفل وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً وإن كان ولد الولد أنثى أعطي العليا النصف وأعطيت السفلية السادس تكملة الثالثين لأن تقدريهما بنتين متفاوتتين في الرتبة فاشتركتا في الثالثين بحكم البنية وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة. وبهذه الحكمة جاءت السنة. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثالثين فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزارها أو أسفل منها ذكر فإنهما تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: **﴿وَلَا يُوَلِّهُنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّدسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْهُ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأَمْهُ السِّدسِ﴾**<sup>(١)</sup>. يقول: ولكل واحد من أبيي الميت السادس إن كان له ولد ذكراً كان أم أنثى واحداً

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

كان أم جماعة فإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنشى وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس. فإخوة الميت ينقصون الأم من الثالث إلى السادس وإذا شرط الله في حجبها من الثالث إلى السادس الجمعة من الأخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثالث فلها معه الثالث. أما الأخوان فقد اختلف فيما بينهم العلماء أيكونان كالأخوة فهما يحجبان الأم من الثالث إلى السادس أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها، وبالأول: قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين. وبالثاني: قال ابن عباس وحجه أن الله قال إخوة والجمع خلاف التثنية فمن يحجب من الأخوة الجمع لا الاثنين. وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه ف وقال: «لم صار الأخوان يرددان الأم إلى الثالث وإنما قال الله فإن له إخوة والأخوات في لسان قومك وكلام قومك لسان بإخوة» فقال عثمان رضي الله عنه، هل أستطيع نقض أمر كان قبلني وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ وحجة الجمهور أن الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والأخوان جمع واحد إلى واحد وضم له وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين قال الله تعالى: ﴿فَصَمَانْ بَغْرِيْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ وهذا سائغ إذا قام الدليل. والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الاثنين كالثلاث في الميراث والبنتين كالثلاث جعلوا الأخرين كالثلاثة في الحجب ولا فرق في الأخوة بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والذكر من الأخوة كالأنشى في هذا الباب، وقد علمني مما تقدم أن للام الثالث ولا يحجبها عنه إلى السادس إلا الفرع الوارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، وأن للأب السادس مع الفرع الوارث فإن كان الفرع الوارث بنتاً أخذت النصف وورث الأب بالفرض والتعصيب.

قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةً يَوْصِي بَهَا أَوْ دِيْنَ﴾ قال الزمخشري متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل: قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصي بها أو دين، وقد روى عن رسول الله ﷺ أن الدين مقدم على الوصية روى ابن جرير عن علي رضي الله عنه: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةً يَوْصِي بَهَا أَوْ دِيْنَ﴾ أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حتى في التركة إلا بعد قضاء الدين ولو استغرق الدين التركة كلها، فليس لأحد شيء، وهذا الدين الذي قدم على الوصية والميراث يقدم عليه مؤونة تجهيز الميت فكما أنه لا سبيل للغرماء إلى قوته وكسوته في حياته

ذلك لا سبيل لهم إلى مؤونة تجهيزه في وفاته، وإنما قدم الدين على الوصية والميراث لأن ذمته مرتهنة به وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به والوصية إنما تقدم على الميراث في بعض المال وهو الثالث، وإنما كان كذلك لأن لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير العظيم، ولو سلط عليهم جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ولم يبق لورثته شيء فجعل الله له عند موته أن يوصي بالثالث فقط ليجمع بين خيره وخير ورثته، وإنما قدم الوصية على الدين في الذكر مع أنه مقدم عليها وأولى منها ولا وصية إلا بعد وفاة الدين لأن الدين معلوم قوته قدم أم لم يقدم فراد أن يقوى من شأن الوصية فقدمها في الذكر على أن (أو) لا تقتضي الترتيب أو هنا للإباحة كما في قوله جالست الحسن أو ابن سيرين، والمعنى: من بعد أحد همها ومن بعد همها إذا اجتمعا، وقال تعالى: ﴿أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِفَاعًا﴾<sup>(١)</sup>، يقول الله تعالى هؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم وحدد أنصياعهم هم آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فحدد أنصياعكم ولم يكل ذلك إليكم لأنكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً. (فريضة من الله) نسبت المصدر المؤكد أي فرض الله ذلك فريضة، (إن الله كان عليماً حكماً) يعلم بما يصلح خلقه وهو ذو حكمة في تدبیره وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام فسلموا قسمته في المواريث وسلموا ما قضي به من إعطاء النساء والضعفاء وقد كنتم تحرمونهم ولأنه قضاء من لا يحضر عليه مواضع الصالحة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِيُنَّ بَهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ تَوْصِيُنَّ بَهَا أَوْ دِينٍ﴾. الورثة المذكورون في قوله تعالى: ﴿يَوْصِيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أقسام ثلاثة لأن الوراث إما أن يكون متصلةً باليت بواسطة أو بغير بواسطة فالأول هو الكلالة والثاني إما أن يكون السبب بالنسب أو الزوجية فتلك ثلاثة أقسام وأعلى هذه الأقسام وأشرفها ما كان الاتصال فيه حاصلاً ابتداء من جهة النسب وذلك هو الأولاد والوالدان فالله تعالى قد حكم هذا القسم لذلك تم عقبه بالقسم الثاني وهو ما كان الاتصال فيه حاصلاً

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢.

ابتداء من جهة الزوجية وهذا القسم متاخر في الشرف عن القسم الأول لأن القسم الأول أصلي والثاني طارئ، ويلي ذلك القسم الثالث وهو الكلالة<sup>(١)</sup> لأن الاتصال فيه ليس ابتداء بل بواسطة ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال بخلاف القسم الثالث فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية، وقد جعل الله للزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد وجعل له الربع منها إن كان لها ولد سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره وسواء في ذلك الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والمبادر وولد الولد، وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد وجعل لها الثمن إن كان له ولد وعلى التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتربن في الربع أو الثمن، وهذا كله من بعد الوصية والدين كما تقدم.

---

(١) الكلالة : هو الميت الذي لا ولد له ولا والد ولاجد، كل من لم يرثه بالتعصيب أب أو ابن أو جد عند العرب كلاله.

الفصل السادس

حقوق المرأة في العمل



# حقوق المرأة في العمل

موقف الإسلام من عمل المرأة

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْحِلْفُ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلْأَنْسَاءِ نَصْيبُ مَا اكْتَسَبْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن الإسلام أقر العمل للمرأة، وهذه الآية بعمومها تشمل العمل كأحد وسائل الكسب علاوة على أن الظروف الخاصة ببعض النساء قد تفرض عليهنّ الاكتساب، ومزاولة العمل ولا سيما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسدّ ثغرة لا يستطيع غيرها القيام بها في المجتمع، فعندما لا يأس بأن تعمل بعد أن تكون قد راعت الشروط التي لا بدّ من الالتزام بها لمن تمارس عملاً<sup>(٢)</sup>.

ليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنة ما يمنع المرأة من العمل إذا وجدت الأسباب الداعية له، وتواترت الظروف والشروط الملائمة للمرأة كائنة، بل إننا نجد ما يعطّلها حق الكسب من أي مصدر مشروع.

عند الحديث عن حق المرأة في العمل ينبغي أن نميز بين هذا الحق باعتباره أمراً منحها الشارع إياه لظروف خاصة وبشروط معينة، وبين تسخيرها للعمل بداعي الحصول على كسبها من قبل الأولياء أو الأزواج، أو بداعي ارواء الرغبات الدينية في التلهي والعبث عند ذوي المقاصد الخبيثة، أو بداعي المتأخرة بآئتها وجمالها كما تفعل بعض الجهات التي تستخدمها كبائعة أو سكرتيرة... إلخ<sup>(٣)</sup>.

## شروط عمل المرأة

حين أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل لم يجعله حقاً مطلقاً، بحيث تنطلق المرأة وراء هوى نفسها، فتزأول من العمل ما شاعت دون قيد أو شرط، بل وضع له شروطاً منها:

أ. الضرورة: فلا يحل للمرأة أن تبارح ميدانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغير عذر موجب يقره الشرع، فإن دعت الضرورة لذلك كحاجتها إلى كسب تستعين به على تبعات حياتها، جاز لها أن تخرج، على أن لا يكون خروجها نظاماً

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) عبد الله علوان، مقال: (المرأة والعمل في الإسلام)، مجلة منار الإسلام، عدد ذي القعدة ١٤٠١هـ، صفحه ٤١.

(٣) نور الدين العتر، ماذَا عن المرأة، صفحه ١١٨.

عاماً يشمل كل امرأة، بل حالات فردية تقتضيها الحاجة الملحة<sup>(١)</sup>، ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة لخروج للعمل هي:

(١) وفاة الزوج، وبقاء الزوجة والأسرة دون معيل وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.

(٢) فقر المرأة وحاجتها إلى العمل عفة وإعاقة لنفسها، أو للإنفاق على أبوين عاجزين، أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة. لقد أشار القرآن الكريم إلى شرط الضرورة في خروج المرأة إلى العمل في قصة النبي موسى مع بنات شعيب:  
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءِ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا ذَبَّحْكُمَا قَالْتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣) مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لاسيما في الأوساط الريفية حيث تتنافي الفتنة والغواية من خروجها إسهاماً منها في إعانة زوجها وتوفيراً لتبعة النفقات عليه.

(٤) أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادين العمل التي تحتاجه الأمة ويعود بالنفع العام على الأمة<sup>(٣)</sup>.

ب. أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية، فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات... إلخ، لأن ذلك ينافي طبيعتها وتركيبة جسمها.

ج. أن تخرج إلى العمل من بيتها محشمة ترتدي اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى ولو كانت تعامل مع النساء.

د. أن لا تختلط في عملها الرجال أو تختلي معهم، لما في ذلك من الشر والفساد، ولقد كان في قول بنتي شعيب لموسى عليه السلام حيث سألهن عن سبب

(١) الدكتور مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي، ص ٢٤٧. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٧١.

(٢) قرآن كريم. سورة القصص، الآية (٢٢).

(٣) د. محمد عقلة، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

عدم اقتربهنَّ من الماء إشارة إلى هذا المعنى: ﴿لَا نسقي حتى يُصدر الوعاء﴾<sup>(١)</sup> فالذى يمنعهنَّ هو حرصهنَّ على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقاء. هـ. أن يكون عملها بإذن الأب أو الولى إن كانت بنتاً إنطلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهما، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها قضاءً وديانة.

و. أن لا يكون عملها على حساب مسؤولياتها الزوجية والأسرية (من رعاية زوجها وعنایة ببناتها) حيث وظيفتها الأصلية.

ز. أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقاتها وقدراتها كإنسان، لا كائنة هي محل جاذبية وإستمتاله لقلوب الرجال، فقد أصبحنا نرى كثيراً من الأعمال والمصالح توظف في أحجزتها النساء، أو تشترط الأنوثة عند طلب الوظيفة، مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناط بالمرأة، وبصورة أكفاء منها لا شيء إلا لاستقطاب الزبائن، وترويج التجارة من خلال ابتزاز أنوثة المرأة وجمالها، وحسب ما نشاهده من اتخاذ المرأة وسيلة للدعائية والإعلان لسائر السلع امتهاناً لكرامة المرأة، وازدراء لإنسانيتها.

### مساويء عمل المرأة

إن خروج المرأة إلى العمل بشكل سافر يعتبر استخفافاً بها وهدراً لكرامتها وخروجها بها عن رسالتها العظيمة التي أنيطت بها في هذه الحياة، وهيئها لها الله بإشاعة جو السكن النفسي والطمأنينة في البيت، وإدخال السعادة على الزوج، ول التربية الأجيال الصالحة، كما وأن خروج المرأة إلى العمل بهذا الأسلوب يمثل فساداً في النظر إلى الحياة، وقلباً للأوضاع الاجتماعية واستنزافاً لجهود المرأة في غير الميدان الذي يجب أن تكون فيه، فليس من المنطق أن تبني المرأة المصنوع، وتخدم الدائرة أو المؤسسة لتهدم أسرتها وتهمل بيتها وزوجها وأولادها<sup>(٢)</sup>.

إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى مساويء كثيرة وعواقب وخيمة على الأسرة، من أبرزها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) قرآن كريم، سورة القصص، الآية (٢٢).

(٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٨٠.

(٣) د. محمد عقلة، مرجع سابق، ص ٣٠٦-٣٠٣.

فيما يتعلّق بالمرأة فقد كان خروجها إلى العمل سبباً في أن تلقي بنفسها في أتون شهوات الرجال، وشبقهم الجنسي لقاء لقمة العيش، فنتيجة للعمل أسرفت المرأة في التبرج، وخرجت إلى الشارع وخالطت الرجال، مما أدى إلى تميع الأخلاق وشيوع الزنا الذي يفتّن بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه وإلى إفقادها جمالها الجوهري ممثلاً في العفة والطهر والحياة، ولا سيما حينما تمارس ما لا يليق بكرامتها من الأفعال.

بـ. تفكك الأسرة، وتشتت شملها، وذلك لخروج المرأة من بيتها وتركها لأولادها وانشغال الرجل بعمله فتركوا الأولاد يهيمون على وجهوهم، فلا من عنابة ولا من توجيه.

جـ. ضياع الأولاد وفساد الناشئة لحرمانهم من التربية السليمة التي محلها الأسرة، فبخروج المرأة إلى ميادين العمل تعرض الأولاد للتشرد ولبعد آباءهم وأمهاتهم عنهم الذي استعيض عنه بالمربيات الأجنبية ودور الحضانة التي لا عناء لها إلا بالجسد ومتطلباته، وتركت تربيته ورعايته متجرداً من العاطفة أو الحنان. كما أن عمل الأم حرم طفلها الرضاعة الطبيعية واستعاضت عنه بالحليب الصناعي، فتجده أيضاً من رابطة الأمومة وحنانها، فكانت قساوة القلب وضعف الرابطة الأبوية والأسرية.

دـ. إرهاق المرأة جسماً بما تقوم به من عمل مخالف لطبيعة جسمها وتركيبه الفسيولوجي الذي خُصّت به ليتناسب مع التكليف الذي أننيطت به وخلقت من أجله، وإرهاقها عقلياً بما تتعرض له من تفكير تجاه أطفالها الذين تركتهم في البيت أو في دور الحضانة أو عند المربيات، ماذا جرى لهم وما أصابهم أثناء غيابها إن كان عندها بقية انتماء لهم أو عاطفة نحوهم.

الفصل السابع

## حقوق المرأة السياسية



# حقوق المرأة السياسية

حتى نتمكن من توضيح حقوق المرأة السياسية في الإسلام، لابد من توضيح مفهوم السياسة، فقد أوردت المصادر عدة تعاريف منها المعنى اللغوي للسياسة جاءت السياسة من الفعل الثلاثي ساس، فعندما نقول ساس الخيل أي روضها ورعاها، فالسياسة إذن تعني رعاية شؤون الناس داخلياً وخارجياً (كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته)<sup>(١)</sup>. وقد عرّف العلامة ابن عقيل<sup>(٢)</sup> السياسة فقال: (هي الفعل الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)، والأصل في صحة السياسة إذا وافقت الشرع أو لم تخالف ما نص عليه الشرع. وتعني أيضاً شرف أو حق الإسهام في شؤون الدولة<sup>(٣)</sup>. ومن مفاهيم السياسة هو فن حكم البشر أو بعبارة أخرى تربية أهوانهم وأنانياتهم ومصالحهم بالنظر إلى غaiات نظام عام يكاد أن يخرج دائمًا على نطاق الحياة الفردية لأنها غaiات تمتد إلى المستقبل<sup>(٤)</sup>. أما السياسة العامة للدولة: هي العملية التي تتفاعل فيها مجموعة الآراء مع الفكر والمبادئ وأعمال الأمة لتحديد الهدف أو الأهداف السياسية<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث نبوي شريف رواه البخاري ومسلم.

(٢) ابن عقيل هو قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمданى المولود سنة ٦٩٨ هجري (مقدمة شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك، طبعة دار الفكر، صفحة ٧).

(٣) مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجاوي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٣، صفحة ٢٠١.

(٤) الدكتور فاروق سعد، تراث الفكر السياسي قبل الأمير (نيقولا ميكافيلي) وبعده، الطبعة الثانية عشرة، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان عام ١٩٨٥، ميلادي، صفحة ٦.

(٥) النظريات الاستراتيجية، نشرة كلية الحرب الملكية الأردنية، رقم ١٩٥٦، صفحة ٣٢.

والمقصود بالحقوق السياسية هي حق المشاركة<sup>(١)</sup> في شؤون الحكم والإدارة وحق البيعة وحق الانتخاب وحق المشورة وإبداء الرأي وحق الترشيح لأي منصب في الدولة... الخ، وفي هذا المجال يعرض الدكتور عبد الحميد الأنصاري آراء الفقهاء والعلماء في حقوق المرأة السياسية وفق ثلاثة اتجاهات<sup>(٢)</sup>:

أ. الاتجاه الأول: رأى جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرین عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً.

ب. الاتجاه الثاني: يرى معظم علماء الشريعة المعاصرين أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتغير بعد لزواله تلك الحقوق مزاولة فعلية.

ج. الاتجاه الثالث: يرى بعض العلماء المعاصرين أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً، وأن المسألة اجتماعية سياسية، ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

بعد مناقشة مطولة من قبل الباحث لكل اتجاه من هذه الاتجاهات الفقهية خلص إلى أنه مع التسليم بأن المسألة، مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ولكنه إذ يتتسّع حلها فلا يمكن ذلك بعيداً عن القواعد والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالمواهي الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية وأرى أن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة وتيار الرأي السائد فلا يمكن أن يطلق هذا القول مجردًا عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

إن العقيدة الإسلامية هي عقيدة سياسية (رعوية) وكل مسلم ذكرأً كان أم أنتش هو سياسي لقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فكل عمل يقوم به الفرد يرعى به نفسه أو غيره يعد عملاً سياسياً. عن عبد الله بن عمر رضي

(١) الدكتور فاروق سعد (نيقولا مكيافيلي)، الطبعة الثانية عشرة منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٥ ميلادي، صفحة ٢٧، قال أرسطو في المشاركة السياسية «لما كانت الدولة كل دولة، نوعاً من المشاركة وكانت كل مشاركة تتم للوصول إلى نفع وخير- إذ المفروض أن الخير نهاية كل عمل- فإن من الواضح أنه بالنظر لكن الخير هدف جميع المشاركات، فإن الخير الأسمى في أرفع رتبة هو هدف تلك المشاركة السامية التي تضم كل ما عادها أو بكلمة أصلح الدولة أو المشاركة السياسية».

(٢) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، رسالة جامعية بعنوان حقوق المرأة السياسية، منشورات جريدة الأنباء الكويتية، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ م.

الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لكم راع ومسؤول عن رعيته فالماء راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت نوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، وقال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه... الخ. ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم وبائي على المسلمين اختيارها لهذا المنصب. والذكورة في نظر الإسلام شرط لازم فيما يتولى الحكم مثل الخليفة، وزير التقويض وزير التنفيذ، الوالي، العامل، محكمة المظالم لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولو أمّرهم امرأة)<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً تولية المرأة الحكم، لأن التعبير بـ لن، يفيد التأييد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عنمن يتولاه، وهو قرينة جازمة، فيكون النهي قد جاء مقويناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة الحكم حراماً، ولا يقال أن هذا الحديث خاص في ولادة بنت كسرى ملّكاً لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قاعدة شرعية) فيشمل الحديث أي قوم لأن التعبير بـ قوم اسم جنس ونكرة يفيد أي قوم. يقول ابن حزم (جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إماماً امرأة)<sup>(٣)</sup>. وقد نقل الإمام الجويني النيسابوري إجماع العلماء على ذلك فقال: (وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)<sup>(٤)</sup>. واتفق جمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة كما جرت سنة الرسول ﷺ من قبل، فلم يستند منصب رئاسي للمرأة.

يجب أن لا يغيب عن البال أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسية رعاية البيت وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا الماكرة كما هي

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) حديث نبوى صحيح رواه البخاري، الترمذى، الإمام أحمد، والنمسائى. الشوكانى، نيل الأوطار، ج. ٨، صفحة ٢٩٩.

(٣) الحل لابن حزم، ج. ٤، صفة ١١٠.

(٤) الجويني النيسابوري: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، صفحة ٤٢٧.

الحال في الحضارة الغربية. وبناء على ذلك فإن مجال عمل المرأة الزوجة الأساسية هو البيت، وليس معنى ذلك أنها لا تصلح لغير هذه المهمة، بل لأنها هي الأصلح في هذا المجال وأرى في المبادئ الأساسية المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة ما يؤيد فلسفته التكامل الإسلامية وتتمثل في المبادئ التالية:

- أ. وجوب إنفاق الرجل على الأسرة من حيث المبدأ وأن عمل المرأة المتزوجة خارج البيت ليس واجباً عليها بل هو تطوع منها.
- ب. اختلاف أحكام المواريث بين الرجل والمرأة.
- ج. الأحكام المتعلقة بالاحتشام الشرعي والخاصة بالمرأة دون الرجل، وهذه لابد من مراعاتها في المجال الاجتماعي.

الرجال هم المرشحون الأوائل لشغل المناصب الكبرى في المجتمع والدولة والخدمة العسكرية نظراً للفروق بين الرجل والمرأة، وهذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تخدش المكانة الإنسانية للمرأة بل إن الإسلام إذ يعترف بهذه الفروق، ويتماشى مع طبائع الأشياء ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها. لكن الذي يحد من أن بعض المترجلات من النساء يردن أن يشنطن في طلب ما ليس لهن وأن بعض القساة من الرجال يريدين هضم حقوق المرأة، والفارق بين الرجل والمرأة هي استثناءات من قاعدة عامة، استثناءات لها سرها وحكمتها. غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة، والقاعدة هي الاستثناء، وذلك ما يستنكره الإسلام الذي شرع المساواة في الحقوق والحربيات الأساسية كلها ونص على التقاويم والتقييد لا ليُهين المرأة بل ليقيم العدالة ويووجه كلا الجنسين إلى ما يحسن ويوائم خلقته وفطرته.

فالحرية السياسية تعني أمرين؛ رقابة الأمة على الحاكمين والتعقيب بالنقد على ما قد يخطئون فيه. وحق ولادة الوظائف كلها لأي امرئ يستكمم شرائط ولاليتها. والرجل والمرأة سواء في الشطر الأول فكلاهما مسؤول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات المكتوبة كان متمنياً مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها. ولما قرر الاستثناق من شهادتها بضميمة أخرى

إليها كان ذلك متمشياً مع ما أكده الطب<sup>(١)</sup> من تغيرات عامة وهامة تصيبها باستمرار وأن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والفعالية يجعلنا لا ننسى بينها وبين الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها. وذكر الدكتور (فان ديلف)<sup>(٢)</sup> في كتابه الزواج المثالي الذي ترجمة حرفية كاملة الدكتور محمد فتحي أن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلاله ما يأتى عدة اضطرابات في جسم المرأة تحد كثيراً من نشاطها الفكري والجسми.

هناك ممارسات حصلت في التاريخ الإسلامي وكان للمرأة دور بارز فيها، ففهمت بعض هذه الممارسات على أنها من الحكم وأن المرأة دور في الحكم في الإسلام، هذا الفهم المغلوط كان لاختلاف الأعمال التي تعد من الحكم في النظام الوضعي ولا تعد من الحكم في النظام السماوي (الإسلامي).

كما فهمت ممارسات أخرى على أن لها حق في تولي مناصب في الحكم وكانت هذه الممارسات لا تمثل رأي الإسلام بل كانت ممارسات فردية مخالفة للإسلام. ورأي الإسلام في أي أمر يرجع إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة وما أرسد إليه من إجماع صحابة وقياس، ومن الخطأ الفادح أن نبحث عن رأي الإسلام في مسألة من خلال ممارسات بعض المسلمين أو من خلال كتب التاريخ التي أكثرها من تأليف المستشرقين وكلها افتراء ودسائس على الإسلام.

لقد كافحت المرأة المسلمة مع الرجل منذ بدء الدعوة الإسلامية كفاحاً إما عقائدياً وإما نفسياً ومعنوياً وإما نضالياً، فها هي خديجة زوجة الرسول ﷺ أول من آمنت بالله وبرسوله الكريم وصدقت بما جاء من عند الله وأزرت زوجها على أمره وكانت له وزير صدق ودعمته بمالها ونالت جزاعها من ربها أن أقرأها السلام حين أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال له أقرئ خديجة السلام من ربها وكذلك قال النبي ﷺ أمّرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب (اللؤلؤ المجوف)

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع. الاسكندرية. مصر العربية. عام ١٩٩٣م، صفحة ١٢٥.

(٢) المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

لآخر ولا نصب<sup>(١)</sup>. وهذه فاطمة زوجة سعيد بن زيد وأخت عمر بن الخطاب كافحة وتحملت المشاق<sup>(٢)</sup> في سبيل عقيدتها وإسلامها عندما جاءها عمر بن الخطاب قبل إسلامه وضربها وشج رأسها بسبب إسلامها ولم تتراجع. وكذلك سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي أسلمت في مكة وكانت ممن يعذب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل فطعنها أبو جهل بحرية فماتت<sup>(٣)</sup>.

وقد أسهمت المرأة المسلمة بنصيتها كاملاً في اباغيت على نصرة الإسلام وبإيعت على العمل بتعاليمه وهاجرت من أجله وقاتلت أحياناً في سبيله والدارس لسيره النبي ﷺ يرى شواهد ذلك كلّه جليّة. فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة ومن آمن منهن من الأنصار حضرت موسم الحج وبإيعن الرسول ﷺ بيعة العقبة الأولى<sup>(٤)</sup>. وفي المدينة ومكة بعد الفتح بaidu النساء النبي ﷺ على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام. وثبت أن عددًا من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجاهلية الأولى وخصوماتها العنيفة وأدين بعض أعمال الإسعاف والخدمة النبيلة، بل أنه عندما ثارت الفتنة بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها فوقت من تلقى خطبة مثل سودة بنت عمارة الهمданية<sup>(٥)</sup> التي قالت شعراً في معركة صفين تطالب فيه بنصرة علي بن أبي طالب وخرجت عائشة أم المؤمنين تحرض على علي بن أبي طالب تخطيء صنيعه.

تحملت كثير من النساء المسلمات المشاق حين هاجرن بإسلامهن إلى الحبشة الهجرة الأولى ومنهن رقية بنت الرسول ومعها أربع نسوة مع أزواجهن<sup>(٦)</sup>. وكذلك هجرة الحبشة الثانية حين هاجرن ثمانية عشرة امرأة مع أزواجهن ومنهن أسماء

(١) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الأول، والجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، جـ ١، ص ٢٥٧، جـ ٢، ص ٢٥٧ وروي الحديث الإمام مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الأول، صفحة ٢٧١.

(٣) ابن سعد، الطبقات جـ ٨، ص ٢٦٤.

(٤) مرجع سابق، محمد الغزالى، صفحة ١٢٤.

(٥) ابن طيفور، بلاغات النساء، صفحة ٣٥.

(٦) محمد الخضري بيك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الطبعة الثانية، صفحة ٦٤.

بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب<sup>(١)</sup>. كما هاجرن إلى المدينة (يثرب) ومنهن أم سلمة زوجة أبي سلمة المخزومي. وساهمت المرأة المسلمة في نشر الدعوة الإسلامية وقامت بدور الإجارة فها هي أم هانيء زوجة هبيرة بن أبي وهب المخزومي وهي فاطمة بنت أبي طالب قد أجرت رجلين من المشركين دخلوا بيتها يوم فتح مكة وجاء أخوها علي بن أبي طالب ليقتلهم ورفضت، وقد قبل الرسول ﷺ إجارتها لهما بقوله: «لقد أجرنا من أجرات أم هانيء، وأمنا من أمنت فلا تقتلهم»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى أجرت أم هانيء رجلاً مشركاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

كما استأمنت أم حكيم بنت الحارث بن هشام لعكرمة بن أبي جهل مع أنه كان ضمن الذين أهدر الرسول ﷺ دمهم ولو كانوا تحت ستار الكعبة.

إن دور الهجرة من قبل النساء لا يعد عملاً سياسياً فالهجرة إما أن تكون فراراً من ال�لاك الذي كان يصيب حامل الدعوة وإما للانتقال من بلد إلى آخر لإقامة حكم الله في الأرض بإقامة الدولة الإسلامية حيث لم يتع إقامة الدولة الإسلامية في البلد الأول (مكة) المهاجر منه كما هاجر المسلمين ذكوراً وإناثاً من مكة إلى المدينة المنورة لإقامة حكم الله بإقامة الدولة الإسلامية وهذا لا يعد من الحكم بل تنفيذ أحكام شرعية تتعلق بالدعوة وإقامة حكم الله وهذا مطلوب من الرجل والمرأة على السواء.

اشتركت النساء المسلمات في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية<sup>(٤)</sup>. ومن كفاح النساء أيضاً في سبيل الدعوة وحمايتها بشتي الوسائل سواء بتزويد الطعام أو الحصول على المعلومات وتمريرها لمن تحتاجها أو بإخفائها عن الأعداء. أو بالقاء الشعر أو الاشتراك في القتال، والأمثلة كثيرة نورد منها بعض النماذج مثل: (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) الملقبة بذات النطاقين كانت ترسل الطعام للرسول ﷺ وأبيها وهما في غار ثور قرب مكة المكرمة إبان فترة التخطيط للهجرة إلى المدينة المنورة وكذلك كانت تزودهما بالمعلومات عن متابعة كفار مكة لهم<sup>(٥)</sup>. كما

(١) المرجع السابق، صفحة ٦٩، والسيرية النبوية لابن هشام، الجزء الرابع صفحة ١١، ١٠.

(٢) السيرية النبوية لابن هشام، الجزء الرابع، صفحة ٤.

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني.

(٤) السيرية النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، صفحة ٧٣.

(٥) المرجع نفسه، صفحة ١٢٠-١٢١.

رفضت أن تفصح لقريش عن وجهة خروج أبيها وقت الهجرة، فقد ذكر ابن هشام على لسان (أسماء) أنه لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما، أتى نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام فوقفوا على باب أبي بكر فخرجن إلية (أسماء) فقالوا أين أبوك يا ابنة أبي بكر؟ قالت: لا أدرى. فرفع أبو جهل يده فلطم خدما لطمة طرح بها قرطيها<sup>(١)</sup>، وكذلك (صفية بنت عبد المطلب) رثت أخاها حمزة بن عبد المطلب بعد استشهاده في معركة أحد، وقاتلت اليهود في حصن المدينة المنورة في غزوة الخندق<sup>(٢)</sup>. وقامت بعض النساء في نقل أخبار المشركين إلى الرسول ﷺ كما فعلت (رقية بنت صيفي بن هشام) عندما جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت: إن قريشاً قد اجتمعت تريد بيائرك الليلة، فتحول الرسول ﷺ عن فراشه ويات مكانه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>.

إن البيعة فرض على المسلمين جميعاً وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة لأنها هي الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية لأن الأمة هي صاحبة السلطان والشأن في التولية والعزل وتنصب الخليفة واجب لا يتم شرعاً إلا بالبيعة<sup>(٤)</sup>.

أما في العصر الأموي فقد برز عدة نسوة مثل (أروى بنت الحارث بن عبد المطلب) قالت لمعاوية صراحة «لقد أخذت غير حقك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام»<sup>(٥)</sup>. (وسودة بنت عمارة الهمданية)<sup>(٦)</sup>: التي قالت شعراً طالب في نصرة علي بن أبي طالب (والزرقاء بنت عدي بن غالب من الكوفة)<sup>(٧)</sup>، كانت من يعين عليها. (وأم الخير بنت الحرث البارقية)<sup>(٨)</sup>، دافعت عن علي وفندت سبب مناهضة

(١) المرجع السابق، صفحة ٩٤-٩٥. وانظر بن عساكر، تراجع النساء، تحقيق سكينة الشهابي، صفحة ١٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، صفحة ١٧٦، ٣٣٩.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٨، صفحة ٥١-٥٢، صفحة ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) أحمد حسين الخطيب، فقه الإسلام، الطبعة الأولى، مصر العربية، عام ١٩٥٢م، صفحة ٣٣٥.

(٥) ابن طيفور، بلاغات النساء، صفحة ٣٥.

(٦) المرجع نفسه، صفحة ٣٥.

(٧) المرجع نفسه، صفحة ٤٠.

(٨) المرجع نفسه، صفحة ٤١ وما تلاها.

معاوية لعلي. (وعكرشة بنت الأطش)<sup>(١)</sup>، كانت في صف علي في معركة صفين. (وأم البراء بنت صفوان بن هلال)<sup>(٢)</sup> التي استمرت بمعارضة معاوية. (والدارمية والحجونية)<sup>(٣)</sup> كانتا في صف علي ضد معاوية لعدل علي في الرعية وقسمته بالسسوية وكرهت معاوية لسفكه الدماء وشق العصا على الخلافة الإسلامية. (وأم سنان بنت خيمية المذحجية) عارضت معاوية ودعت آل مذحج إلى القتال في صفين. (وأمنة بنت الشريد زوجة عمرو بن الحمق الخزاعي) سجنت من قبل معاوية لمعارضتها له. (وأم كلثوم) قرعت أهل الكوفة على خذلانهم للحسين، (وزينب بنت علي) وجهت اللوم لعمر بن سعد لقتاله الحسين بن علي في كربلاء. (وهند بنت المطلب) عاتبت الخليفة عمر بن عبد العزيز على حبس أخيها. (جهيرة أم شبيب الخارجي) قاتلت مع ابنها في حروبها ضد الدولة الأموية قتالاً شديداً يعجز عنه الأبطال. (زوجة نافع بن الأزرق) رفضت موقف زوجها المتشكك من فكرة الخوارج. (البلجاء) كانت من مجتهدين الخوارج. (غزالة زوجة شبيب الخارجي) ضربت أروع الأمثال في البطولة والالتزام بالرأي (عاتكة زوجة عبد الملك بن مروان) كان لها مشاركة واضحة في تسيير أمور الدولة وكان لها مكانة مرموقة بين الأمويين.

ما تقدم يمكن القول أن النساء في هذه الفترة كن يتدخلن في الأمور السياسية وشاركن الرجال في مختلف المجالات وكن في جانب الحق ودعون لنصرته وبرزن ظاهرة غلبة بعض النسوة على خلفاء بنى أمية، كما انخرطن في الأحزاب السياسية وقاتلن دفاعاً عن المباديء التي آمن بها.

أما في العصر العباسي ظهر نساء كثيرات من أبرزهن الخيزران زوجة المهدي وبنت أختها زبيدة زوجة هارون الرشيد والستة دنانير جارية يحيى البرمكي والستة شجاع أم الم توكل وأم الشريف في عهد المعتصم والستة فارس زمن المكتفي والستة شغب زمن المقتدر والستة فاطمة القهمانة وأم موسى زمن المقتدر أيضاً، وأم ظلوم زمن الراضي وعايدة بنت محمد الجهينية امرأة عم أبي الحسن بن محمد المهلي الوزير زمن الحكم البويمي، وعاتكة بنت محمد بن القاسم زمن الحمدانيين وبينو مزيد، وست الملك زمن حكم الفاطميين، وزمرد زوجة الأمير

(١) المرجع نفسه، صفحة ٤١ وما تلاها.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٤١ وما تلاها.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٤١ وما تلاها.

خطكين بن أئوب الأيوبي وحنفية خاتون بنت الملك العادل وشجرة الدر، وزمرد بنت جاولي في زمن آل زنكي هؤلاء النساء وغيرهن شاركن في إدارة الدولة الإسلامية وتدخلن في شؤون الحكم وكان لهن حب السيطرة والسلطة والتدخل في الأمور السياسية والإدارية وساهمن في التأثير على الولاة والحكام والوظائف العامة من حيث التعيين والعزل ولو أدى إلى قتل بعضهم بقصد التخلص منهم.

إن أزهى فترات مشاركة النساء في الأمور السياسية في زمن الدولة العباسية كانت زمن الخلفاء المهدي والهادي وهارون الرشيد تمثل ذلك بالخيزران وزبيدة. وفي ظل مشاركة هاتين المرأةين كانت الدولة العباسية في أزهى نورها. ولم يكن تدخل النساء في شؤون الدولة بالرغم من تحذير بعض الخلفاء العباسيين من هذا التدخل إلا زيادة في قوة الدولة، التي رافقها وجود خلفاء حريصين على مراقبة كل شيء في الدولة. وقد أثبتت التعاون مع بعض النساء وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في شؤون الدولة، أن المرأة كالرجل قادرة على تصريف شؤون الدولة ويمكن الاعتماد عليها في كثير من الأمور السياسية والإدارية<sup>(١)</sup>.

هذه هي صورة المشاركة السياسية للمرأة فقد كانت هذه المشاركة بين مد وجزر تقوى في بعض الأحيان، وتختفي أحياناً كثيرة، وهي بمشاركةها كانت كالرجل في حسن الإدارة أو سوئها. فقد رأينا أن بعض النساء قد حققن أعمالاً هامة في الدولة وجنين الدولة في أحوال كثيرة الفتن والاضطرابات، في حين أن بعض النساء كن وراء فساد الدولة وتدورها. إن هذا الأمر لا يعود إلى الطبيعة الأنثوية بقدر ما يعود إلى قدرة الإنسان نفسه ذكرأً كان أم أنثى على مواجهة الأمور وحلها بالصورة الصحيحة، إن الحياة بجميع مظاهرها تهم الرجال والنساء على حد سواء وقصرها على فئة منها فيه إجحاف بحق الآخر.

لقد اتسعت قلوب الأوائل بقبول آراء المرأة وأجلوها. ومن هنا كثرت عبارات الوصف عن بعض النساء بجزالة الرأي وحسن التدبير إلى غير ذلك من الأوصاف، وعن قبول الأوائل واستماعهم للنساء دون إجحاف بحقهن ما رواه عمر بن شبه بإسناد له عن قتادة فقال: خرج عمر بن الخطاب من المسجد فلقيته خولة بنت حكيم. فقالت له: هيه يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ، تصارع

(١) الدكتور محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عام ١٩٨٨م، صفحة ٢٠٦-٢٠٧.

الصبيان فلم تذهب الأيام حتى سميّت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميّت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت. فقال الجارود العبدلي، وكان معه: لقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته. فقال عمر دعها. أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمرا والله أخرى أن يسمع كلامها<sup>(١)</sup>، وهي التي اشتكت زوجها فنزل قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله...﴾<sup>(٢)</sup>.

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، فالله يخاطب الذكر والأئمّة في الأوامر (المؤمنون والمؤمنات) وفي الجزاء بقوله: (من ذكر وأئمّة)، والله سبحانه وتعالى يعلم قدرات الذكر والأئمّة فيحدد دور المرأة في الحياة بما يناسب قدراتها وأمكاناتها كما حدد دور الرجل. فالدور الأساسي للمرأة تربية النساء وإعداد الأجيال بينما دور الرجل هو إعمار الأرض من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها. وحول مفهوم الإسلام لدور المرأة خارج البيت فإنه لا يمنعها من أي عمل لا يتعارض مع طبيعتها وقدراتها بما في ذلك العمل السياسي<sup>(٣)</sup>.

أما عن عضوية المرأة في مجلس الشورى فإنه لما كان مجلس الشورى وكيلًا عن الناس في الرأي. فيجوز لها شرعاً أن تكون وكيلة عن فرد أو أفراد ولها أن تعطى رأيها للخليفة وفقاً للأدلة التالية:

أ. في السنة الثالثة عشرة للبعثة أي السنة التي هاجر فيها النبي محمد ﷺ قدم عليه خمسة وسبعين مسلماً من المدينة منهم امرأتان وبابا يعود جميعاً بيعة العقبة الثانية وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسية. وبعد أن فرغا من البيعة قال لهم جميعاً أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً يكون على قومهم بما فيهم كفلاً، وأمر الرسول هنا موجه للجميع بأن ينتخبو من الجميع. لم يخص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب ولا فيمن يُنتخب. والمطلق يجري على إطلاقه مالم يرد دليل التقيد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص وهذا جاء

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الله بن علي، *المصباح المضي*، ج ٢، ص ٣٦-٣٧.

(٢) قرآن كريم، سورة المجادلة، الآية ١.

(٣) الأستاذ علي الشطي رئيس تحرير مجلة المجتمع ووكيل معهد التكنولوجيا، عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، عام ١٩٨٧م، صفحة ١٨٧.

الكلام عاماً ومطلقاً ولم يرد دليل التخصيص والتنفيذ<sup>(١)</sup>. فيدل على أن الرسول ﷺ أمر المرأة أن تنتخبا النقابة وجعل للمرأتين حق انتخابهما من قبل الرجال المسلمين.

بـ. بعدما فرغ الرسول ﷺ من صلح الحديبية وواجه مقاومة عنيفة من المسلمين لشروط الصلح. أمرهم أن ينحرروا ويحلقوا فرفض المسلمون جميعاً. فدخل على زوجه أم سلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها وأخبرها بما صنع المسلمين، فأشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهب المسلمون ينحررون ويحلقون حتى كانوا يتذمرون لسرعتهم في التقيد بفعل الرسول ﷺ. وإن دل هذا فإنما يدل على اشتراك المرأة في الشورى في عهد الرسول ﷺ.

إن مجلس الشورى (أعضاء مجلس الشورى من أهل الحل والعقد) في الإسلام يختلف عن مجلس النواب في النظام الرأسمالي، حيث أن مجلس النواب يعد من الحكم في النظم الرأسمالية ضمن أعماله حق التشريع، بينما مجلس

الشورى في الإسلام لا يعد من الحكم، وأعماله تتلخص بالتالي:

أـ. الرقابة على شرعية القوانين (موافقتها للكتاب والسنّة) وما يقوم به الخليفة من أعمال سياسية داخلية كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد وسن القوانين، والسياسة الخارجية، السياسة المالية ورعاية شؤون الجيش.

بـ. المحاسبة، ما دام أن مجلس الشورى هو وكيل عن الأمة في الرأي، والمحاسبة فرض على المسلمين، فإن مجلس الشورى يملك صلاحيات مطلقة في محاسبة الحكام على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، ورأي الأغلبية لأعضاء المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثري ملزماً وغير ملزم فيما إذا كان رأي الأكثري فيه غير ملزم بدليل محاسبة الصحابة لرسول الله ﷺ في معاهدة الحديبية وأنكروا عليه عقد المعاهدة بتلك الشروط. فلم يجز لهم عن المحاسبة وإنما رفض رأيهم<sup>(٣)</sup>. علمًا بأن رأي أغلبية مجلس الشورى ملزم في الآراء التي ترشد إلى القيام بعمل. وأيضاً محاسبة الحباب بن المنذر الرسول ﷺ على نزوله عند أدنى ماء بدر فقال: يا رسول الله أرأيت

(١) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، طبعة لبنان، صفحة ٦٤.

(٢) ابن عساكر، تراجع النساء، تحقيق سكينة الشهابي، صفحة ١٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام.

هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله، فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله: إن هذا ليس بمنزل، ثم أشار له إلى المكان الأفضل. ج. حق إظهار عدم الرضا عن الولاية أو المعاونين. إن رأي مجلس الشورى في ذلك ملزم وعلى خليفة المسلمين عزلهم في الحال بدليل أن الرسول ﷺ عزل العلاء الحضرمي عامله على البحرين لأن وفده (عيس) شكاها. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى وقال: إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مع أن مثل هذا العمل مما ينكر، فيكون إجماعاً سكوتياً على أن أهل الولاية لهم الحق في إظهار السخط من واليهم، والمطالبة بعزله وعلى خليفة المسلمين أن ينزل عند رغبتهم.

د. حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة، بدليل ما حصل في عهد عمر بن الخطاب عندما طعن وفقد الأمل من بقائه حياً فطلب المسلمون أن يستخلف فأبى. فكرروا ذلك فاستخلف ستة من كبار الصحابة يمثلون المسلمين على أن يحصروا الاختيار في واحد منهم<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن المرأة لعبت في صدر الإسلام دوراً سياسياً مهماً فعلى سبيل المثال لا الحصر، الاستشارة المستمرة من الخلفاء الراشدين لأمهات المؤمنين وخاصة عائشة رضي الله عنها، وكم عارضت عائشة آراء كبار الصحابة في مختلف الشؤون السياسية منها والاقتصادية. فضلاً عن الشؤون الخاصة (الأحوال الشخصية) كما أن المرأة ساهمت في المعارك بمعنى أنها ساهمت في بناء المجتمع الإسلامي بشكل عام وكانت المرأة تُستفتى في كثير من الأمور فمثلاً استفتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المرأة في اختيار الخليفة بعد مقتل عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>. كما عرف عن عمر بن الخطاب أنه كان يستشير الشيوخ والنساء في القضايا التي تهم المجتمع. فعن عمر بن الخطاب «كان إذا أعياد الأمر المفصل دعا الأحداث

\* عيس اسم قبيلة.

(١) الحسيبة في الإسلام، لابن تيمية صفحة ٤٣.

(٢) وقائع استخلاف عمر بن الخطاب للصحابية الستة، فتح الباري كتاب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير.

فاستشارهم لحدة عقولهم، وكان يشاور النساء<sup>(١)</sup>. كما أن الأحناف أجازوا أن تكون المرأة قاضية<sup>(٢)</sup>.

أما حق المرأة لترشيح نفسها لعضوية البرلمان فهو أمر جائز خاصة وأن الإسلام لم يسمح لها ترأس الدولة، وأن دور عضو مجلس الشورى في الإسلام هو دور رقابي وتقديم مشورة وإبداء رأي كما أسلفنا، ويجوز للمرأة أن تكون فقيهة ومجتهدة، حيث خرج فقيهات مشهورات كعائشة أم المؤمنين وأم الدرداء والسيدة نفيسة التي تلقى منها الإمام الشافعي بعض العلوم.

ما يعني أن الإسلام لا يمانع أن تمارس المرأة دوراً رقابياً واجتهادياً فالمرأة مأمورة أن تراقب أخطاء الأمة وأخطاء السلطة وتجاوزاتها بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي هذا المجال لا أدل على الحادثة المشهورة التي خطأ فيها المرأة عمر بن الخطاب حيث ردته على المنبر عندما أراد أن يحدد المهر وذكرته بالأية الكريمة: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شِيئاً﴾<sup>(٤)</sup> واقتنع عمر برأيها وقال: «أخطأ عمر وأصابت امرأة». وكان يؤخذ رأي المرأة في مفاسد الخلوة والاختلاط مع الرجال. وعن مدة صبر المرأة المتزوجة على غياب زوجها عنها.

ولكن برغم أن الإسلام لا يمانع في إعطاء المرأة هذه الحقوق إلا أن المجتمعات الحالية لا تطبق الإسلام.

ففي المثال الذي كتبه علي عباس في جريدة القبس الكويتية بعنوان: (حق الانتخاب لا يرقى إلى حق البيعة)<sup>(٥)</sup>. يقول فيه: «النفس الإنسانية لها أصل واحد، وملكات واحدة وخواص متشابهة وحواس متماثلة، ففي الحديث الشريف: «كلكم لأدم وأدم من تراب»<sup>(٦)</sup> والخالق سبحانه وتعالى حين يخاطب الخلق يتجاوزهم إلى

(١) كتاب الفاروق عمر لعلي الطنطاوي.

(٢) عالم المرأة، مرجع سابق، صفحة ١٨٨.

(٣) قرآن كريم، سورة التوبه، الآية ٧١.

(٤) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٤٠.

(٥) جريدة القبس الكويتية بعددها رقم ٢٤٨٣ تاریخ ٢٢/١/١٩٨٢م.

حديث نبوى شريف من خطبة حجة الوداع.

هذه النفس واحدة الأصل: «ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتعواها»<sup>(١)</sup>، وإذا كانت أمّنا حواء قد خلقت من ضلع أبينا آدم عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى: «هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها...»<sup>(٢)</sup>، فالمعنى الواضح والصريح أن المرأة في الإسلام ليست مخلوقاً من الدرجة الثانية، وإنما هي على قدم المساواة مع الرجل. من هذا المنطلق الأساسي في وضع أساس الشخصية الاعتبارية والقانونية للمرأة، جاءت التكاليف للجنسين متساوية فالصلة خمس صلوات في اليوم والليلة للرجل والمرأة والصيام واحد والزكاة هي ذات الزكاة وحج البيت فريضة على القادر والقادرة، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تلزم إيمان المرأة كما تلزم إيمان الرجل. ولو تركنا التكاليف الشرعية إلى الحدود، لوجدناها واحدة للمسلم والمسلمة على السواء. السارق تقطع يده والسارقة تقطع يدها وهذا ما أثبتته السنة النبوية الشريفة وما حدده القرآن الكريم ولا يخفى أن حد الزنا يقع على الجنسين «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وفي حد القتل «النفس بالنفس» وهذا ينطبق على باقي الحدود التي شرعها الإسلام.

إذا كانت المرأة متساوية للرجل من حيث النشء والخلق ومن حيث التكاليف والحدود، وقبل ذلك من حيث كونها موضوع رسالات الأنبياء والرسل، فهي بالتأكيد تتساوى والرجل شرعاً من حيث الحقوق والواجبات «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم»<sup>(٣)</sup>، وقد يحتاج البعض بأفضلية أو أولوية الرجال بموجب هذه الدرجة وبهبوط حقها في الأرث وفي الشهادة إلى نصف حق الرجل، لكن الفقهاء يرجعون هذا التقليص لحقوقها في الإرث وفي الشهادة إلى طبيعتها. وهي بالتأكيد مغايرة (جسمانياً ونفسياً)، وهي بحكم تكوينها أقدر على رعاية شؤون الأسرة مما يجعل البيت هو ميدانها الأساسي، خاصة وأن الرجل بموجب هذه الدرجة هو المسؤول عن السعي والرزق والمكلف بالإتفاق ومواجهة ظروف الحياة. ولكن هل حقها الناقص في الشهادة والإرث ينقص باقي حقوقها؟ فالإسلام سابق لجميع التشريعات في منح المرأة أهليتها الاقتصادية وذمتها المالية

(١) قرآن كريم، سورة الشمس، الآية (٧، ٨).

(٢) قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٣) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

المستقلة، ولو كان في نقص شهادتها أو إرثها ما يعييها لما منحت هذه الأهلية ولعل أصدق دليل على ذلك أن تباع النساء رسول الله ﷺ فيما عرف ببيعة النساء، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَن لا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْتَبِطْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَاهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمْمٌ»<sup>(١)</sup>. والتکالیف التي تعتبر الآية الكريمة الاعتراف بوجوبها شرطاً لإیمان المرأة هي التکالیف نفسها التي يعتبر قبولها شرطاً لإیمان الرجل. وإذا كان البعض يعتقد أن مشاركة المرأة في الحياة العامة بدعة مستحدثة، فبماذا نفسر بيعة النساء لرسول الله ﷺ إن كانت بيعة الرجال تجزيء عن بيعتهن؟ وبماذا نفسر خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى موقعة الجمل للتعبير عن رأيها؟ وبماذا نفسر اشتراك المؤمنات الأوائل في القتال، وفي تحمل الأذى، وفي الهجرة بدينهن فراراً به من المشركين؟ وبماذا نفسر تقديم الأمهات المؤمنات لأبنائهن واحداً تلو الآخر إلى ميادين القتال صابرات محاسبات أجورهن عند الله؟ أو ليست هذه كلها أموراً تدخل في صميم الحياة العامة للمجتمع الإسلامي.

إن بيعة نساء الإسلام لرسول الله ﷺ ما هي إلا إقرار بحق المرأة في أشرف اختيار وأكرمه: اختيار الإقرار بالعبودية لله عز وجل وبالاتباع لرسول الله ﷺ والرضا والتسليم بما جاء به من شرع حنيف. ولا وجه لمقارنته هذا الحق الرفيع الذي حصلت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام بحق متواضع كحقها في اختيار من يمثلها في المجلس النيابي. وإذا كان هناك ما يحکم على المرأة بعدم أهليتها لنيل هذا الحق فهو بلا شك يهضمها حقاً من حقوقها المشروعة، مهما قيل عن أسباب عدم هذه الأهلية من تعريف لها لما يجب أن تصان منه، أو خروج بها إلى ميادين لا يعنيها أمرها أو خلافه. الشريعة هي الشريعة والحق هو الحق وإذا كانت صور المشاركة الحديثة في ميادين التعليم والعمل لها سلبياتها التي تخرج بها عن المفهوم الإسلامي للمشاركة، فلن يكون علاج ذلك بحجب باقي حقوق المرأة وإنما يكون العلاج بتنقين وتنظيم صور المشاركة القائمة وفق منهج الإسلام.

إذن فإن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام أما مسألة إماماة المرأة أو رئاستها للدولة الإسلامية أمر ممنوع عليها كما أسلفنا وإذا حصل

(١) قرآن كريم، سورة المتحنة، الآية ١٢.

استثناء في أي عهد من عهود الدولة الإسلامية كما حصل مع شجرة الدر زوج نجم الدين والي مصر زمن المعتصم بأن نصبّت نفسها واليأ على مصر وبما قامت به من إدارة شؤون مصر بعد وفاة زوجها مدة أربعين يوماً فقط. لا يمثل رأي المسلمين والإسلام منه براء. وقد استنكر المسلمون آنذاك هذا الصنيع ولليل ذلك يظهر في الرسالة التي بعثها المعتصم خليفة المسلمين إلى مصر يقول فيها «إذا لم يوجد عندكم رجال بعثنا لكم رجالاً من عندنا»<sup>(١)</sup> ويقصد بذلك رجالاً لتولي ولاية مصر.

أما بقية الحقوق السياسية حق المشاركة والمشورة والانتخاب وحق الاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشيح لعضوية أي هيئة أو منظمة أو إدارة أمر جائز، بل هو من باب الواجب الكفائي. لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الدكتور محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عام ١٩٩٨، صفحة ٢٠٦.



الفصل السادس

واقع المرأة الغريبة



## واقع المرأة الغربية

### حاجة المرأة للعمل

هنا لا بدّ من المقارنة بين حال المرأة المسلمة وحال المرأة الغربية التي قلّتها المرأة المسلمة في الخروج إلى العمل وتؤسّي بها أنصار تحرير المرأة في المداراة بإطلاق المرأة من سجن البيت إلى حيث حرية العمل والعطاء. وإذا ما وصلت المرأة الغربية سن البلوغ استكفت والدها عن الإنفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخل المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على ظروف الحياة، إن لم يتأتّ لها الزواج. كما أن ظاهرة خروج المرأة في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية بالعمل، ووجدت كثرة طبيعية للحربيين العالميين وما خلفتاه من مأسٍ تمثلت في فقد الآباء والأزواج، فوجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها إلى أن تقتسم ميادين العمل مكرهة، لسد حاجتها وتوفير أسباب العيش، وصيانته نفسها من الضياع<sup>(١)</sup>.

وبعد أن تغلبت المرأة الغربية على هذه المشكلة استمرّت في حياة الخروج من البيت وتحررت من مسؤولياته، وأصبحت النظرة المادية هدفها لتحقيق مزيد من الرفاهية والتمتع بـألوان اللهو والترف على حساب راحتها، مما أدى إلى استنزاف طاقاتها الجسمية والنفسيّة، وحال بينها وبين رسالتها المقدسة.

لقد كانت المرأة الألمانية<sup>(٢)</sup> في الماضي، تهتمّ بآفاقها، وتحبّث عن رحلات الصيد والمغامرة، وتعتنى بإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلا أن تغيراً طرأ على حياتها هذه الأيام، فأصبح همها الأول أن تعمل لكسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمه، فكثيرات اللواتي يعملن من أجل شراء سيارة فولكس واجن، كما عبر وزير العائلة الألماني الأسبق عن ذلك بدهشة قائلاً: إن المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولكس واجن على أن تنجب طفلأً ثانياً.

(١) مجید الصبّيري، الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، صفحة ١٤١ / ٢٨٣.

(٢) الدكتور مصطفى السباعي، مقال: المرأة والعمل في الإسلام، نقلأً عن مقال نشرته صحفة الأيام الدمشقية في آب ١٩٦٢ مترجمًا عن مجلة ألمانية، ص ٣٩.

وتقول المجلة: إن ١٣٪ من النساء يحتاجن للمال الذي يحصلن عليه من كدهن، بينما ٨٧٪ يعملن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل<sup>(١)</sup>. وفي سؤال يطرحه الدكتور «كيلين» رئيس أطباء المستشفى الحكومي للنساء في مدينة -لادون كسيفر- الألمانية بعد أن تحدث عن المخاطر الصحية التي تتعرض لها المرأة العاملة يقول: لماذا تعمل النساء إذا كان المصير هو المصير الفاجع الأليم؟ أليست الصحة فوق كل شيء؟ ويجيب على ذلك فيقول: ليس السبب هو الحصول على وسائل الرفاهية في الحياة، كسيارة، أو براد، أو ثفاف، فحسب، بل أن الطمع المادي في زيادة المال هو الذي يؤدي إلى هذه الحياة المرة. كما أظهرت الإحصاءات فكثير من نسائنا لسن بحاجة إلى العمل. لأنهن يمكنن جميع وسائل الرفاهية، ومع ذلك يسرن يومياً كالدواب إلى العمل<sup>(٢)</sup>.

قالت سكرتيرة اتحاد النساء الصينيات<sup>(٣)</sup>: إن الاتحاد يطالب بأن لا تعمل المرأة في مجال أعمال البناء والإنشاءات، أو الأعمال اليدوية الثقيلة، كما قالت في حديث صحفي لها في بكين إن هناك مجالات كثيرة يمكن أن تعمل فيها النساء خدمات الصناعة والتعليم، والرعاية الصحية، والإدارة والأعمال المكتبية. وأضافت تقول: لقد أدركنا الآن أن المرأة ليست بالضرورة قادرة على أداء كل الأعمال التي يقوم بها الرجل.

فهذا اعتراف من امرأة ذات منصب حساس يوجب عليها الدفاع عن بنات جنسها، وفي دولة علمانية لا تعرف بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية، لكن التجربة الواقع أرشدتها إلى ذلك<sup>(٤)</sup>.

إن عمل المرأة في المجتمعات المادية الغربية منها أو الشرقية يمثل الازدراء بالمرأة، فكيف تتصور وضع النساء هناك، وهن في الأزقة والشوارع للأوساخ مكنسات، وللأذذية ماسحات أو للألمعة حاملات وللمراحيف خادمات. شعورهن

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٢٦٤.

(٢) مقال(المرأة الغربية تشكو من الوظيفة)، الأستاذ علي القاضي، مجلة منار الإسلام، ذو القعدة ١٤٠٢هـ، صفحة ١٢٢.

(٣) صحفة (الاتحاد) الضبيانية تحت عنوان بلسانهن لا بلسان عمرو.

(٤) ركن الأسرة المسلمة، مجلة منار الإسلام، صفر ١٤٠٥هـ، صفحة ٩٦.

شعته، وثيابهن قذرة، كيف نتصورهن وقد بربت عروقهن، وانفقت عضلاتهن واكفهرت وجههن، وخشت أصواتهن، وغلظت جلودهن وأكفهم وتشققت أقدامهن<sup>(١)</sup>. لذا، ومع ذلك لو عملنا مقارنة مادية بين دخل المرأة وعملها وما تفقده من جسمها وأسرتها وحياتها الزوجية لوجد أنها الخاسرة بالتأكيد.

## مدى مناسبة العمل لطبيعة المرأة

في مقال نشرته مجلة (دنه كستيل كلان وننغ) الصادرة في مدينة دسلدروف في عددها الصادر لشهر آب ١٩٦٢ جاء فيه إن (٣٠٪) من النساء في مجتمعنا لسن سعيدات في حياتهن، وسبب ذلك تصاعد المتطلبات الجسمية والروحية، كما يقول (كيلين) كاتب المقال، لهذا، فأئني أعلن النفير العام لعلم الطب، بأن الواجب على المجلس الطبي التصدي لهذه الناحية التي تحل بكثير من نسائنا العاملات والنظر إليها بعين الجد والاعتبار... ويستمر الطبيب قائلاً: إن في الجمهورية الألمانية الآن حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات، ويشكلن أكثر من ثلث مجموع عدد العمال، وأكثر من ثلثين متزوجات، ومعظمهن لهن طفل أو أكثر لا يزالون تحت سن السابعة، وهم بحاجة إلى عناية أمهاهن، فهذا العباء المثلث (العمل- المنزل- الأطفال) هو الذي يؤدي إلى تدهور حالتهن الصحية، والتي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة، ومن ثم المجتمع العام. إضافة إلى الإجهاد الذي يتعرض له جسم المرأة والأمراض والأوجاع المختلفة، وربما بترا بعض الأعضاء نتيجة إصابات العمل، وهذا كله يؤدي بدوره إلى موت الجنين، وإهمال تربية الأولاد.

عدا عن الإرهاق الذي تتعرض له المرأة العاملة ليس الإرهاق الجسمي فحسب، بل هناك ما هو أشد تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها هو الإرهاق النفسي والعصبي، يقول الدكتور (كيلين) في رسالته التي تقدم ذكرها عن تعب المرأة العاملة يقول: إن العامل الرئيسي ليس هو كما يتخيل أنه الوقوف الدائم، أو الجلوس المنحني أمام منضدة العمل، أو الحمل الثقيل غير الاعتيادي، بل هناك العامل النفسي الذي هو الأساس، ومن المعروف اليوم أن التشوه الجسمي عند النساء هو تضخم الرجلين، أو تضخم البطن، أو غير ذلك، يعود إلى الحالات النفسية التي تتسبب من الدمار، ومركزها في النخاع الشوكي، الذي قد يؤدي إلى

(١) مقال (المرأة والعمل في الإسلام)، صفحة ٣٧ / صفحة ٢٨٥.

الشلل أو العاهة الجسمية الدائمة.

إن من المشكلات النفسية التي تعاني منها المرأة العاملة سبباً في البلدان التي أصبح فيها عمل المرأة من الأمور الأساسية عدم التوفيق بين عملها خارج البيت، ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة، والتي تولد عنها صراعات نفسية ذاتية هي: كيف توفق بين مغريات الحياة وبين رعاية الجنين، واستقراره أو بناء أسرة تجمع الزوج والزوج والطفل.

إن الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انفعالية حادة تشغل بال الكثير من النساء، فتسبيب لهنَ حيرة دائمة وصراعاً نفسياً متواصلاً، محوره مجموعة من الأسئلة: هل يمكن التوفيق بين العمل وتربية الأسرة؟ أم لا بدَّ من اختيار أحدهما؟ والتخلِّي عن الآخر؟ إن طبيعة الاختيار ونوعيته يولَّد للمرأة نفسية قلقة، ينعكس على شخصيتها، وتعاملها وتفكيرها.

ومن جهة أخرى، فقد ينتج عن عمل المرأة خارج المنزل بعض المشكلات التي ينعكس أثُرها على المناخ الأسري، إذ ربما لا يجد الأطفال لديها الوقت أو سعة الصدر الكافيين لتوجيههم بسبب ما تعانيه من مشاقٍ وسائل المواصلات وإرهاق العمل، وربما مضائقات بعض ذوي النفوس المريضة فيشعر الأطفال بجفاف الحنان الذي له أثر كبير في تنمية علاقاتهم الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب صدر في أمريكا بعنوان تاريخ خروج المرأة للعمل في الولايات المتحدة مؤلفته (أليس. ك. هاري) تقول: إن ما تحقق للمرأة من مساواة بالرجل في مجال العمل قد أعطاها قدرًا زائداً من الحرية، والاعتماد على النفس، نتج عنه مشكلات جديدة أساسها: انفصال المرأة عن الكيان الأسري، وظهور الحواجز بين الرجل والمرأة داخل هذا الكيان لأن هذا كله خارج عن طبيعة المرأة، وقد أوقعها في معاناة نفسية شديدة وإرهاق عصبي، وكان الثمن الذي دفعته المرأة العاملة مقابل ما توهمت أنه أهم حقوقها: انتشار الأمراض النفسية والعصبية بين النساء في القرن العشرين وإقبالهن على تعاطي المهدئات حتى يستطعن تحمل تلك الضغوط<sup>(٢)</sup>، ولنا في تجربة الغربيين الذين سبقونا في هذا المضمار شوطاً كبيراً خير عبرة، ولنسمع إلى أقوال علمائهم وشهادات مفكريهم، فهذه الكاتبة الإنجليزية

(١) مقال (المرأة العاملة ومرىودها الاقتصادي)، صفحة ٢٨٦، ٨٥.

(٢) مقال ( التجربة والخطأ )، مجلة الأمة، عدد ٤٦، ركن الأسرة، صفحة ٣٤.

أني رود تقول: (إن اشتغال الفتاة بالبيت خادمة بعيدة عن الرجال أفضل بكثير من اشتغالها في المصانع المختلفة).

ويقول الفيلسوف البريطاني برتراند راسل في كتابه (الاختلاط والتبرج): «وهناك شرط مهم في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمساقة والمخالطة بين الرجال والنساء سواء في العمل أو المناسبات أو الحفلات وما شاكلها»<sup>(١)</sup>.

## مساويء عمل المرأة

أورد فيما يلي بعض أقوال من عاشوا مرارة عمل المرأة في الدول الغربية كشاهد على هذه المفاسد: تقول الليدي كوك (إن الاختلاط قد أدى إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين وإن معظم هؤلاء الأولاد هم أبناء النساء اللائي يشتغلن بالصانع المختلفة)<sup>(٢)</sup>.

وتقول الباحثة الاجتماعية المشهورة الدكتورة (ايدالين): «إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واحتفالها بالحياة العامة، وإن عودة المرأة إلى نظام الحرير هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الخلقي الذي يسير فيه»<sup>(٣)</sup>.

وتقول الكاتبة الشهيرة (آمن رورد) في مقالة نشرتها مجلة (الاستيرن ميل) عدد ١٠ أيار ١٩٠١: «لئن تشتمل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأذران تذهب برونق حيائها إلى الأبد. إنه لعار على بلاد الإنجليز أن يجعل بناتها مثلاً للرزيلة بكثرة مخالطة الرجال، فما بنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من المقام في البيت وترك أعمال الرجال سلاماً لشرفها»<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن المرأة إذا تركت البيت لتعمل خارجه ظلمت نفسها، لأنها لا تطلق من سجيتها، فهي لا تشعر بالراحة أو الهدوء إلا في بيتها، لأن طبيعة

(١) مجلة الأمة، عدد ٢١، صفحة ٩١.

(٢) نظرات في كتاب الشعور، صفحة ٩٨.

(٣) الحركات النسائية في الشرق الأوسط، محمد فهمي، ص ٣٤.

(٤) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٧٥-١٩٥.

المرأة اللطيفة الحانية لا تجد متسعاً لها إلا في بيتها مع أسرتها، ولذا تظلم نفسها بتحميلها فوق طاقتها<sup>(١)</sup>.

## المساواة بين الجنسين

يقول العالم الروسي فيغيلاف في كتابه (المأساة الحيوية للمرأة) أنه لا مساواة بين الرجل والمرأة، كما دلت على ذلك تجارب العلوم الطبيعية، فلم تكفلهما الفطرة بأعباء متساوية<sup>(٢)</sup>.

## تفكك الأسرة

جاء في صحيفة داما في ٢٥ نيسان ١٩٦٦، مقال للخبير الاجتماعي الدكتور خارشيف يقول فيه: «إن حالة واحدة من كل تسع حالات تزوج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، وأن السبب الرئيس هو فساد الأخلاق وأن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون والتي يقتربها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة»<sup>(٣)</sup> ويقول برتراند راسل: «إن الأسرة قد انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختيار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتتأئى أن تتظل أمينة على رجل واحد إذا تحررت اقتصادياً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول سمايليس: «إن النظام الذي يقضى بتشغيل المرأة مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته تكون هادمة لبناء الحياة الأسرية، لأنه مقوّض لأركان الأسرة ومفرق الروابط الاجتماعية»<sup>(٥)</sup>.

ويضاف إلى ما تقدم، أن من الأسباب التي تدعو النساء للعمل خارج البيت من قول بعضهنَّ أريد أن يكون لي موردي المالي المستقل، دون أن أكون عالة على

(١) مقال (وقن في بيونكن)، ابتسام ليلاني، صفحة ٦١.

(٢) مجلة الأمة، العدد ٢١، صفحة ٩٠-٩١.

(٣) الأسرة في التصور الإسلامي، محسن عطوي، صفحة ١٣٨.

(٤) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٢٥٢، ١٠٠.

(٥) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٣٠٥.

الزوج، أو أن أطلب من أحد شيئاً، وكثير منهن يكابرلن ويؤكّن أن العمل خارج البيت ضروري لرفع شأن المرأة وتقوّية موقعها من الرجل، ولكن حين يتكلّمن بصدق فإنّهن يقلن ما قالته إحدى المدرسات: «ما أشقي المرأة العاملة... إنّها أشبة بإنسان يركض ويركض في سباق لا هدف له ولا نهاية، وأخيراً تكتشف أن عملها خارج البيت قد أضاع عليها وعلى أسرتها ومجتمعها أشياء كثيرة»<sup>(١)</sup>.

## ضياع الأولاد وفساد الناشئة

تقول الخبرة الأمريكية إيدالين: «أثبتت التجارب ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها لأن الفارق بين المستوى الخلقي لهذا الجيل، والجيل الماضي، مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور نور الدين العتر: يقرر علماء سيكولوجية الطفل أن الطفل يكون بامس الحاجة إلى أمه ولا سيما في الأشهر الأولى من ولادته، وذلك خلافاً لما كان سائداً في أوهام الناس من أن الطفل لا يتاثر بما يحيط به، فقد تبين أن الطفل يكون شديد الإحساس لما يحدث حوله، وأنه يتاثر بما يحيط به من الحنو أو القسوة تأثراً عميقاً يصاحبه بقية عمره، ويشمل نواحيه الصحية والنفسية، فصحة الأعصاب وهي عmad أجهزة الجسم تعاني الاضطراب، والاضطراب بسبب المؤثرات الخشنة التي تصيب الطفل في صغره، فشراسة الخلق، والقسوة والحدق على المجتمع تنغرس في نفوس الأبناء الذين حرموا الأمومة وعطف الأبوة حتى يشب هؤلاء الأطفال شاذين عن المجتمع يميلون للانحراف عن تعاليم الأمة، والخروج على القانون<sup>(٢)</sup>.

## إرهاق المرأة وتكليفها بما لا تطيق

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «إن كدح المرأة في ميادين الأعمال العامة يصرفها عن رعاية الزوج والولد كليهما، ولا شك في ذلك لأنها تعود إلى البيت

<sup>(١)</sup> مقال (وقرن في بيوتكن)، صفحة ٦٢.

(٢) محمد الهبي، *المرأة بين البيت والمجتمع*، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، صفحة ١٩٦.

(٣) نور الدين العتر، مَاذا عن المرأة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، عام ١٣٩٧هـ، صفحة ١٢٤.

مكرودة مرهقة كالرجل، فلأيهم هو الذي يسرى عن الآخر؟ وأيهمما الذي سيسع  
صدره لداعبة البنين، واحتمال ما لا بد أن يحتمل في تربيتهم من ضجيج مرضهم،  
وأنين المهم، وصرخ أوجاعهم؟<sup>(١)</sup>.

## كسب الزوجة

إن اشتغال المرأة بالعمل بأجر من أقوى العوامل التي تؤدي إلى انتشار  
فكرة التزاوج دون تأسيس العائلة بين الزوجين، وقصر العلاقة بينهما على المتعة  
الجنسية وحدها، أي بهدف تحقيق أو تأمين احتياجات الإنسان، وانتشار مثل هذه  
الفكرة يهدى النظام الاجتماعي الذي يرتكز دعائمه على قيام الأسرة بل ويهدى نظام  
الأسرة بذاته<sup>(٢)</sup>.

يسود هذا المفهوم المجتمعات الغربية حيث تتحكم القيم المادية في كل شيء  
حتى العلاقة الأسرية، مما دعاهم إلى إطلاقهم اسم (شريك حياة) على الزوجة  
وينظرهم فالأسرة ما هي إلا شركة مساهمة محدودة مؤسسها الأب والأم كل بدخله  
ثم ينضم إليها الأبناء والبنات إذا بلغوا درجة العمل والكسب، وعندها يخرون بين  
المقام في البيت مع دفع أجرة سكنهم وثمن طعامهم وشرابهم أو البحث عن مكان  
آخر أو وسيلة أخرى ينالون بها أسباب معيشتهم.

## الواجبات الزوجية في الغرب

فيما يتعلق بواجبات الزوج نحو زوجها وبيتها فإننا نورد الأمثلة عن نساء  
الغرب، فالغالب في ذلك أنهن يبذلن اهتماماً خاصاً وعناء تامة في موضوع  
الخدمات العائلية، وإن الكثرة الغالبة من نساء أوروبا وأمريكا يتحملن خدمات  
البيت بأنفسهن، وقليل منهن من تقوم بالإشراف على أعمال الخدم في خدمات  
البيت ولا سيما طبخ الطعام وإعداده لأفراد العائلة وأزواجهن يعدون أنفسهم سادة  
على الزوجات في نطاق القانون الاجتماعي أو خارجه، ويملكون سلطة نافذة عليهم.  
مع اختلاف الحالات والدرجات في السلطة ولهذا ينظرون إلى مستقبل بناتهم من  
هذه الناحية نظرة خاصة فيقومون على تربية البنات وتدعيمهن لخدمة البيوت

(١) محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل، المكتب الإسلامي، صفحة ١٢٥.

(٢) المرأة بين القرآن والسنّة، محمد دروزة، صفحة ٢١٧.

لستقبل حياتهن الزوجية. وبهذا وذاك فإن نساء الغرب يحصلن على مزيد من محبة أزواجهن مع الثناء الجميل لدى المجتمع.

كتب في هذا الموضوع غير قليل من كتابات الغرب وأبدى رأيهن القاطع فيه، فكتبت الكاتبة المعروفة «أندريه مورو<sup>(١)</sup>» الأوروبيّة تحت عنوان «أية امرأة ذات الكمال؟» وقالت: «إن المرأة ذات الكمال ليست تلك المرأة التي تستطيع أن تتفوق على الرجل بالعلم والثقافة في ميدان الحياة الاجتماعية، وإنما المرأة ذات الكمال هي التي تكون امرأة مخلصة وفيها لزوجها، وذات ثقافة وحضارة وفي نفس الوقت سيدة المطبخ بالدرجة الأولى كما يقولون في إنجلترا، ومعنى هذا أن شروط الكمال في شخصية المرأة هي الوفاء النسوي، والتفوق العقلي، مع الاستعداد لتحمل أعباء شؤون البيت».

ثم قالت: إنني حينما كنت في سياحة بأمريكا، عرفت رجلاً مليونيراً كان يرسل بناته إلى الجامعة صباحاً، كما يشغلن بعد الظهر في أمور الخياطة، ويدخلن مساء في المطبخ للطهي وإعداد طعام العائلة على مائدة العشاء، وبهذا كان المليونير الأمريكي يلقى في مخيلة أن بناته قد يُبَتِّلُ أزواجهن الأغنياء بالفقر وقلة ذات اليد في أدوار حياتهم، فيضطرون لإشغالهن بخدمات البيت، وذلك بعد العجز عن استعمال الخدم.

ثم قالت الكاتبة المذكورة: «نعم: إن المليونير الأمريكي (مع ما له من ثروة، وعلى الرغم من تربية بناته في رغد من العيش وشرف من الحياة وتعودن عليها) فهو إنما أراد أن يعد أولئك البنات لأجل حياة حقيقة ممكنة في حياتهن المقبلة، ولهذا فإنه ينظر إلى البعيد، ويسلحهن بسلاح الكدر والتواضع، فامرأة ذات الكمال في نظرى تلك المرأة التي تأخذ نصيبها من كل شيء، وتستعد لمكافحة الحياة المقبلة التي لا تعلم كيفيتها، وذلك بغض النظر عن ثروتها ومركزها الاجتماعي في المجتمع الذي تعيش فيه حياتها الراهنة».

كتبت السيدة «الإليزابيث كوج<sup>(٢)</sup>» في بعض الصحف الإنجليزية فقالت: «إنني منذ اليوم الذي عدت فيه إلى بلادي من ألمانيا أتساءل عن نفسي أناً فأناً وأقول: أية امرأة أحسن لزواج الرجل، هل هي الألمانية أو الإنجلizية؟ إن الألمانين

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٣٤.

يعتقدون أن المرأة الألمانية أحسن النساء في الدنيا، ولا يترددون في هذا الاعتقاد. وأنا أريد أن أبسط الكلام بسطاً في هذا الموضوع. وأن أبي عقidiتي بشأن المرأة الفرنسية والأمريكية. فالأمريكيون أيضاً (مثل الألمانيين) يعتقدون أن المرأة الأمريكية لا نظير لها في الدنيا، ويقولون (قولهم المعروف عنها) إن المرأة الأمريكية زوجة الزوج، والمرأة الإنجليزية رفيقة الزوج، والمرأة الفرنسية مرأة تجعل الزوج محظوظاً بها، والمرأة الألمانية جارية الزوج.

ثم قالت: «إن المرأة الفرنسية معروفة بظرافتها وحلوتها كلامها في المجالس، وإنها بعد الزواج تنشغل كثيراً بجمالها وفستانها، وهي لا تقبل أن تعرف بأن سنها بعد الزواج أكبر منه قبل الزواج، والمرأة الأمريكية توفر لبيت الزوجية جميع أساليب الراحة والاقتصاد، ويوجد في مطبخها كل وسائل تسهيل العمل، وعندها من الآلات الحديثة والأجهزة الجديدة ما يُساعدها على سهولة الشغل والحياة العائلية، التي لا توجد عند سائر نساء الدنيا، وهذا يثبت أن المرأة الأمريكية مقتضدة في أوقاتها، ومهتمة براحة عائلتها. وإن المرأة الأمريكية حاكمة مطلقة في شؤون بيتهما، وهي ساعية دوماً أن تخلق ابتكارات جديدة وأغذية لذيذة بوسائل حديثة، وذلك لراحة زوجها، وإنها غير مقيدة بنفسها وإنها دوماً في سبيل صيد زوجها والحصول على رضاه، ولكن المرأة الأمريكية لها عيب واحد وهو أنها إذا عملت عملاً فإنها تمنّ به على زوجها، حتى لأنها اختارت زوجاً قبلته. كما أنها تتوقع أن يكون زوجها خاضعاً لها دوام العمر ومطيناً لها طوال الحياة. واستطردت قائلة: «لقد سافرت في مختلف المدن الكبرى في أميركا ورأيت في كل مكان أن المرأة الأمريكية لها سلطة على زوجها».

وانقلت إلى المرأة الألمانية فقالت: أما المرأة الألمانية فإنها في نظر زوجها نموذج الكمال وطيب النفس، ذلك لأنها تقوم بوظائف البيت أحسن قيام، وتبذل قصارى جهدها لإدارة شؤون بيتها، والتوجه نحو زوجها وأولادها، ومع هذا كله فإنها تعتنى اهتماماً كاملاً بظرافتها وحسن ألبستها، كما أن لها علاقة تامة بحفظ الصحة وما يتعلق بها، وهي تؤثر وتترجح راحة زوجها وأولادها على راحة نفسها، ثم إن المرأة الألمانية لا ت يريد ولا تفكّر أن تكون لها أية سلطة على زوجها» وفي الختام قالت: «في الواقع أن المرأة الألمانية (بدلائل كثيرة) هي أحسن الزوجات للرجل من المرأة الإنجليزية، وإذا سئلت عن أي امرأة أحسن للزواج؟ فإبني أرجح

المرأة الألمانية على الجميع».

تعتقد السيدة اليزابيث كاتبة المقال أن كمال المرأة (بعد تعلم العلوم والثقافة الالزمة) في إطاعة زوجها، والتزام خدمات بيتها، والاهتمام بشؤون زوجها وأولادها. وتعتقد أن إرادة التسلط على الزوج من الأخلق المذمومة في المرأة، وتشير إلى أن امتنان الزوجة بما تعامله للزوج إنما هو من الأفعال السيئة، ولهذا فإنها ترجح المرأة الألمانية على المرأة الإنجليزية، إنصافاً لها مع أنها نفسها إنجليزية. وفي الحقيقة أن كمال الزوجة في أن تكون زوجة بمعناها، وأن الحرص في التعيش فوق الزوج ومحاولة التسلط على الزوج يخل بشؤون الزوجية، ويخالف مصلحة الحياة العائلية، وهذا مما أثبته العلم والتجربة الصحيحة في المجتمع الإنساني عامه، بدون تفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون.

## القوامة

فيما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة فإنني أعرض رأي المرأة الغربية أو أوروبية أو أمريكية من خلال ما كتبته الكاتبة الإنجليزية<sup>(١)</sup> بكل جرأة وصراحة: «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له» ثم قالت: «ومع أن هناك بعض الرجال الأذال ي يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة للمرأة وإشقادها، غير أن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء ويحترمونهن، مع المحافظة على قواتهم وسلطتهم الطبيعية، ويحلوون في قلوبهم ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق».

وكتبت كاتبة أمريكية أخرى<sup>(٢)</sup> تقول: «لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام وال منزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمتها» ثم قالت: «إن هناك نساءً يعملن في المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائدًا يعادل عائد أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن، فلا يزعنن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل». وفي الختام قالت: « صحيح أن بعض النساء ثلن من المنزلة العلمية والفكريّة ما ناله

(١) المرجع السابق، صفحة ٤٠.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٤٠.

الرجال، غير أن ادعاء الإنفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء». إن مثل هذه الآراء الصادرة عن مثقفات غربيات ليدل على أن قوامة الرجال على النساء أمر طبيعي أصبحت معتادة في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة على هذه الأرض، وأن هذه القوامة في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفه وتفكير معقول، وأنها متماشية مع الطبائع المختلفة في عالم الإنسانية والله هو الهادي.

## المقارنة في الحقوق

فيما يتعلق بالمقاييس العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها عند غيره من الأديان والمبادئ في قديم التاريخ البشري وحديثه لتأخذ المرأة الغربية مثالاً لذلك: فهي لم تتل حقوقاً تماثل ما قرره الإسلام من الحقوق للمرأة المسلمة، على الرغم من أن المرأة الغربية تعيش في تلك البلاد المتقدمة التي عاشت حضارة القرن العشرين سلبياتها وإيجابياتها، جاء في جريدة «الأهرام»<sup>(١)</sup> مؤيداً ما ذهبنا إليه:

«بالرغم من أن المرأة الأمريكية تمثل نصف القوة العاملة في الولايات المتحدة وبالرغم من أن القانون يسوى بينها وبين الرجل في الحقوق، وهي في الوقت نفسه تملك ٦٠٪ من ممتلكات بعلها، إلا أنها ما زالت في حكم «المطرودة» من تحقيق ذاتها كقوة عاملة في الصناعة والتجارة، وما زالت أموالها تستثمر في المشروعات ٧٥٪ من الإعلانات للبضائع موجهة إلى المرأة لتحول إلى مستهلكة» رُسِّبَ في ذلك أن الرأي العام الأمريكي عن طريق وسائل الإعلام يحاول دائماً أن يحدد وظيفة المرأة بأنها ربة بيت وأم فقط، ويغيرها بالعودة إلى البيت، وبهذه الطريقة تبعد عن الوظائف القيادية». بالرغم مما نشاهد من بعض مظاهراحترام المرأة في البلاد الأوروبية.

هذا، وإذا كانت المرأة في بلاد الغرب نراها بمظاهر الاحترام والاعتناء بتقديمها على الرجال في المحافل والنوادي، فإنما ذلك لغرض التمتع بها، حيث أصبحت وسيلة لتسليه الرجال بمحاضبتها وجمالها، بدل أن تكون سيدة، لها حقوقها الكاملة في المجتمع الإنساني، وليس هذا ادعاءً فارغاً، وإنما يستند على ما هو الحال المشاهد في جملة النساء في بلاد الغرب.

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٩

نعم: إن المرأة الغربية لم تزل منذ القدم حقوقاً تليق ب شأنها وإنسانيتها في المجتمع غير الإسلامي. ذلك لأننا نرى المرأة الغربية (في أوروبا مثلاً) تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها وتقيد بلقب أسرة زوجها، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها من ناحية تصرفاتها الاقتصادية، فإنها لا حق لها في أن تبيع أو تعطي أو ترهن شيئاً من أموالها وأملاكها الخاصة إلا بتصديق زوجها، كما أنه لا حق لها في التصرف بثروتها إلا ما يوافق عليه زوجها (وكأنه سيدها) ذلك لأن القانون الغربي يعطي للزوج من الحق في أملاك الزوجة وثروتها، ما لا يعطيه لأبويها ولا لأحد من أقاربيها، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربي ينص على ما يلي: «إن المرأة ليست أهلاً للتصرف كالطفل مدة حياتها» كما ذكر سابقاً. ومما نذكره هنا: أن المرأة لم تزل من قديم التاريخ إلى عصرنا هذا مثل ما نالته في ظل النظام الإسلامي الذي كفل لها حقوقها الكاملة في كل شؤون حياتها من رعاية ونفقة واحترام وحقوق مكتسبة كالميراث من والديها أو من زوجها واستقلاليتها في كل ذلك.

كما أنه يجب على المرأة الغربية أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة أولادها، وخدمة شؤون البيت، وذلك بمقتضى القانون السماوي أو الوضعي، الذي تعيش في ظله، بل على المرأة الغربية أن تساعد زوجها في الحصول على ما يقتات به من المعاش، وحتى في حقول الزراعة، كما هو المعلوم الآن في البلاد الرأسمالية والشيوعية.

كثيراً ما نقرأ أو نسمع في أيامنا عن أبناء غريبة بشأن المرأة الغربية، أبناء تقشعر لها الأبدان وتشمتز منها النفوس الأبية، وتتأبه لها الطياع السليمة. فقد نشرت جريدة الأهرام<sup>(١)</sup> في عددها الصادر يوم ٢٣ شباط سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «مليونير أمريكي يستغير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار».

أعلن مليونير أمريكي اسمه (وليم هنري)، أمام محكمة توكسون في ولاية أريزونا أنه استعار زوجة صديق له ألماني مقابل (٣٠٠٠) دولار يدفعها له شهرياً، اضطر المليونير أن يذكر الحقيقة عندما طلبت منه تلك المرأة أن يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني، قال المليونير أمام المحكمة: إن العقد الذي حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها. (يعني أن العقد لاستعارتها فقط مع الخزي والعار) ثم أضاف المليونير: تائلاً: «حتى عندما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠ دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي

(١) المرجع السابق، صفحة ١١٠.

سببه طلاقها منه». أقول: إني أحيل التعليق على هذا النبأ الغريب غير الإنساني إلى وجدان القارئ وإنصافه، ولكنني أندهش من سكوت المحكمة عن إصدار قرار يزجر الناس عن ارتكاب مثل هذا التصرف الشائن.

ومنها: ما نشرته الأهرام<sup>(١)</sup> في عدد ٢٦ شباط سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنيهاً» ما يلي بالنص: «انتقلت زوجة برازيلية فاتنة من زوج إلى زوج آخر أثر اتفاق ودي تسيطر عليه روح التفاهم وذلك مقابل سداد دين قدره ٢,٥ مليون كروزيرو برازيلي (٢٥٠ جنيهاً استرلينياً) كان زوج الفتنة البرازيلية عندما يئس من سداد دينه عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين، ثم دخل في مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق الودي». أن مندوب الأهرام وصف هذا النبأ بصفة «الاتفاق الودي» مع أنه نباً وحشي مؤلم لما فيه من سلطة وحشية للزوج على الزوجة، واعتداء على كرامتها وهي زوجة قانونية حرة مع ما يلاحظ في جانب الزوجة أيضاً من الاستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها، وهو ضد شرفها وشأنها كامرأة حرة.

والعجب من النبأ أيضاً: أنه لم يذكر نظر القانون البرازيلي أو حكمه في هذه الحادثة الوحشية، فهل يسمح القانون في البرازيل لمثل هذا التصرف الشائن بشأن المرأة البرازيلية المسكينة؟.

ومنها: ما نشرته الأهرام<sup>(٢)</sup> أيضاً في عدد ١٦ تموز سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنيهاً و ١٠ شلنات»: «باع زوجته بـ ١١ جنيهاً و ١٠ شلنات» وليس هذه بداية قصة ولكنها حقيقة وقعت في مدينة ميلانو بإيطاليا، قال الرجل واسمه انطونيني راندنيا (وهو فلاح عمره ٤٢ سنة) في بلاغه إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر في بار واستمر في الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته (وهي شابة اسمها مونزيا ٢٢ سنة) جعله يوقع على عقد بيع فيه الزوجة، قال الزوج الشакبي:

إن الغرض من رواية هذه القصة القديمة (وفي ضمنها قصة أقدم منها) إنما هو إفاده القراء بأن قانون بيع الزوجات كان قانوناً معمولاً به في إنجلترا واستمر من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥ إلى أن أبطلته المحكمة، وبفهم من تلك القصة أنه

(١) المرجع نفسه، صفحة ١١١.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ١١١.

كيف كانت المرأة تعيش في حضيض المكانة الحقيرة في أوائل العصر التاسع عشر. فما على القارئ إلا المقايسة بالإنصاف والعدالة بين مكانة المرأة الغربية في المجتمع الغربي وبين مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، إن في ذلك لعبرة عظيمة. وأقول تعليقاً على حكم المحكمة: لماذا لم تحكم المحكمة على المشتري بشئ؟ إنه استغل قدرته المالية لشراء المرأة وإذلالها، بعد تضليلها عن طريق الحب غير الشرعي!.

ألم تدع المصلحة الاجتماعية إلى تنبيه تلك المرأة لكرامتها وإنسانيتها؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبين في نظرها للقضية. وليس ذلك بمعقول: ذلك لأن الحرية المطلقة (الإباحية) ليست من مصلحة الحياة الاجتماعية في عالم الإنسانية، ولهذا يتحتم أن تكون الحرية في حدود معقولة لا تمس مصلحة المجتمع كما هو المقرر في تعاليم الإسلام المقدسة.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا: أنه يفهم مما سبق من القصص بشأن علاقة الزوج الغربي مع زوجته (في بعض القوانين في أوروبا) أن للزوج السيادة المطلقة على الزوجة في تلك الديار. وهناك في أمريكا ضاقت النساء ضرعاً من السيادة غير المعقولة التي يتولاها الرجال عليهم، حتى خرجن في مظاهرات إلى شوارع بنيويورك يطلبن (إناء سيادة الرجل) ولكن وقعت اشتباكات بينهن وبين فريق آخر من النساء خرجن أيضاً في مظاهرات معارضة للفريق الأول، وهن يهتفن «الرجال أسيادنا» وقد نشرت الأهرام هذا النبذة مفصلاً في عدد آب سنة ١٩٧٠.

ونشرت الأهرام<sup>(١)</sup> في عدد ٤ نيسان سنة ١٩٧١ بعنوان «كاتب يهاجم المرأة في ٥٠ ألف كلمة»: «هجوم عنيف على المرأة شنَّه الكاتب الأمريكي الشهير نورمان ميلر في مقال مكون من ٥٠ ألف كلمة في آخر عدد لمجلة «هاربن» الأمريكية، فقد هاجم بقسوة «حركة تحرير المرأة في أمريكا» وأعلن أن المرأة يجب أن تتخل (سجينه جنسها) أي تقصر مهمتها على الأعمال المنزلية وشراء الطعام من السوق ورعاية أطفالها، وطالب (أي الكاتب) بإلغاء بيع أقراس منع الحمل، وقال أن المسؤولية الأولى للمرأة هي أن تبقى أطول وقت ممكن على الأرض لكي تتعثر على أفضل شريك لحياتها وتتجنب أطفالاً يحسّنون الجنس البشري، ولم يكتفِ الكاتب بهذا بل راح يلعن ويسب العلماء الذين يصررون على إثبات عدم الفوارق بين

(١) المرجع السابق، صفحة ١١٤.

الجنسين، وبالطبع ثارت النساء في أمريكا، ونظمت (حركة تحرير المرأة) مظاهرات ضدّه، ولكنّه لم يهتز بل أعلن أنه يعد كتاباً يواصل فيه هجومه على المرأة. هذا ما جرى ويجري في بلاد أوروبا وأمريكا بشأن السيادة غير المعقولة للرجال على النساء وحياتهن في المجتمع الراهن.

أما الإسلام فإنه لم يناد بسيادة الرجال على النساء ولم يرض بها، بل أعلن المساواة بين الجنسين قائلاً في كتابه المقدس: «ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف»<sup>(١)</sup>، «وللرجال عليهن درجة»<sup>(٢)</sup>، «الرجال قوامون على النساء»<sup>(٣)</sup>.

### رأي الغرب في موضوع الزواج بالاجنبيات

إن الزواج بالاجنبيات لا يعطي أثراً حسناً في الغالب، كما لم يعطه فيما سبق، ولهذا فإن بعضـاً من دول الغرب (أوروبا وأمريكا) نظرـوا إلى هذا النوع من الزواج بحزن وحزن، حيث وضعـوا قوانـين حاسـمة تمنع اتبـاعـهم من الزواج بالاجنبـيات، حتى أن أفرادـاً من الإنـجـليـز لما تزـوجـوا بـفتـياتـ عـراـقـيـاتـ<sup>(٤)</sup> مـسيـحـيـاتـ (لـأسبابـ عـادـيةـ) قـرـرـ منـدـوبـ بـرـيطـانـياـ فـيـ وقتـهـ وـضـعـهمـ تـحـ المـراـقبـةـ وـلـمـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ الزـوـاجـ يـزـدـادـ بـمـرـورـ الأـيـامـ وـيـتوـسـعـ نـطـاقـهـ حـيـثـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ سـيـاسـةـ بـرـيطـانـياـ وـمـصـلـحـتهاـ، أـمـرـ بـخـروـجـ الرـجـالـ المـتـزـوجـينـ بـالـعـراـقـيـاتـ (مـعـ أـنـهـ مـسـيـحـيـاتـ) وـمـنـ جـنـسـيـتهـ، ثـمـ منـعـ اـتـبـاعـهـ الـبـاقـيـنـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ مـنـعـاً بـاـتـاًـ بـكـلـ الوـسـائـلـ المـمـكـنةـ. وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ إـنـ الـمـعـصـيـنـ مـنـ إـنـجـليـزـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـمـتـزـوجـينـ بـالـاجـنبـياتـ نـظـرةـ الـاسـهـزـاءـ وـالـتـحـقـيرـ وـالـذـيـ كـانـ باـعـثـاًـ لـلـانـزـجـارـ وـالـامـتـنـاعـ عنـ الزـوـاجـ بـالـعـراـقـيـاتـ وـلـوـ كـنـ مـسـيـحـيـاتـ.

كتبت كاتبة إنجليزية<sup>(٥)</sup> في موضوع هجرة النساء (على صفحات إحدى الصحف) مقالة طويلة تقول: «إن المرأة لا تميل إلى الهجرة بدون الزوج لأن من الحقائق الثابتة أن المرأة أضعف من الرجل غالباً، ولهذا الضعف الطبيعي فوائد

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، صفحة ١٦٧.

(٥) المرجع السابق، صفحة ١٦٧.

كثيرة، منها عدم ميلها إلى الهجرة بنفسها من بلادها إلى بلاد أخرى، لأن النساء إذا هاجرن إلى أي بلد، فإنهن بمرور الأيام يفسدن قومية تلك البلد، لأن الرجل الذي يسكن في غير وطنه الأصلي لا يمكن أن يتزوج بفتاة منه بسهولة، أما المرأة فإنها تستطيع أن تحصل بسهولة على زوج في مهجرها، وخاصة إذا كانت صاحبة جمال ظاهر.

وبهذا فإن نسل المرأة يقع مشتركاً بين وطنها الأصلي ووطنها الجديد أي وطن زوجها، إن المرأة هي التي تغذى أولادها بالوطنية وحب الوطن لا الرجل كما ينبغي، بدليل أننا نشاهد رجالاً يتزوجون في أوطنهم بالأجنبيات، وفي التنازل يظهر أن الأولاد (إناثاً وذكوراً) يصبحون ميلاداً نحو جنسية أمهاتهم، لا إلى جنسية آبائهم، ومن المعلوم أن هذا الميل لا يتم لمصلحة البلد التي تعيش فيها هذه المرأة مع زوجها». وبالعكس: إذا هاجر رجل إلى بلاد وتزوج من نسائها فإن الأولاد يميلون لهذه البلد، لأنها وطن الأم، وقد تربوا على يدها على حب هذا الوطن والحرص على مصلحته، وتابعت الكاتبة الإنجليزية قوله: والدليل على هذا الادعاء أن الشعب الأمريكي والأسترالي يميلون إلى الشعب الإنجليزي بمشاعر القومية والإنجليز، كما هو المعلوم المشاهد في التاريخ وليس لذلك باعث، غير أن نساء (بنات وشقيقات) كثيرات هاجرن عبر التاريخ إلى أمريكا وأستراليا وتزوجن برجال من هذين البلدين وتنازلن تناسلاً بذرن فيه بنوراً لمصلحة وطنهن الأصلي.

ثم قالت: «إن كثيراً من الناس يتباخثون في موضوع احتلال دولة لأخرى ولشعب آخر احتلالاً عسكرياً مما يوجد النفرة منه واستنكارهم له والساخط على المحتل، غير أن الحقيقة الأعظم هي: أن الاحتلال العسكري (احتلال القوة) مؤقت لأنه يزول بزوال ظروفه، أما الاحتلال الأمهات فإنه احتلال دائم لا يقبل الزوال خاصة بعد زرع بنوره وتأصيل جذوره وانتشار فروعه في ذلك البلد، فإذا أرادت دولة أن تديم احتلالها لأخرى، فما عليها إلا أن ترسل طائفة من نسائها إلى تلك الدولة المقصودة، بطريق المهاجرة، وليتزوجن من رجالها ويتناسلن فيها. ثم حملت الكاتبة حملة شديدة على الزواج بالأجنبيات فقالت: «حتى أن أضعف دولة بين الدول تستطيع أن تفوز على إنجلترا (وهي من أقوى الدول) بهذه الوسيلة و يجعلها تحت احتلال الأمهات».

وفي الختام: توجه سياق كلامها نحو رجال إنجلترا وشبابها تتصحهم بلهجة حماسية، فتقول: أن عليهم جميعاً أن لا يسمحوا لفكرة الزواج بالأجنبيات أن تنغرس في أفكارهم مطلقاً، وإلا فسيصبحوا من مرتكبي أكبر الجرائم ضد وطنهم ووطنيتهم».



الفصل التاسع

التشريعات الدولية

لحماية المرأة العاملة



## المركز القانوني للمرأة العاملة في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

كثيراً ما تتردد عبارة أو اصطلاح حقوق الإنسان، ويتسائل المرء عن ماهية هذه الحقوق وكأنها بدعة والواقع أنه يمكن القول بأنه عندما نتكلم عن حقوق الإنسان إنما نتكلم عن حقوق تخص الإنسان مجرد كونه إنساناً، لأن الإنسان يملك حقوقاً مجرد كونه إنساناً ويجب معاملته على هذا الأساس لأن في ذلك احتراماً لإنسانيته وكرامته ويدون هذا فإن الإنسان يظل في مرتبة أدنى من الكائنات الأخرى، ولتحقيق ذلك نصت الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية على بعض الحقوق الأساسية الواجب مراعاتها واحترامها من أفراد المجتمع الدولي والدول الأعضاء في هذا المجتمع بسن التشريعات الوطنية. وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة عندما نصت على أن الأمم المتحدة ستعمل على:

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً. وطالبت المادة (٥٦) من الميثاق من جميع الأعضاء التعهد باتخاذ التدابير المشتركة والمنفصلة بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين<sup>(١)</sup>.

وزيادة على ذلك دونت الحقوق الأساسية للإنسان في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ومن بين تلك الحقوق حق العمل، هذا ما أكدته بشكل واضح وصريح دون تمييز بين الرجل والمرأة، مواد عديدة تتصل بالموضوع، لذلك نجد أن المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي قررت بأن: «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط

(١) هذا ما أكدته الوثيقة الصادرة من المؤتمر الدولي للمرأة الذي انعقد في المكسيك في عام ١٩٧٥، حيث اعتبر مبدأ المساواة القانونية والعملية من الأهداف الرئيسية للخطوة الدولية للأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العقد الدولي للمرأة في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥. لتفاصيل الخطوة الدولية للعمل لعقد المرأة العالمي: أنظر التقرير الصادر من المؤتمر الدولي الذي انعقد في الدنمارك: REPORT OF THE WORLD- Conference of the United Nation Decade for Women Equality, Development and Peace. A/ CONF., 94/35 (1980).

عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة»<sup>(١)</sup>.

بموجب المادة السابقة فإن حق المرأة في العمل يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول المسألة بشكل عام دون تمييز أو تفريغ بين الرجال والنساء.

ومن ناحية أخرى نجد أن تقرير حق العمل للمرأة يتطلب احترام الحقوق الأخرى اللصيقة بحق العمل وإلا فإن هذا الحق يصبح دون جدوى لذلك نصت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي على أن: «لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر». وأكدت المادة (٢٥) على ضرورة تأمين مستوى معين للمعيشة للإنسان من خلال توفير الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، هذا ما يعرف في أغلب التشريعات الوطنية بنظام التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي.

تلك هي بعض المواد المتعلقة بحق الإنسان رجالاً ونساءً في العمل وكفالة تأمين ممارسته لهذه الحقوق، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النموذج الدولي وأساسي لحق العمل ومبدأ المساواة لمعظم دساتير الدول عندما أدرج هذا الحق في باب المقومات الأساسية للمجتمع أو في باب الحقوق والواجبات وضمنت كثير من الدول هذه الحقوق في قوانينها الوطنية مثل قانون العمل، أو قانون الخدمة المدنية، وقانون التأمينات الاجتماعية أو غيرها من التشريعات الاجتماعية، وأضفت عليها الصفة الإلزامية ووجوب احترامها من الأفراد والمؤسسات الرسمية في الدولة. ولمزيد من الضمانات القانونية أدرج المجتمع الدولي حق العمل في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ولضمان سريان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على النساء أيضاً نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

«تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس،

(١) للحق الأخرى المرتبة على الاعتراف بحق العمل لكل شخص أنظر الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة ذاتها، مثل الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي، والحق في مكافأة عادلة، والحق في إنشاء النقابات مع الآخرين من أجل حماية مصالحهم.

أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب<sup>(١)</sup>.

وتتالت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الحق في العمل عندما أكدت على أن: «تقر الدول الأطراف في العهد الدولي حق العمل الذي يضمن لكل فرد الحق في أن تناح له إمكانية كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق».

ونجد أن الفقرة الثانية من المادة السادسة تؤكد على التزام الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية مثل التدريب الفني أو المهني ووضع برامج خاصة لتحقيق ذلك وتأمين حق العمل للجميع كل حسب مؤهلاته وشخصه دون تمييز، كذلك نجد أن المادة السابعة من العهد الدولي تبين أن لكل فرد حق العمل بشروط صالحة وعادلة من خلال تقرير مكافآت للعمال وأجور عادلة ومكافآت متساوية عن تلك الأعمال دون تمييز لأي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية<sup>(٢)</sup>. وبهذا النص فإن العهد الدولي أبرز جانباً في غاية الأهمية يتعلق بتوفير شروط عمل صالحة وعادلة للمرأة عند قيامها بعمل متساوٍ مع عمل الرجل، لأن كثيراً من الدول لا تجيز للمرأة العمل في مجالات معينة رغم المؤهل أو الخبرة التي حصلت عليه، استناداً إلى مبررات غير قانونية أو شرعية بهدف حرمان المرأة من ممارسة حقوقها، ولا يخفى أن بعض الدول العربية تتبع هذه السياسة بحجة عدم ملاءمة بعض الأعمال للنساء، أو للحفاظ على تماسك الأسرة أو النمط الاجتماعي القائم، في حين أن هذه الدول تستعين بالعملة الأجنبية غير

(١) منذ يناير ١٩٧٦ أصبح هذا العهد نافذ المفعول طبقاً للمادة ٢٧ من العهد.

(٢) اعتبرت الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من المادة السابعة من شروط العمل العادلة، أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمعتها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجراً الرجل لدى تساوي العمل.

العربية للقيام بالأعمال التي بالإمكان أن تقوم بها المرأة على أكمل وجه<sup>(١)</sup>.  
وتؤكد الفقرة (ج) من المادة السابعة من العهد الدولي على أهمية تحقيق فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات المدة المنقضية في الخدمة والكافأة.

وبالمقارنة للأوضاع السائدة في الدول العربية نجد أن الاعتبارات المعمول بها في بعض الدول العربية للترقية أو الكفأة بالنسبة لترقية المرأة بالذات في عملها تدخل فيها عوامل كثيرة اجتماعية وقبلية لا تمت بصلة إلى اعتبار الكفأة الواجب الأخذ بها عند الترقية في العمل كما توجب التشريعات الدولية.

كما أخذ في الاعتبار طبيعة المرأة ودورها في تكوين الأسرة الصالحة والسليمة، فقد أقرت المادة العاشرة من العهد الدولي في فقرتها الثانية أن على الدول الأطراف في هذا العهد الدولي، واجب توفير الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ففي خلال هذه الفترة يتوجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مقرونة باستحقاقات مناسبة من الضمان الاجتماعي.

ونظراً لأهمية هذه الإجازة للمرأة العاملة أبرمت اتفاقية دولية خاصة تعرف باسم الاتفاقية الدولية لحماية المرأة الحامل، رقم (٢) لعام ١٩١٩ والتي أعيد النظر فيها عام ١٩٥٢، فوضعت الاتفاقية رقم ١٠٣ بهذا الشأن التي تعطي ضمانات أكبر للمرأة العاملة في أثناء إجازة الوضع أو أثناء فترة الحمل تعرف باسم مستويات منظمة العمل الدولية وفي القسم الثاني من هذا الفصل سيتم بيان ذلك من خلال مناقشة حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المرأة العاملة بإبراز الحماية الدولية للمرأة العاملة في هذه الحالات.

ومن جانب آخر نجد أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماماً خاصاً بمشكلات المرأة العاملة من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية لبيان دور المرأة العاملة في التنمية الشاملة ورفاهية العالم، ولتحقيق ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(١) بين د. علي الكواري في الدراسة التي أعدها للمؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة الذي عقد في الكويت في مارس ١٩٨١ أن معدل مساهمة القوى العاملة المحلية في إجمالي قوى العمل قد بلغت في كل من الإمارات ١٥,٢٪ وفي قطر ١٩٪ وفي المملكة العربية السعودية ٥٧٪ وفي عمان ٦٠٪ وفي البحرين ٦٠٪.

في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنها المبادئ المنصوص عليها في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، الذي يعد الأساس لهذه الاتفاقية<sup>(١)</sup>، ويوجب الفقرة الأولى من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة، اجتمعت اللجنة المشكلة من ٢٣ خبيراً من الدول التي صادقت على الاتفاقية بفينا في تشرين أول عام ١٩٨٢، لمتابعة تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول، وإذا كانت الاتفاقية تهدف إلى حث الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدها في كافة الشؤون المدنية والسياسية فإن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تناولت وضع المرأة العاملة وألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها نفس الحقوق التي تعطى للرجل سواء من ناحية أحقيتها في الحصول على حق العمل، أو الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، والحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والحق في إجازة مدفوعة الأجر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أولت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة اهتماماً كبيراً للتدابير الواجب اتباعها من الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ومن أجل ضمان حقها الفعلي في العمل، حيث نجد بأن الأسباب الرئيسية التي تعيق عمل المرأة في كثير من دول العالم بما فيها الدول النامية هي عدم توفير الضمانات القانونية للمرأة العاملة في حالة الزواج أو الوضع أو قيامها برعاية أطفالها، لذلك أقرت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض

(١) دخلت الاتفاقية المذكورة أعلاه حيز التنفيذ في أيلول ١٩٨١، طبقاً لاحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية، وقد عرفت المادة الأولى مصطلح التمييز ضد المرأة بائتها تعني: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من شأنه أو أغراضه تقليل أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو التقليل أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو مارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

لنص الاتفاقية، انظر الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة، بعنوان حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٢، ص ٦١.

(٢) أنظر في هذا الصدد، الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

عقوبات على المخالفين. كذلك ضرورة إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة وظيفتها التي شغلتها أو أقدميتها فيها أو العلوات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

والأهم من ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة ألزمت الدول الأطراف بضرورة مراجعة التشريعات الوقائية المتعلقة بالحالات السابقة بصورة دورية على ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنفيجها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب المقضي، وفي اعتقادنا أن هذه الفقرة تعد في غاية الأهمية لأن كثيراً من التشريعات الوطنية التي تعالج مشكلة المرأة العاملة لم تعد تتلاءم مع التطورات التي صاحبت تطور التكنولوجيا أو الطفرة المادية في بعض الدول، إلى جانب هذه المادة والتي تعد حجر الأساس في توفير الضمانات القانونية للمرأة العاملة وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها في التنمية الشاملة، أكدت مواد أخرى من الاتفاقية على التدابير الواجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية حيث ما زالت المرأة العاملة في تلك المناطق لا تستفيد من التسهيلات التي تقررها الدولة لتلك المناطق أو حرمانها من فرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وغيرها من التسهيلات الالزمة لتطوير المرأة ودمجها في عملية التنمية، ونصت المادة (١٦) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والتي تعد في الغالب من العقبات الرئيسة التي تحول دون مشاركة المرأة العاملة في بناء المجتمع، لذلك تناولت الفقرات الثمانية، الأمور الواجب الاعتراف بها للمرأة مثل ذلك الحق في اختيار الزوج وفي عدم إجراء عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل، والحق في ذات الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج أو بعد فسخه، والحق في أن تقرر بحرية عدد الأطفال وفترات الإنجاب، والحصول على المعلومات والوسائل الكافية بمتkinhna من ممارسة هذه الحقوق، وكذلك حقها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال على أن تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، إلى جانب الإقرار بنفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية

(١) الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. كذلك أكدت الفقرة (د) من الفقرة السابقة على ضرورة (توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها).

وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها... إن إقرار الاتفاقية للحقوق السابقة للمرأة بصورة عامة تعد خطوة رائدة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعتبر أداة جوهرية لتمكين المرأة العاملة من المشاركة الإيجابية في التنمية، حيث أن حرمان المرأة من ممارسة الحقوق المذكورة كانت ولا تزال في كثير من الدول وسيلة للحدّ من حرية اختيار المرأة العاملة لكتير من الوظائف المؤهلة لها، لأن الاستقرار النفسي والعائلي يتبع للمرأة تحقيق كثير من الإنجازات في مجال العمل<sup>(١)</sup>.

## الضمانات القانونية للمرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية

قبل بيان وضع المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية لا بدّ من الذكر بأن منظمة العمل الدولية قد أنشئت من أجل حماية مصالح العمال من الرجال والنساء في كل مكان انطلاقاً من الإيمان العميق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يظهر ذلك واضحًا إذا علمنا بأن المنظمة قد أصدرت منذ إنشائها وحتى عام ١٩٨٢ (١٥٦) اتفاقية دولية، (١٦٥) توصية تعتبر في مجموعها بمثابة الدستور العالمي للعمال والإطار القانوني لتشريعات العمل الوطنية، كما خُصصت بعض الاتفاقيات والتوصيات لحفظ على (المستويات الدولية للعمل). بمعنى الحد الأدنى الواجب مراعاة العمل بها بالنسبة لفئات عمالية معينة، مثل حماية الأحداث والنساء... وزيادة على ذلك تقوم المنظمة بالتّابعة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات من قبل الدول المصدقة عليها، مثال ذلك إلزام الدول الأطراف برفع تقارير سنوية إلى المنظمة حول مدى تطبيق الاتفاقيات في دولهم أو تشريعاتهم الوطنية. ولتابعة التنفيذ داخل الدول، شكل مجلس إدارة المنظمة الدولية لجنة

(١) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في عام ١٩٥٢، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٤. ويتوارد ديناجة الاتفاقية على مبدأ تساوي الرجال والنساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بلدهم، والرغبة في جعل الرجال والنساء يتساولون في التّمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: النساء أهلية تقد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

للخبراء القانونيين لدراسة تقارير الحكومات حول التطبيق، وتتألف من (٢٠) شخصية قانونية ذات مستوى قانوني رفيع في هذا المجال. وأكد النظام الداخلي للجنة على ضرورة توافر الموضوعية والاستقلالية لدى الخبراء عند القيام بفحص التقارير الوطنية من الدول الأطراف في اتفاقيات العمل الدولية. وفي عام ١٩٧٧ حدّت اللجنة أسلوب عملها على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

"The Committee's fundamental principles, as voiced on a number of occasions, call for impartiality and objectivity in pointing out the extent to which it appears that the position in each State is in conformity with the terms of the Conventions and the obligations which that State has undertaken by virtue of the Constitution of the ILO. The members of the Committee must accomplish their task in complete independence as regards all member States".

ومن المعلوم أن اتفاقيات ووصيات منظمة العمل الدولية، وضعت الأسس العامة لعلاقات العمل وظروفه وشروطه، والتي تنطبق على المرأة العاملة لكونها من فئات العمال، خاصة وأن أغلب الاتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، ومن ناحية أخرى، أولت هذه الاتفاقيات اهتماماً خاصاً بالجانب الخاص للمرأة العاملة، أخذة بعين الاعتبار تكوين المرأة والالتزامات الملقاة على عاتقها.

وبإضافة إلى الاتفاقيات العامة، فإن إيمان المجتمع الدولي بدور المرأة ومساهمتها في التنمية قد أدى إلى قيام المنظمة الدولية بإصدار عدة اتفاقيات توفر الضمانات القانونية للمرأة العاملة، مثل ذلك الاتفاقية الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ عندما نصت المادة الثانية منها على أن: «يتعهد كل عضو في هذه الاتفاقية تنفيذ مضمونها وأن يضع ويطبق سياسة وطنية توائم ظروف البلد وأعرافه، وتهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا

(٤) تجدر الإشارة إلى أن لجنة الخبراء القانونيين لتطبيق اتفاقيات ووصيات العمل الدولية، قد تم تشكيلها في عام ١٩٢٧ مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للدول واختلاف الأنظمة القانونية في العالم.

حول عمل اللجنة وصلاحياتها، انظر: International Labour Standards, 1983, p. 58.

المجال<sup>(١)</sup>.

ويقصد من ذلك حث الدول على تبني سياسة وطنية للقضاء على أو إزالة أية تمييز أو تفرقة في مجال التدريب المهني أو الالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة أو في مجال ظروف الاستخدام وشروطه. هذا وعرفت الفقرة الفرعية (أ)، (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى أنَّ المقصود من اصطلاح التمييز يعني: «أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو النشأة الاجتماعية، يسفر عن إبطال أو انتهاك المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، وكذلك إلى ضرب آخر من ضروب التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من آثاره إبطال أو انتهاك المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة...»، وعلى هذا فإن الاتفاقية السابقة تضع الأسس الرئيسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام والمهنة أو الوظيفة.

وفي عام ١٩٨١ أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والستين الاتفاقية الدولية رقم (١٥٦) بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية.

والهدف من إقرار هذه الاتفاقية إتاحة الفرصة والمساواة في المعاملة بالنسبة للعمال رجالاً ونساءً الذين يقع على عاتقهم مسؤولية ورعاية أولادهم أو أفراد العائلة من الدرجة الأولى. لأنَّه من الصعبية بمكان لهذه الفتاة من العمال المشاركة أو التقدم في الأنشطة الاقتصادية نتيجة الأعباء الأسرية الملقاة على عاتقهم<sup>(٢)</sup>.

ولكي تستطيع هذه الفتاة الاستفادة من الفرص المتساوية والمعاملة، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية يجعل هذه المبادئ من أهداف سياستها الوطنية، وأكَّدت المادة الثامنة على أن المسؤولية العائلية يجب ألا تعتبر مبرراً لإنهاء الوظيفة أو الخدمة.

(١) صدقت كل من دولة الكويت على هذه الاتفاقية في كانون أول عام ١٩٦٦، والمملكة العربية السعودية في حزيران عام ١٩٧٨، وفي عام ١٩٧٦ صدقت عليها دولة قطر.

لتصديقات الدول العربية على هذه الاتفاقية، انظر الوثيقة الصادرة من منظمة العمل الدولية: List of Ratification of Conventions Report, III, (Part 5), 1983.

(٢) انظر الفقرات (١، ٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة العاملة الاتفاقية الدولية<sup>(١)</sup> رقم (٨٩) بشأن عمل النساء ليلاً لعام ١٩٤٨<sup>(٢)</sup>. وقد تناولت هذه الاتفاقية وضع المرأة ومسؤولياتها تجاه أسرتها ومن أجل المحافظة على المرأة وعدم تعريضها للحوادث أثناء الليل، حرمت الاتفاقية تشغيل النساء بغض النظر عن أعمارهن ليلاً في أية مؤسسة صناعية عامة أو خاصة ولا في أي فرع منها.

ومن جانب آخر تركت الاتفاقية للسلطات المختصة في كل دولة على حدة تحديد المقصود بعبارة الليل والحق في خفض فترة الليل وفقاً لظروف وتقاليд كل دولة<sup>(٣)</sup>.

ولتأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أقرت المنظمة الدولية الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن تساوي أجور العمال والعمالات عند تساوي العمل، والتي تعد من الإنجازات الكبيرة بحق المرأة العاملة<sup>(٤)</sup>.

ومن الضمانات القانونية الأخرى على المستوى الدولي إصدار الاتفاقية الدولية رقم (٤٥) لعام ١٩٣٥ بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، والتي بموجبها يمنع تشغيل النساء في هذا النوع من العمل حماية للمرأة العاملة من الأضرار التي قد تعييها في هذه الأعمال، ونجد أن الاتفاقية الدولية رقم (٣) بشأن حماية الأمومة لعام ١٩١٩ والمعدلة في عام ١٩٥٢ بموجب الاتفاقية رقم (١٠٣) تعدّ من أهم الاتفاقيات الدولية لتوفير الأمن الوظيفي للمرأة العاملة عندما أقرت للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة (١٢) أسبوع

(١) تشتمل الاتفاقية على إحدى عشرة مادة تبين بوضوح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لتحقيق المساواة في إتاحة الفرصة والمعاملة للعمال الذين تقع عليهم الأعباء العائلية، لنص الاتفاقية انظر:

International Labour Conventions and Recommendations, (1919-1981), p. 52.

(٢) صدقت كل من الكويت، العراق، المملكة العربية السعودية والبحرين على هذه الاتفاقية مما يعني توفير ضمانات للمرأة العاملة كما جاءت في الاتفاقية.

(٣) انظر في هذا الصدد المادتين الثانية والسابعة من الاتفاقية.

(٤) دخلت الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن الأجر المكافئ عن العمل المكافئ حيز التنفيذ في ٢٢ أيار ١٩٥٣، وتتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي صدقت على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٨، في حين أن بقية دول مجلس التعاون الخليجي الكويت، قطر، البحرين، عُمان، دولة الإمارات العربية المتحدة لم تصدق حتى عام ١٩٨٣ على هذه الاتفاقية رغم أن أغلب هذه الدول تأخذ بمبدأ التساوي في الأجر بين الرجل والمرأة.

على أن تكون منها ستة أسابيع إجازة إجبارية بعد إتمام الوضع<sup>(١)</sup>.  
ومن مميزات هذه الاتفاقية التي تعتبر من المبادئ الأساسية من وجهة نظر منظمة العمل الدولية، عدم احتساب إجازة الوضع من الإجازة السنوية التي تعطى للمرأة العاملة، وكذلك منع الفصل أثناء قضاء فترة إجازة الحمل وحق المرأة العاملة في التفرغ لمدة ساعة كل يوم بقصد الرضاعة أو الحضانة وتعتبر من الساعات المجرورة، وأخيراً ضرورة دفع الأجر الكامل أو أية ميزات أخرى مثل (منحة الأمومة)، بشرط أن تدفع من صندوق التأمين وليس من صاحب العمل. تلك هي مستويات العمل الدولية بشأن إجازة الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة<sup>(٢)</sup>. وإذا حاولنا معرفة مدى أخذ الدول العربية بهذه المستويات نجد أن أغلب الدول العربية لم تصدق على الاتفاقية الدولية رقم (٣) لسنة ١٩١٩ والاتفاقية المعدلة رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢، لأن المستويات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في التشريعات الوطنية، خاصة تشريعات العمل في هذه الدول مما يتطلب في حالة التصديق على الاتفاقية المذكورة تعديل التشريعات الوطنية، ومن جانب آخر، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بإرسال تقارير سنوية عن كيفية تنفيذ مستويات العمل.

أما الحماية الدولية للمرأة العاملة، تنص اتفاقيات العمل الدولية (التي تعبّر عن التطور الذي صاحب الثورة الصناعية في المجتمع الأوروبي) على الاعتراف الكامل بحقوق المرأة العاملة مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمرأة وظروفها

(١) تعتبر إجازة الأمومة لمدة (١٢) أسبوع من مستويات منظمة العمل الدولية وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ وعليه لا يجوز تخفيض المدة أو تقديرها كما هو الحال في معظم التشريعات الوطنية في الدول العربية.

(٢) يقصد بمستويات العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات التي تضعها منظمة العمل الدولية والتي تعد مصدر تشريع دولي لمستويات العمل الوطنية خاصة وأن أغلب الدول العربية مددت على كثير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي تعد مرجعاً أساسياً وحجر الزاوية في تشريعات العمل الوطنية وتتجدر الإشارة إلى أن عدد التصديقات العربية على اتفاقيات العمل الدولية كانت حتى كانون الثاني ١٩٨١ على النحو التالي: جيبوتي (٦٢ اتفاقية)، تونس (٥٢)، العراق (٤٩)، الجزائر (٤٨)، سوريا (٤٥)، موريتانيا (٣٧)، المغرب (٣٩)، مصر (٣٥)، لبنان (٢٨)، ليبيا (٢٧)، الأردن (١٧)، الكويت (١٤)، السعودية (١٢)، الصومال (١٢)، اليمن (اتفاقية واحدة)، قطر (اتفاقيتين). لأسماء الاتفاقيات السابقة، وتاريخ التصديق عليها من قبل الدول العربية، انظر:

أثناء العمل من أجل دمج المرأة في التنمية الشاملة. وأخيراً نجد أن دستور منظمة العمل الدولية ينص على ضرورة مشاركة المرأة في الوفد الرسمي للدول الأعضاء الذي يحضر الاجتماعات السنوية لمنظمة العمل إذا كان الموضوع الذي يتناوله المؤتمر يتعلق بالمرأة، هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور المنظمة. وتنساعل إلى أي مدى تراعي الدول العربية، هذا الشرط خاصة وأن أغلب الدول العربية أعضاء في منظمة العمل الدولية، فقد تبين لنا أن حق المرأة العاملة قد اعتبر من الأمور الجوهرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإن اتفاقيات منظمة العمل الدولية العامة والخاصة بالمرأة العاملة، تؤكد على أن التنمية الشاملة والكافلة لبلد ما ورفاهية العالم قضية السلام تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا اتخذت الدول العربية التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، للقضاء على كافة أشكال التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الفصل العاشر

الفرق بين المرأة والرجل



# الفروق بين المرأة والرجل

ونحن في بداية القرن الحادي والعشرين لازلنا نجد أشخاصاً يحملون أفكار القرون الوسطى، ويصورون أن المرأة تختلف عن الرجل، وهي أدنى منه منزلة، وليست جديرة بالحياة الحرة المستقلة، ويجب أن تبقى كل حياتها تحت سيطرة الرجل وولايته. في الوقت الذي أصبحت هذه الأفكار تتلاشى لأنها قديمة وبالية وتخالف قانون الفطرة ومبدأ الأديان السماوية.

غير أنه مع بداية هذا القرن بدأت هذه الفروق تظهر بوضوح بين الرجل والمرأة، وأصبحت حقائق ثابتة بعد أن مرت بالتجربة، غير أن هذه الفوارق لا علاقة لها بجنس أو منزلة - رجلاً أم امرأة أفضل أو أدنى، وإنما وجدت من أجل بيان الموضع والمسؤولية لكل من الرجل والمرأة، وتوثيق العلاقات العائلية بينهما، وبين الأدوار وتعريف الحقوق والواجبات لكل منهما من أجل بناء أسرٍ قوية، تقوم العلاقة بين أطراها وفق مبادئ قوية واضحة ثابتة - للرجل دوره وقوامته وإنفاقه، وللمرأة دورها مربية وقائمة على خدمة بيتها وأسرتها راعية لأطفالها.

لقد شبهت هذه الفوارق بين الرجل والمرأة كما هي بين أعضاء الجسم المختلفة، ليست فوارق تفضيل لعضو على آخر، غير أنها فوارق في المهام والواجبات وجميع الأعضاء متممة لبعضها إذا اعترى أحدهما إنما حلّ بجميع الأعضاء الأخرى، فكل له عمله ومهامه، فالعين تبصر والرجل تمشي واللسان ينطق، لكن لا يستطيع عضو أن يؤدي دوره منفصلاً عن الآخر، وكذلك الرجل متمن للمرأة، والمرأة متمنة للرجل، ولكل منهما دوره، وبيناء الأسرة إنما يتوقف عليهما معاً. فالرجل يعمل ويجني ويكسب وينفق، والمرأة تتجب وتربى وتوضع وتحشو على الرجل وتحفظ غيبته وماله وعرضه، وهذا هو قانون الفطرة.

## نظريّة أفلاطون

إن فكرة الفروق بين المرأة والرجل ليست حدثاً جديداً إنما ترجع في قدمها إلى ألفين وأربع مئة عام ونيف خلت. كما جاءت في كتاب (جمهورية أفلاطون) والتي يدعى فيها بصرامة تامة أن للنساء والرجال استعدادات متشابهة<sup>(١)</sup> ويمكن للنساء

(١) مرتضى مظاهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة شارع سوريا، دمشق، سوريا، ص ١٧١.

أن يلتزمن بنفس واجبات الرجال ويتمتعن بنفس حقوقهم وعلى هذا فإن نواة جميع الأفكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة وحتى تلك التي اعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطورة وغير مقبولة. نجدها في بعض أفكار أفلاطون وهذا ما جعله محل إعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة، وقد بحث أفلاطون في الفصل الخامس من كتاب الجمهورية من جملة ما بحثه، اشتراكية المرأة والطفل وإصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التناслед وحصره بالأفراد الذين يتمتعون بمميزات جيدة، وتربية الأولاد خارج محيط الأسرة وحصر التناслед في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد أفلاطون أنه كما يدرّب الرجال على فنون الحرب فكذلك يجب أن تتأل النساء نفس التدريب. وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية كذلك يجب أن تشارك النساء إلا أن هناك ملاحظتين على أقوال أفلاطون:

أ. إنه يعترف أن النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية أو القوى الروحية والعقلية، أي أنه يرى أن الفرق بين المرأة والرجل فرقاً كمياً ويرفض أن يكونا مختلفين من ناحية الاستعدادات، فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة، إلا أن النساء أضعف من الرجال في جميع الجوانب، وهذا، ما لا يدعو إلى أن تعمل النساء في مجالات غير مجالات عمل الرجال. ويسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، فإنه يشكر الله على أن خلقه رجلاً لا امرأة فيقول: (أشكر الله لأنني خلقت يونانياً لغير يوناني، وإنني ولدت حراً لا عبداً، وأنني خلقت رجلاً لا امرأة<sup>(٢)</sup>).

ب. إن أفلاطون فوّض إلى الطبقة الحاكمة (الفلاسفة الحكام) مسائل تحسين النسل، والتنمية المتماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، واشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار أنه يرى الحكام فلاسفة أجدر الناس يتولى الحكم ربما أنتا نعلم أن أفلاطون في المجال السياسي يرفض الديمقراطية ويؤكّد الارستقراطية فإن ما قاله فيما مر يتعلق بالطبقة الارستقراطية وأما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

---

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٢.

## نظريّة أرسطو

آللت آراء أفلاطون في العالم القديم من بعده إلى تلميذه أرسطو، ففي كتابه السياسة عرض أرسطو آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالفة فيها أستاذاه أفلاطون مخالفة شديدة، فهو يؤمن أن الفرق بين المرأة والرجل ليس كميًّا فقط وإنما كيفيًّا<sup>(١)</sup> أيضًا. إنه يقول أن استعدادات المرأة تختلف نوعاً ما عن استعداد الرجل، وإن الواجبات التي ألقاها على عاتقهما قانون الخلقة، والحقوق التي أرادها لها تختلف في جوانب كثيرة، وفي نظر أرسطو، أن الفضائل الأخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن أن يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتبر فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل، وقد نسخت نظريات أرسطو نظريات أفلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاءوا بعدهما نظريات أرسطو على نظريات أفلاطون.

## نظرة عالم اليوم

لم يكتفِ العالم الجديد بالتعرف على الفروق بين المرأة والرجل بالحدس والتخمين، وإنما اعتمد على المشاهدة والاختبار<sup>(٢)</sup>، والإحصاءات والأرقام، وما تراه العين. وعلى ضوء الدراسات الدقيقة في الطب والنفس والمجتمع تم اكتشاف فوارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يكن يعرفها العالم القديم. فكانت شعوب العالم القديم تُقيّم المرأة والرجل على أساس أن أحدهما أضخم والأخر أصغر، هذا أخشن وهذا أنعم، هذا أطول وهذا أقصر، صوت الرجل أخشن وصوت المرأة أنعم، شعر الرجل أكتف وشعر المرأة أقل كثافة. وكانوا على كل حال لا يتباينون في المقارنة أكثر من التفريق في سن البلوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منها، فيجعلون الرجل مظهر العقل والاتزان والمرأة مظهر العاطفة والحب. أما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علامة على الفروق التي كانت معروفة من قبل، وسنذكر فيما يلي مجموعة الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمتها إلى ما هو طبيعي وما هو نتيجة العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية وكذلك من ناحية القدرات.

(١) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

## من الناحية الجسمية

إن الرجل غالباً ما يكون أضخم جسماً وأطول قامة من المرأة، والرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، وصوت الرجل خشن وصوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع بينما نمو جسم الرجل بطيء، حتى ليقال أن الجنين الأنثى أسرع نمواً من الجنين الذكر، نمو عضلات الرجل وقواه البدنية أكثر من المرأة، مقاومة المرأة للكثير من الأمراض أكثر من مقاومة الرجل، المرأة تبلغ رشدتها أسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام أسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل أكبر من معدل حجم دماغ المرأة<sup>(١)</sup>، ولكن لو أخذنا بعين الاعتبار نسبة حجم الدماغ إلى حجم الجسم، لكان دماغ المرأة أكبر من دماغ الرجل... واستيعاب رئة الرجل للهواء أكثر من استيعاب رئة المرأة، وضربيات قلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

## من الناحية النفسية

يميل الرجل إلى الرياضة والصيد والأعمال الحركية أكثر من المرأة ويميل الرجل أيضاً إلى المبارزة والقتال بينما تمثل المرأة إلى السلم والمؤانسة، فالرجل أكثر تعدياً وإثارة للصخب والمرأة أكثر هدوءاً وسكوناً، المرأة تتجنب استعمال الخشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى أن نسبة انتشار النساء أقل منها عند الرجال، والرجال أقسى في كيفية الانتهاك من النساء فهم يستعملون المسدس، أو المشقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، أما النساء فيستعملن الأقراص المنومة والتربيك<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك.

إن مشاعر المرأة أسرع تهيجاً من مشاعر الرجل، أي أن المرأة في مجال الحب أو الخوف سريعة التأثر والانفعال، والرجل أبطأ تأثيراً بهذه المشاعر، والمرأة بطبيعتها تهتم بزييتها وجمالها وبالمواضيع المختلفة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة أقل ثباتاً من مشاعر الرجل، المرأة أكثر احتياطاً من الرجل وتدينناً وثرة وخوفاً ومجاملة، مشاعر المرأة أمومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للأسرة وإدراكها الطبيعي لأهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل، ولا تصل المرأة في علوم

(١) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧٥.

الاستدلال والمسائل العقلية الجافة إلى مستوى الرجل لكنها لا تقل عن مهارة في الأدب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، والرجل أقدر من المرأة على كتمان الأسرار وحتى الأسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له. ولذا نجد الرجل أكثر من المرأة ابتلاءً بالأمراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرقَّ قليلاً من الرجل وأسرع منه إلى البكاء وأحياناً إلى الحيلة.

### من ناحية المشاعر جاء بعضهما

إن الرجل عبد شهوته والمرأة أسيرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه ويختارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليه اهتمامه ويظهر لها حبه مسبقاً، الرجل يريد المرأة التي تتبعه ويسطير عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة على قلبه، الرجل يريد أن يسيطر على المرأة عنوة، والمرأة تريد أن تسيطر على الرجل بالنفوذ إلى قلبه، الرجل يريد أن يأخذ المرأة، والمرأة تريد أن تجذب الرجل، والمرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والإقدام، والرجل يعجبه فيها الجمال والدلالة، تعتبر المرأة حماية الرجل لها أغلى شيء لديها، وهي أقدر من الرجل على امتلاك شهوتها وشهوة الرجل بادئه مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالإثارة.

### من ناحية القدرات

- حاولت عدة دراسات التعرف على الفروق في القدرات بين الذكور والإإناث، وقد لخص (Anastasi, 1970)<sup>(١)</sup> أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسات هي:
- أ. لا توجد اختلافات جوهرية بين الذكور والإإناث من حيث القدرة علي التخاطب.
  - ب. تتفوق النساء على الرجال من حيث السرعة والإتقان في الأعمال التي تتطلب التمريض.
  - ج. تتفوق النساء على الرجال في الأعمال التي تتطلب الإدراك السريع للتفاصيل.
  - د. يتفوق الرجال على النساء في الوظائف التي تتطلب التركيز لفترة أطول وعدم الحركة.
  - هـ . يوجد نوع من التفوق للرجال على النساء في مجال القضاء والنقل.
  - و. تتفوق النساء على الرجال في الموسيقا والفن.

(١) الدكتور عبد الغفار حنفي. إدارة الأفراد، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٩، ص(١٥-١٦).

- نـ. التركيب العضوي للنساء يجعلها أكثر ميلاً للأعمال الاجتماعية.
- حـ. حصل الرجال على درجات أعلى في الاختبارات العلمية والبحثية والفكرية والعلمية بالمقارنة بما حصلت عليه الخاضعات للدراسة من الدرجات.
- طـ. وجود تباين لصالح النساء في مجال السكرتارية والموسيقا والأعمال الكتابية والخدمات الاجتماعية.
- يـ. تتجه ميول الرجال إلى مجالات الاقتصاد والسياسة والعلوم النظرية وأنهم أكثر ميلاً للعنف.
- من الصعب تحديد أي من هذه الاختلافات ترجع لعوامل وراثية أو مكتسبة، وتفيد مثل هذه الدراسات في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن الأكثر ملائمة لهم.

نشرت مجلة (امرأة اليوم)<sup>(١)</sup> نظرية بروفسور عالم نفس أمريكي مشهور يدعى (بروفسور ريك) قضى سنوات طويلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحصل على نتائج جيدة، وقد نشر في كتاب ضخم هذه الفروق بين المرأة والرجل، ويقول البروفسور: «عالم الرجل يختلف عن عالم المرأة فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تفك أو تتصرف كالرجل، فإن هذا يدل على أن لكل منها عالماً مختلفاً عن الآخر» ويقول أيضاً: ( جاء في التوراة «خلق الرجل والمرأة من لحم واحد» وبالرغم من أنهما خلقا من لحم واحد، فإن لهما جسدين مختلفين ومتفاوتين كلياً من حيث التركيب، وبإضافة إلى ذلك، فإن أحاسيس ومشاعر هذين الموجودين لن تتشابه في أي وقت من الأوقات، ولن يجد مطلقاً أن يكون لهما رد فعل واحد تجاه الأحداث، والمرأة والرجل بحكم الاختلاف الطبيعي في الجنس يتصرفان بنحوين مختلفين، ويتحركان كنجمين في مدارين متبابعين، إنهم يفهمان بعضهما ويكملان بعضهما ولكنها لن يكونا شيئاً واحداً أبداً، لذا فهما يمتلكان من العيش سوية، ويعشق أحدهما الآخر ولا يملّ أو ينزعج من صفاتاته وأخلاقه).

# الفصل (الثاني عشر)

ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة  
في المعايير الدولية



## ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة في المواثيق الدولية

نصت المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية وبدعت المواد ٥٧،٥٥،١٣ لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعبارة عامة شاملة للجميع بلا تمييز بينهم بسبب العنصر والجنس). ونصت المادة ٦ تعهدت فيها دول الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات فرادى أو بالاشتراك دون تمييز بين رجل وامرأة. وأكّدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق وأكّدت المادة الثانية «لجميع الحق بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز لأي سبب كان من ضمنها التمييز بسبب الجنس.

أكّد التمييز بسبب الجنس، ما جاء في المادة الثانية فقرة أولى والمادة ٣٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في العهد الحالي، ولقد بدأ اهتمام اللجنة الخاصة بمركز المرأة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الحقوق الأساسية ثم أخذت في التوسيع في الميادين الأخرى.

من هذه الاهتمامات:

- أ. وضع المرأة في ظل الأنظمة العنصرية.
- ب. حماية المرأة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- ج. حماية المرأة في السجون واحترام حقوقها الإنسانية.
- د. دور المرأة في النضال من أجل تقرير مصير وتحقيق الأمن والسلام والتحرر الوطني والاستقلال.
- هـ. تأثير وسائل الاتصال الشعبي على تكوين الاتجاهات لدور المرأة والرجل في المجتمع الحالي.

كان لهذه اللجنة دور هام في صياغة وإعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية بهدف إزالة أي نوع من أنواع التمييز القائم على أساس الجنس منها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية والتي تهدف لتعزيز المساواة في الحقوق

السياسية حيث لا ينكر أحد الأهمية الخاصة لهذه الحقوق بالنسبة للمرأة فإذا لم تتحقق المساواة في المشاركة في الهيئات الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنها ستبقى عاجزة عن الحصول على حقوقها في المجالات الأخرى.

بعد أن فرغت اللجنة الخاصة بمركز المرأة من إعداد وصياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية، قدم توصية للجمعية العامة لاقرارها وفعلاً فقد أقرت في عام ١٩٥٢ ميلادي بقرار رقم ٦٤٠ وكانت الاتفاقية تحتوي على مجموعة من المبادئ الرئيسية، والتزامات أساسية تلتزم بها الدول الأعضاء، وهذه المبادئ والالتزامات هي جوهر الاتفاقية ولا يمكن الاستغناء عنها إن رغبت الدول الأعضاء في تحقيق المساواة على أساس الجنس. ويمكن القول أن هذه المبادئ والالتزامات هي:

أ. حق النساء في الاشتراك بجميع الانتخابات أو بالتساوي مع الرجل ودونما أي تمييز.

ب. حق النساء المشاركة في الانتخابات بكافة الهيئات المنتخبة بموجب التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخابات العامة وبالتساوي مع الرجال دون تمييز.

ج. يحق للنساء في تسلم المناصب العامة، و مباشرة جميع الوظائف العامة التي تنشأ بموجب القوانين الوطنية وعلى قدم المساواة مع الرجال ودون أي تمييز وعلى الدول الأعضاء أن تعهد بتحقيق ذلك وضمان تطبيقه.

تعتبر هذه المبادئ الثلاث من أهم المبادئ لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأهم التزامات الدول الأعضاء في ضمان تحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها على أساس دولي واسع النطاق. وفي عام ١٩٦٣ م استطاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظة أن الفالبية العظمى من الدول قد منحت النساء حقوقهن السياسية، وقد ناشد المجلس الدول الأعضاء لتزويد مجلس الأمن كل سنتين بمعلومات حول المبادئ المطبقة ومدى مشاركة المرأة في البرلمان أو المراكز العليا في الدول من قضائية أو تنفيذية أو في المنظمات الدولية، كأعضاء في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو في اللجان المتخصصة وتقدم هذه التقارير كل أربع سنوات مرة للجنة الخاصة بمركز المرأة لدراستها.

أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة بقرارها رقم ٢٢٦٣ لعام ١٩٦٧ وبدورتها الثانية والعشرين مرتكزة بذلك على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين وأعمال اللجان المتخصصة والاتفاقيات التي من شأنها القضاء على التمييز بكافة أشكاله وتعزيز تساوي حقوق المرأة مع الرجل. وقد جاء في ديباجة الإعلان بأن القلق الذي يساورها نتيجة وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، ورغم المواقف السابقة ورغم التقدم في ميدان تساوي الحقوق، إذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتناهى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الاعتناء التام بطاقات المرأة في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

ترى الجمعية العامة أن من الأهمية وجوب إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيما في تربية الأولاد، وإيماناً منها بإسهام الرجال والنساء مطلب لا بد منه لتحقيق النماء الكامل لكل بلد في جميع الميادين وخير العالم وتحقيق السلم، فإن الجمعية ترى من الضرورة كفالة الاعتراف العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة والذي خصص فيه ما يلي:

أ. استنكار التمييز ضد المرأة، حيث أن هذا يمثل إجحافاً أساسياً وإهانة للكرامة الإنسانية.

ب. تناول الإعلان التدابير الواجب اتخاذها للhilولة دون بقاء التمييز أو اتخاذه مستقبلاً وتساوي الرجل مع المرأة منها:

(١) إلغاء التشريعات والأعراف والأنظمة والمارسات التي تمثل أي نوع من التمييز على أساس الجنس وتأمين الحماية القانونية الكافية لتحقيق هذا التساوي، وعلى الدول أن تكفل ذلك بدساتيرها، وعن طريق ضمانها والتصديق على الصكوك الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وإلى تفزيذ ذلك بأحسن وجه.

(٢) تلغى جميع قوانين وأحكام العقوبات القائمة على التمييز ضد المرأة.

(٣) إقرار تشريعات وتدابير مناسبة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة.

تناول الإعلان التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة في كافة الحقوق دون تمييز بين الرجل والمرأة ويمكن إجمالها بوضع تدابير خاصة بنشر معلومات من شأنها توعية الرأي العام في كل بلد من شأنها القضاء على التغرات وإلغاء جميع الممارسات التي تقوم على الانتقاص من قدر المرأة ومن هذه التدابير:

- أ. حق التصويت في جميع الانتخابات، وترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وفي الاستفتاءات العامة، ثم حق تقلد المناصب العامة، و مباشرة جميع وظائف الدولة.
- ب. حقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها كالرجل ولا يؤثر على هذه الحقوق زواجهما من الأجنبي.
- ج. حقها في التملك وإدارة الممتلكات والتعرف بها ووراثتها ولا يؤثر على حيازة الممتلكات أثناء فترة الزواج.
- د. حقها في اكتساب الأهلية القانونية ومارستها أو حقها في التمتع كالرجل وعلى قدم المساواة أيضاً بالتشريعات المتعلقة بحرية الانتقال.
- هـ. لها الحق في حرية الزواج، وحقوقها أثناء فترة الزواج وبعد حل الزواج ولا ينقص منها ولها نفس الحقوق فيما يتعلق بالأولاد، ويعن زواج الصغار وعقد الخطوبة ويجب أن تخضع التشريعات الوطنية باعتبارها حداً أدنى لذلك.
- وـ. لها الحق في التمتع بنفس المستوى التعليمي وشروط الالتحاق بالمعاهد والجامعات وإتاحة الفرص والمساواة بها من حيث المنح والإعلانات والبرامج الممتعة والتعليمية ومواصلة الدراسة وفرص المعلومات التربوية النافعة لصحة الأسرة ورفاقها.
- زـ. حق التمتع بالتدريب المهني والعمل وتساوي الأجور والحصول على المكافآت والترقية والتمتع بالإجازات ومستحقات التقاعد والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد العجز والبطالة والمرض والشيخوخة، وحقها في عدم التمييز بينها وبين الرجل بسبب الحمل أو الزواج مع منحها إجازة أمومة وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة دون أن ينقص ذلك من حقوقها في العمل أو عدم العودة له ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تناسب وتكوينها الجسمي حيث لا يعتبر ذلك من قبيل التمييز.

**الخاتمة**



## خاتمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق وواجبات المرأة ومركزها في الدولة والمجتمع والأسرة، وظهرت أمور كثيرة ذات خلاف وجدل في هذا الصدد، منها ما له صلة بالشريعة الإسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية، علمًا بأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أصل الشريعة الإسلامية ومرجعها لما فيها من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة تتصل بشؤون الإنسان فرداً أو جماعة ومنها شؤون المرأة.

إن البحث في موضوع المرأة وحقوقها أمر هام يهم المجتمع الإنساني عامه والمجتمع الإسلامي خاصه، ولأن حقوق المرأة كانت قبل الإسلام تدرس تحت الأقدام بل لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود في حين أن النساء يشكلن نصف المجتمع الإنساني، وهن الوسيلة لبقاء الجنس البشري، وهن أمهات الرجال والأبطال ومنجبات أهل الفضل والعلم، لذلك فإنهن جديرات بالرعاية والعطف والحنان.

إن هدف هذا المؤلف هو بيان مكانة المرأة في الإسلام وتوضيح كيف حفظ لها كرامتها وحريتها وأنصفها، وأعطتها كامل حقوقها وحماها من أساليب التحثير والإهانة والظلم والتعذيب، كما جاءت أهمية المؤلف من أهمية المرأة ودورها ومكانتها، فهي أحد أركان الأسرة إذ أنها المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تولد عواطف الطفل وتتربي ملكاته ويكتسب السلوك الاجتماعي، لهذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، من أجل إيجاد جيل صالح قوي لا ينجرف مع تيار التقليد الأعمى.

إذا استعرضنا تاريخ المرأة مع الأمم البايادة نجد أنها كانت تعيش بين مد وجزر، محترمة مقدسة عند القلة النادرة كالبابليين وبعض عصور الفراعنة، وفي غالب أحوالها كانت تعيش عند الغالبية العظمى من الأمم ممتهنة محقرة مهانة تبع وتشترى مجرد من أدنى حق من حقوق الإنسانية وظللت على هذه الحال، حتى جاء الإسلام فانتشلها من الوحل والوأد والاحتقار والذل، الذي كانت تعشه، فرفع من مكانتها وأعطتها كل حقوقها وأخذت دورها في المجتمع الإسلامي واحتلت مكانتها السامية أمّا زوجة وبناتها وأختاً... إلخ.

ظهرت خلال وبعد فترة الخلافة الإسلامية عدة تحولات ودعوات تنادي وتؤكد على حقوق المرأة، ففي العهد الأعظم عام ١٢١٥ ميلادي الذي أصدره الملك جون متعهداً فيه بالالتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم المساس بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، وتلاه في عام ١٦٨٨ ميلادي وثيقة الحقوق لضمان حقوق الشعب الإنجليزي، كما أقر إعلان الاستقلال الأمريكي الذي صدر في (٤) تموز عام ١٧٧٦ ميلادي أنَّ جميع الناس متساوون، وأكَّدَ على حقوقهم في الحياة والحرية والسعى للبلوغ السعادة، وأكَّدَ إعلان حقوق الإنسان في فرنسا الذي صدر في (٢٦) آب عام ١٧٨٩ ميلادي على حق المواطنين في الحرية. أما في المرحلة الدولية بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته منذ أواخر العصور الوسطى حين وصل استبداد الحكام وسيطرة أمراء الإقطاع إلى درجة أصبحت فيها الشعوب مجرد أدلة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفعها إلى إعلان الثورة على حكامها والإحاطة بهم.

كان اهتمام المجتمع الدولي في البداية مقصوراً على حالات معينة ومحددة كالمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرق وحماية حقوق الأقليات، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت محاولة ل توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وتمثل ذلك بإنشاء منظمة العمل الدولية، ثم توالت الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان، واتسمت بطابع الحماية القانونية الدولية لهذه الحقوق، كما ظهرت منظمات متخصصة اعنىت بهذه الحقوق ورعايتها فانشغلت بحقوق المرأة المختلفة، كالمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العمل الدولية التي اعنىت بحقوق المرأة العاملة، لمنع استخدامها في العمل تحت سطح الأرض في المناجم، وعملها في الصناعة ليلاً، وحماية حق الأمومة والمساواة بين العمال والعاملات في الأجر، كما ظهرت أجهزة في هيئة الأمم المتحدة تعنى بالمرأة وتطوير وضعها لمساواتها بالرجل. ينظر الإسلام أنَّ كُلَّ مِنَ النَّارِ والأنثى جنس أدمي فهما أبناء آدم ومن طبيعته ويوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة وإن للمرأة والرجل سماته المميزة و المجال الخاص به، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في الخصائص والصفات في حين يختلف كل نوع عن الآخر في السمات. وقدر الإسلام أنَّ لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق، وخاصة في مجال العقود والتصرفات والمجال الاقتصادي ومجال الحقوق

الاجتماعية والمدنية والمساواة أمام القانون والمساواة في الأهلية للتدین والعبادة وفي الثواب والعقاب وحق الحياة واحترام الرأي والحرية.

أقر الإسلام أن الرجل والمرأة وإن كانوا متساوين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الجسمي والفيسيولوجي والفطري الخاص به، إن التفريق بين الذكر والأئمّة في بعض الجوانب فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ليس بالمنقص من قدر الأنثى وإنما شاعت حكمة الله ذلك لأنّه هو الذي خلقها ويعرف فطرتها وقدراتها وتركيبتها ولذلك كرمها ولم يحملها فوق طاقتها فلم يكلّفها بتحمل أعباء تبليغ الرسالة السماوية ولم يفرض عليها الجهاد وحمل السلاح خارج بلادها ولم يحملها عبء القوامة في البيت وأعباء الإمامة العظمى والصغرى، وجعل ديتها على نصف دية الرجل وميراثها من أبويهما على نصف نصيب الرجل وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد لحكمة أرادها الله ولم يفرض الجزية على شخص المرأة وأعفها من الصدقة والصوم أيام الحيض والنفاس ولم يوجب عليها صلاة الجمعة والعيددين في المسجد.

إن مظاهر إكرام الإسلام للمرأة أنه راعى حقوقها كبنت وزوجة وأم وأرملة ومطلقة... الخ. فقد أوجب الإسلام على الآباء حق النفقة على بناتهم ورعايتها وأعطى الإسلام البنت نصف نصيب أخيها من تركة أبيها المتوفى وجعل زواجهما مرهون برضاهما وأنقذها من سلطة الآباء وأعطاهما حق التعلم والتعليم كما هو للأولاد ورفع مقام البنات من حضيض العبودية إلى مقام الحرية المعقولة، أما حقها كزوجة فقد منحها الإسلام حق الزواج وفرض لها المهر والنفقة الكاملة إضافة إلى استقلاليتها المالية التامة عن زوجها وأبيها وألزم الإسلام الرجل احترام زوجته وحفظ حقها ورعايتها، وأقر الإسلام للمرأة دورها في رعاية الأسرة والحفاظ عليها. وأصبحت المرأة وارثة لنصيبها من تركة والديها وتركة زوجها بعد الوفاة. وحرّم الإسلام على الزوجأخذ شيء من مهرها وأوجب على الزوج معاشرتها بالمعروف والمحافظة على الفرش والإكرام في النفقة بما يناسب مستواها الاجتماعي. وجعل الإسلام خدمات الزوجة في بيت زوجها أموراً تطوعية.

أما حقوق المرأة كأم في الإسلام لم يجاريه أي تشريع في الكون حيث قدمت رعايتها على الجهاد في سبيل الله، وجعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من قبل الأبناء من الكبائر، وقد أحاطها الإسلام بكل الاحترام

والتقدير ولم يوجب عليها إرضاع الولد قضاء بل أوجب عليها ديانة. وحفظ الإسلام حق الأم في استحقاق الأجرة على الإرضاع إذا تم بعد انقضاء عدة الطلاق أو عدة الوفاة وفي عدة الطلاق البائن بينونة كبرى. وقد زاد الإسلام المرأة إكراماً أن جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه (أمها) له فيصبح الطفل الراضع إبناً لها ولزوجها.

عندما تصل الأمور بين الزوجين إلى حالة يصعب معها رأب الصدع ويستعصي الإصلاح فيلجأ إلى الطلاق ليعطي كل منهما فرصة لحياة جديدة ومع انفصال الحياة الزوجية قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً منها حق أجرة الإرضاع من مطلقتها وحق الحضانة إن رغبت في ذلك وحق نفقة العدة إذا أكملتها المطلقة في بيت الزوجية ولها كامل مهرها المعجل والمؤجل إن كان الطلاق بعد الدخول ونصفه إن كان قبل الدخول وحق الميراث إذا توفي الزوج والمطلقة ما زالت في العدة وحق العودة إلى بيت زوجها إن كان الطلاق دون الثلاثة، ولها حق بدل الطلاق الت Tessive وتعتذر عن عد الطلاق في بيت زوجها دون اعتداء أو تقدير في النفقه.

أما حقوق الأرملة فلها أن تقضي عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام محترمة في بيت زوجها ولها أن تسكن حيث شاعت وتتنكر بمثابة شاعر بعد مضي مدة العدة، ولها حق الميراث من زوجها المتوفي.

النساء شقائق الرجال وحق الزوجة على زوجها أن يؤمن لها الطعام واللباس والسكن ويوليها الرعاية والاحترام والمعاشرة بالمعروف وأن لا يلتجأ إلى ضرب الوجه والشتم والهجر في غير الفراش، وللبنت حق التعلم بعد حق التربية والتأديب بل هو واجب على ذويها.

خصت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بميزات لا توجد في غيره من العقود الأخرى فهو لا يصح إلا بشهود ولا يكون إلا بولي، وأحيط عقد الزواج بمقومات ضرورية تسقى العقد، نظراً لأهمية ما يتربت عليه من تكوين الأسرة وإيجاد النسل. وإذا ما روعيت هذه المقومات بالصورة التي أرادها الإسلام تكون قد ضمننا علاقة زوجية تقوم على أساس تكفل لها الدوام والاستقرار، ومن هذه المقومات حسن اختيار الزوج والزوجة والتعرف على بعضهما وخاصة خلال فترة الخطبة. أما مقومات عقد الزواج فهي الإيجاب والقبول ولا يجوز للأولئك منع النساء من النكاح، فالزواج حق للمرأة كما هو حق للرجل، لأن في الزواج تحقيق قول الله

سبحانه وتعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبعيل لخلق الله»، وتحقيق الشهوة والمليل والرغبة وإنجاب الأطفال لاستمرار البشرية. وحقوق الزوجة على الزوج هي حق المهر حق النفقة والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن والرعاية الصحية والخدمة وكذلك حق العدل في حالة التعدد فأوجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في المعاملة والقسمة في المبيت.

أما الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة هي حق استمتاع كل منهما بالأخر والعشرة بالمعروف وحسن المعاملة وحرمة المصاهرة وثبوت نسب الولد للأب كما يثبت للأم، عندما تصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح بعد أن اشتد الشقاق بين الزوجين فوضع الإسلام العلاج فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فيبهذه الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود شريعة الله وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها. وإن كانت الكراهية منها معاً فإن طلب الزوج التفريق فيبهذه الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة فراق الزوج فيبهذه الخلع وعليها تبعاته.

شرع الله طرفاً تنحل بها عرى الزوجية في حالة الكراهية والشقاق بين الزوجين لتضع حدأً للمعاناة والتذمر ومن هذه الطرق الإيلاء، ويعني حلف الزوج بالله عز وجل ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر. وهذه الفترة تنتهي إما بالعودة إلى الحياة الزوجية والإمساك بالمعروف وإما بالطلاق ليغنىها الله من فضله بزوج آخر. والظهور يعد من الطرق التي تنحل بها عرى الزوجية ويعني الظهور تشبيه الرجل زوجته بامرأة محمرة عليه على التأييد أو بجزء منها محرم عليه النظر إليه وهو تحريم قربان الزوجة ووجوب الامتناع عن جماعها بعد الظهور حتى يكفر المظاهر بالكافرة المشروعة، واللعان، شهادات مؤكدة بالإيمان تجري بين زوج يرمي زوجته بالزنا وليس له بينة وزوجته تنكر ذلك، وتكون هذه الشهادات مقرونة باللعنة من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

شرع الله سبحانه وتعالى حد القذف حماية لأعراض المسلمين فإذا اتهمت امرأة بالزنا ولم يأت بأريعة شهود فإنه يجلد ثمانين جلدًا، أما إذا كانت المرأة التي رماها بالزنا زوجة له، ولم يأت بأريعة يشهدون على اتهامه لها فإن الزوج في هذه الحالة لا يحد القذف وإنما جعل الله له فرجاً ومخرجاً باللعان. فإذا

جرت الملاعنة بين الزوجين يفرق القاضي بينهما ولا يجتمعان أبداً، أما حق المرأة في النزاع والشقاق، إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحکم العداد وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار بعث الحاكم حکمین لينظرا في أمرهما ويفعل ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها، أما حق المرأة في العدة سواء لوفاة أو طلاق فلها أن تتربيص قبل أن تتزوج بأخر لمعرفة براءة رحمها أو للتعبع أو لتفجعها على زوجها. وعدة المرأة الحائض ثلاثة حيضات، والبائس ثلاثة شهور والتي مات عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً وعدة المرأة الحامل حتى تضع حملها. وإذا انقضت العدة أي نوع كانت لوفاة أو طلاق فلها الحق أن تتزوج بمن تشاء من الرجال وليس للزوج المطلق إذا لم يرد إرجاعها إلى عصمته بالمعروف أي حق بإمساكها أو منعها من الزواج بقصد الإضرار بها وغير ذلك.

أما بالنسبة للموضوعات التي يثار حولها جدلاً واسعاً في هذه الأيام فأردت تقديم أوضح صورة ممكنة للذين لا يجدون متسعًا من الوقت للبحث والتحري فمنها العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين). تبني هذه العلاقة على الود والحب والوفاء ثم على الناحية الاقتصادية الموضوعية والناحية الاجتماعية الناتجة عنها والمرتبطة بها. أما موضوع قوامية الرجل على المرأة فهو أمر طبيعي لا يمس كرامة المرأة وإنما تستوجب طبيعة العلاقة الزوجية. وعندما أعطى الإسلام حق القوامة في البيت ترجل ليس تشريفاً أو تفضيلاً له على المرأة بل هو تكليف وتبعة كبرى تلقى على كاهله، حيث يعهد إليه تهيئة كل المتطلبات الملادية والمعنوية للبيت. وقد اختار الإسلام الرجل لرئاسة المجتمع العائلي (الأسرة) وإدارة شؤونه لأنه أقدر على اتخاذ سياسة الحزم والزجر عند الضرورة. وكون الرجل هو المكلف بدفع المهر للزوجة وبالإنفاق عليها وعلى الأولاد، لذلك أعطي الرجل هذه الميزة وبناءً على هذا الواجب من دفع مهر وإنفاق أوجب الإسلام على الزوجات إطاعة أزواجهن وأمرهن بحفظ أغراضهن وأموال أزواجهن، وأمر الله سبحانه وتعالى حفظ حقوق الزوجات على ذمم أزواجهن، وقد أمرهم الله بالإضافة إلى المهر والنفقة بجميع معانيها العدل بين الزوجات عند تعددهن كما أمرهم بإمساكهن بمعرف أو تسريحهن بإحسان لما فيه فضل من الله عليهم ورحمة. وقد أثبت التاريخ أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة ولا تزال تسود في عالم البشرية.

على الزوج أن يتبع الأساليب التالية في تأديب الزوجة في حالة النشوز وبالتدريج أن يستخدم أسلوب الوعظ والإرشاد والتوجيه فإن لم يثمر فالهجر وإن لم يثمر فالضرب غير المبرح وبشرط عدم الإيذاء الحسي والإيلام البدني، أما في حالة نشوز الزوج والقصصير في الواجبات الزوجية كامتناعه عن الإنفاق على زوجته وعلى أولادها، فلها أن تعظه وتهجره وإن لم يتعظ فلا ينبغي للمرأة أن تصبر، بل تشكو أمره إلى أهلها أو إلى أهل الخير والصلاح فإن عجزوا عن رأب الصدع لجأت إلى القاضي.

قرر الإسلام المهر حقاً خالصاً للمرأة وخص لها التصرف فيه كما تريد، وأن الحكم في إيجاب المهر على الزوج هو إظهار شرف المرأة بحيث يتم التشريف لها وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة، كما أن المهر يقع دليلاً على صدق محبة الزوج لرفيقه حياته، ولا يحل للزوج استرداد المهر إذا أراد تطليق زوجته واستبدالها بزوجة أخرى، ولو كان مقداره كبيراً، ولم يحدد مقدار المهر في الإسلام وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين الاجتماعي، والأصل في المهر على ما تراضياً.

أما لباس المرأة وسلوكها الاجتماعي فالالأصل في اللباس هو الاحتشام وستر العورة وعدم إظهار الزينة لغير المحaram، وكل الأوامر والنواهي التي وردت في آيات الحجاب هي من باب حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة حيث أراد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ المجتمع من الفتنة والفساد ومجانته عن دواعي الزنا وموضع الشبهة، وعما كانت عليه المرأة في الجاهلية.

لم يمنع الإسلام تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود وقيده بشروط حيث اشترط بجواز النكاح فوق الواحدة العدل بين الزوجات في المبيت والمسكن والمأكل والملابس وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهم، وبنه الإسلام اتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب، وفتح الإسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات وعدم إمكان الصلح بينهما.

إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام أمر بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط، وإن فتح باب التفرقة قد عالج مشكلة

من مشكلات البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلاً لها في أي دين من الأديان ولا في أي قانون وضعى من قوانين الملل في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعى وهو الزواج، الذى يميل إليه كل إنسان بطبيعته وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع، وتعدد الزوجات كالداء معالجة بعض الأمراض الاجتماعية.

اتفق فقهاء الإسلام على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحدوث البغض أو الكراهة في الشؤون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب وكذلك الزوجة.

إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي لما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى، إذن فإن تشريع الطلاق سد الحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية مما يتم لمصلحة الشؤون البشرية. أما حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لسرعة النساء خلقة في تصريفهن للأمور قبل التدبر فيها، ولغلبة الهوى عليهم وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور كما هو مشاهد عند أكثرهن في أغلب الأحوال، فلو كان الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبغوض في أكثر الأوقات بلا سبب موجب. وإن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تقييضاً على حقها وإنما هو للحكمة بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل وبيت الزوجية.

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العته والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة وغيرها، وإن المرأة بنتاً كانت أو ثيباً فلولي أمرها حق آخر ألا وهو اشتراط الطلاق أن يكون بيدها عند عقد النكاح لأحد الأسباب التالية:

- \* إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر.
- \* إذا ضربها بدون سبب شرعى.
- \* إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها.
- \* إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر خارج بلادها بدون موافقتها.

أعلى الإسلام من شأن المرأة وأخذ بها إلى مرتبة الشرف والكرامة وحفظ لها حقوقها وورثتها بعد أن لم تكن ترث وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال، ولكن في هذا الزمان يقولون أن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث. ومن نظر وجد أن الشريعة الإسلامية عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل في الميراث جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة، كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها فنصيب الرجل يشترك فيه الكثير ونصيبها لها خاصة، فأي بر بالمرأة أعظم من هذا البر وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحها إياها من حق الميراث وقد كانت محرومـة من هذا الحق، والمرأة ترث من زوجها ومن أبنائـها ومن أخوانـها ومن جـدها وجدتها إلى جانب ميراثـها من أبوـيها.

أما حق المرأة في العمل فإن الإسلام لم يمنع خروجها للعمل خارج البيت وسمح لها بالعمل في كافة المجالات المشروعة عندما تكون أسرتها بحاجة لرعايتها كأن يتوفى زوجها أو معيـلـها أو تستجد ظروف تجبرـها على العمل شريطة أن تعمل في المجالـات التي تناسب تكوينـها النفسي والبنيـوي ولـها أن تمارس دورـها في التنمية وتسـهمـ في تقدمـ الأمةـ بشـرـطـ أن تـبـقـيـ مـحتـشـمةـ وـتـجـنـبـ الخـلـوةـ بالـرـجـالـ منـ غيرـ المحـارـمـ لـصـيـانـةـ عـرـضـهاـ وـكـرامـتهاـ.

أما مـسـأـلةـ الحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ فـهـيـ أمرـ مـقـرـرـ فيـ الإـسـلـامـ وأـمـاـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ وـتـرـأـسـهـاـ لـلـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ فـهـوـ أـمـرـ مـمـنـوعـ عـلـيـهـاـ.ـ وـلـمـرـأـةـ حـقـ المـشـارـكـةـ وـحـقـ المـشـورـةـ وـحـقـ الـاـنـتـخـابـ وـحـقـ التـرـشـيـحـ لـعـضـوـيـةـ أيـ هـيـةـ أـوـ مـنـظـمـةـ أـوـ إـدـارـةـ وـلـهـاـ حـقـ الـاـسـفـتـاءـ وـحـقـ الـبـيـعـةـ وـإـبـادـهـ الرـأـيـ وـلـهـاـ أـيـضاـ حـقـ تـسـلـمـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ.

يعزـى خـرـوجـ الـمـرـأـةـ الغـرـبـيـةـ لـلـعـلـمـ لـعـدـةـ أـسـبـابـ مـنـهـاـ دـمـرـةـ الإنـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـنـ وـالـهـاـ وـخـاصـةـ بـعـدـ وـصـولـهـاـ سـنـ الـبـلـوغـ.ـ وـكـذـلـكـ مـاـ خـلـفـتـاهـ الـحـرـبـانـ الـعـالـيـتـانـ مـنـ مـأسـيـ تمـثـلـتـ فـيـ فـقـدـ الـأـبـاءـ وـالـأـزـوـاجـ فـوـجـدـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ بـلـ مـعـيلـ مـاـ حـدـاـ بـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـتـحـمـ مـيـادـيـنـ الـعـلـمـ مـكـرـهـةـ لـسـدـ حاجـتـهـاـ وـلـتـوـفـيرـ أـسـبـابـ العـيـشـ وـصـيـانـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ الضـيـاعـ.

بعد أن تغلبت المرأة الغربية على هذه المشكلة استمرأت حياة الخروج من البيت وتحررت من مسؤولياته وأصبحت النظرة المادية هدفها لتحقيق مزيد من الرفاهية والتمتع بالوان الله والترف على حساب راحتها وأطفالها وبيتها وأدى ذلك إلى استفزاف طاقتها الجسمية والنفسيّة وحال بينها وبين رسالتها المقدسة. وكان الدافع وراء خروج المرأة الغربية للعمل بهذا الحجم يعود لعدة أسباب. فأوجدت الدراسات أن عدداً قليلاً من النساء الغربيات يخرجن للعمل بداعي الحاجة للمال اللواتي يحصلن عليه بكميات كبيرة بينما الغالب منهن يعملن بداعي الرغبة في منافسة الرجل، في حين كثير منهن يعترفن أن النساء غير قادرات على أداء كل الأعمال التي يقوم بها الرجال.

إن بعض الأعمال التي تزاولها النساء الغربيات مهين ومحظ لكرامة المرأة بالإضافة إلى أن بعض الأعمال تؤثر عليهم من الناحية الصحية ويؤدي وبالتالي إلى تفشي الأمراض الكثيرة بينهن، وصرح كثير من الباحثين والأطباء أنه ليس باستطاعة المرأة التوفيق بين العمل والمنزل وتربية الأطفال وإذا كاپرت المرأة بذلك ستصاب بالإجهاد والأمراض والأوجاع المختلفة وربما بترا بعض الأعضاء نتيجة إصابات العمل وهذا كله قد يؤدي إلى موت الجنين أو الإجهاض وإهمال تربية الأولاد والعنابة بهم عدا عن الإرهاق الذي تتعرض له المرأة العاملة، ليس الإرهاق الجسدي فحسب بل هناك ما هو أشد تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها هو الإرهاق النفسي والعصبي.

إن الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انتفعالية حادة تشغل بال الكثير من النساء فسبب لهن حيرة دائمة وصراعاً نفسياً متواصلاً. إن طبيعة الاختيار ونوعيته يولد للمرأة نفسية قلقة ينعكس على شخصيتها وتعاملها وتفكيرها، ومن جهة أخرى أثره على المناخ الأسري وبالتالي وقوع حالات الطلاق بين الأزواج الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة.

إن مساوئ عمل المرأة كثيرة كما أقرها رجال الغرب ومن ذاقوا وبالعمل المرأة واصطلوا بنار زجها في أتون العمل ومن هذه المساوئ الاختلاط الذي يؤدي إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين ويعزى تدهور الأخلاق في أمريكا وغيرها من دول الغرب إلى ترك المرأة بيتها واحتفالها في الحياة العامة. وتتجدد الكثير من النساء يطالبن بأن تعمل المرأة بما يوافق فطرتها وترك ممارسة أعمال الرجال سلامة

لشرفها، لأنه إذا تركت البيت لتعمل خارجه ظلمت نفسها لأنها لا تنتطلق من سجيتها فهي لا تشعر بالراحة أو الهدوء إلا في بيتها لأن طبيعة المرأة اللطيفة الحانية لا تجد متسعاً لها إلا في بيتها مع أسرتها.

إن حالة واحدة من كل تسعة حالات تزوج تنتهي بالطلاق في روسيا وكل خمس حالات تزوج تنتهي بالطلاق في أمريكا وإسرائيل وأن السبب الرئيسي هو فساد الأخلاق. وأن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون والتي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة، وأن المستوى الخلقي لهذا الجيل والجيل الماضي مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته.

يسود مفهوم كسب الزوجة في المجتمعات الغربية حيث تحكم القيم المادية في كل شيء حتى العلاقة الأسرية مما دعاهم إلى إطلاقهم اسم شريكة حياة على الزوجة. فالأسرة بنظرهم ما هي إلا شركة مساهمة محدودة، أما فيما يتعلق بالواجبات الزوجية فظهرت عدة آراء منها أن كمال المرأة بعد تعلم العلوم والثقافة الضرورية يمكن في إطاعة زوجها والتزام خدمات بيتها والاهتمام بشؤون زوجها وأولادها ويعتقد الكثيرون منهم أن إرادة التسلط على الزوج من الأخلاق المذمومة في المرأة.

أما القوامة فإن رأي المرأة الغربية في ذلك هو من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الرجل وسلطته الطبيعية، وفيما يتعلق بالمقاييس العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها عند غيره فالمرأة غير المسلمة لم تتل حقوقاً تماضي ما قرره الإسلام على الرغم من أن المرأة الغربية مثلاً تعيش في تلك البلاد المتقدمة حضارة القرن العشرين سلبياتها وإيجابياتها وأن المرأة الغربية لم تتل منذ القدم إلى عصمنا هذا حقوقاً تليق ب شأنها كما نالت المرأة في ظل النظام الإسلامي الذي كفل لها حقوقها الكاملة في كل شؤون حياتها من رعاية ونفقة واحترام وحقوق مكتسبة كالميراث من والديها وزوجها واستقلاليتها في ذلك. أما السيادة للرجال على النساء في بلاد الغرب فمطلقة أما الإسلام فإنه لم يناد بسيادة الرجل على النساء ولم يرض بها، بل أعلن المساواة بين الجنسين.

أما الضمانات القانونية للمرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية فتمثل في المتابعة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات والتشريعات من قبل الدول المصدقة عليها وإرسال تقارير سنوية تثبت تطبيقها. والأخذ بعين الاعتبار

تكوين المرأة والالتزامات الملقاة على عاتقها، ووضع الأسس لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام والمهنة أو الوظيفة. وأن لا تعتبر المسؤولية العائلية للمرأة مبرراً لإنتهاء الوظيفة أو الخدمة، وتحريم تشغيل النساء ليلاً، وتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، ومنع استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم، وتوفير الأمان الوظيفي، وحق المرأة العاملة في التفرغ لمدة ساعة كل يوم بقصد الرضاعة والحضانة، وضرورة دفع الأجر كامل أو منح أخرى مثل منحة الأمومة.

أصبحت النظرة إلى الفوارق بين المرأة والرجل في نهاية القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المثير أكثر وضوحاً وتحديداً لكن هذه الفوارق لا علاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنساً أفضل والثاني أدنى، فقد أوجد الله تعالى هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية أساس الوحدة والتكامل وتقسيم الأدوار والمسؤوليات بينهما ويحدد لكل منها الحقوق والواجبات وهذه الفوارق شبيهة بالفوارق بين أعضاء الجسد الواحد حيث لكل عضو وظيفة وجد ليقوم بها.

إن الغربيين كثيراً ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها مخلوقاً ناقصاً، ويعرف أفلاطون في كتابة الجمهورية أن النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية أو القوى الروحية أو العقلية أي أنه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقاً كمياً ويعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة إلا أن النساء أضعف من الرجال في جميع جوانبه.

خالف أرسطو أستاذه أفلاطون ففي كتابه السياسة عرض آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل فهو يؤمن أن الفرق بين المرأة والرجل ليس كمياً فقط وإنما كيفياً أيضاً. وتم في عالم اليوم اكتشاف فوارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يعرفها العالم القديم فمن الفوارق ما هو طبيعي ومنها ما هو نتيجة لعوامل تاريخية وثقافية واجتماعية وهناك فوارق أيضاً من الناحية الجسمية والنفسية والعاطفية. أما من ناحية القدرات فحاولت عدة دراسات التعرف على الفروق في القدرات بين الذكور والإثاث وتوصلت هذه الدراسات إلى أن المرأة تتتفوق على الرجل في بعض الأعمال والرجل يتتفوق على المرأة في أعمال أخرى. ونجد من الصعب تحديد أي من هذه الاختلافات فيما إذا كانت ترجع لعوامل وراثية أو مكتسبة وتفيد مثل هذه

الدراسات في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن الأكثر ملائمة لهم وتقسيم العمل ليؤدي كل منها دوره في هذه الحياة وليكمل كل منها الآخر. ويرى البرفسور الأمريكي ريك أن المرأة والرجل لن يكونا شيئاً واحداً أبداً.

أكملت جميع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات وحتى العهود الدولية الخاصة على عدم التمييز بين الرجال والنساء وحماية الحقوق للرجال والنساء على قدم المساواة، ورأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن من الأهمية وجوب إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وإيماناً منها بأن إسهام الرجال والنساء مطلب لابد منه لتحقيق النماء الكامل في جميع الميادين لكل بلد ولخير العالم. ورأت الجمعية العامة أيضاً ضرورة كفالة الاعتراف العالمي للقضاء على التمييز وممارسة العنف ضد المرأة، ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي تناول عدة إجراءات وتدابير للحيلولة دون بقاء التمييز.

ما سبق نستنتج مAILYI:-

\* أعطى الإسلام المرأة جل اهتمامه ورعايتها وحررها من ظلم الجاهلية، ورفع مكانتها إلى حد المساواة في الحقوق مع الرجل وساواها في الكرامة الإنسانية وحرية التصرف المادي كإبرام العقود وعقد الصفقات التجارية واستثمار أموالها في المجالات الاقتصادية المختلفة بالطرق الشرعية والكسب المشروع والملكية وفي الثواب والعقاب وإبداء الرأي واحترامه.

\* لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل إلا في الفطرة التي جبت عليها والبنية الجسمية والتركيبة الفسيولوجية بدليل أنه لم يحملها مسؤولية تبليغ الرسالة السماوية ولم يكلفها بتولي الإمامة العظمى والصغرى وقيادة الجيوش والقوامة في البيت والنفقة على الأسرة وبعض الأمور الأخرى التي لا تناسب مع هذه الخلة وهذا لا يعييها ولا ينقص من قدرها.

\* إن للمرأة مكانة خاصة في الإسلام كأم وزوجة وابنة وأخت وعمة وخالة أو حتى مرضعة بأجر أو بغير أجر، كل واحدة لها حقوقها فكيف عندما تجتمع هذه الحقوق مع بعضها فإنها تفوق الرجل بينما الواجبات عليها قليلة إذا ما قورنت بحقوقها.

\* من الخطأ والظلم اعتبار أوضاع المرأة المتردية في ديار الإسلام هي وليدة الإسلام ومعبرة عن رأيه. ولكن العلة ليست في النظرية وإنما العلة في

## التطبيق والممارسة.

\* أثبت العلم والطب أن الرجل والمرأة مختلفان في النواحي النفسية والجسمية والفيسيولوجية وبهذا يمكن القول أن الطب يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية، وهذا لا ينقص من مكانة المرأة ولكن يحدد وظيفتها في هذه الحياة.

\* أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون زوجة وأمًا وراعية منزل فنحتها خواص العطف والصبر ل تقوم بهذا الدور وأعدت الرجل للضرب في الأرض وكسب المعاش فزودته بالقدرة العضلية الملائمة لهذه التبعية.

\* هناك إجماع أن المكان اللائق بالمرأة هو البيت فأفضل ما يمكن للمرأة أن تفعله هو إنجاب الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.

\* إن عناية الإسلام بالمرأة كأن لم يجاريه أي تشريع في العالم وزاد الإسلام المرأة إكراماً، إذ جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه أمّا له فيصبح الطفل الراضع ابنًا لها ولزوجها.

\* ساوي الإسلام بين الذكر والأئذى في حق التعليم والتنقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، وأقرته الحضارة الإسلامية، وحث الدين الإسلامي على ضرورة تلقيه.

\* إن عقد الزواج في الإسلام يتميز عن غيره من العقود الأخرى فهو لا يصح إلا بشهود ولا يكون إلا بولي.

\* للمرأة حق الزواج واختيار الزوج والتعرف عليه قبل الزواج كما هو حق للرجل تماماً، ولا يجوز للأولياء منع النساء من النكاح.

\* هناك حقوق مشتركة بين الزوج وزوجته منها حق الاستمتاع والعشرة بالمعروف وحسن المعاملة وحرمة المصاهرة وأحقية التوارث بينهما وثبوت نسب الولد لهم.

\* إذا حصل خلاف بين الزوج وزوجته وكانت الكراهة من جانب الزوجة فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

\* إذا طلب الزوج التفريح فببيده الطلاق وعليه تبعاته وإذا طلبت الزوجة فراق زوجها فببيدها الخلع وعليها تبعاته.

\*  
للمرأة حقوق واضحة المعالم في الشريعة الإسلامية وخاصة في حالة تعسف الزوج في حالات الإيلاء والظهار واللعن والنشون، فقد كانت أحكام القرآن الكريم دقيقة في تبيان الحقائق لإنصاف المرأة.

\*  
إن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية وما يترتب عليها من تبعات، تماماً كما هي طبيعة المجتمع والدولة لابد من رئيس يدير الأمور ويرعاها.

\*  
أثبت التاريخ أن قوامية الزوج على زوجته كانت سائدة ولا تزال تسود في عالم البشرية وإنه معترف بها بين الملل بحيث لا يسوغ إنكارها.

\*  
إن ضرب الأزواج لزوجاتهم حدد بشروط فإذا اضطر الزوج لاستخدامه كآخر وسيلة في إصلاح زوجته بعد الوعظ والهجر سمح له بذلك على أن لا يضرب الوجه ولا يقبح وألا يؤدي إلى الإيذاء الحسي والإيلام البدني.

\*  
المهر حق من حقوق الزوجة لم يحدد مقداره بل يعتمد على حالة الزوجين المادية والاجتماعية. كما لا يجوز للزوج استرجاعه أو الأخذ منه ول الزوجة حق التصرف فيه كيما شاعت.

\*  
ليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنة ما يمنع المرأة من العمل، إذا وجدت الأسباب الداعية له وتوافرت الظروف والشروط الملائمة للمرأة، بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع، ولها أن تكون كاتبة وشاعرة وصحفية ومعلمة ومهندسة وطبية وباحثة وموظفة... الخ لتؤدي دورها في المجتمع ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى فيما يتعلق بالاحتشام وتجنب الخلوة بالرجال من غير المحaram.

\*  
إن حقوق المرأة السياسية أمر مقرر في الإسلام، ما عدا الإمام العظمى أو ترأسها للدولة فهو أمر ممنوع عليها، ولها ممارسة الحقوق السياسية الأخرى كحق المشاركة والمشورة والانتخاب وحق الاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشح لعضوية أي هيئة أو منظمة أو إدارة ولها أن تتسلم المناصب القيادية والإدارية في الدولة.

\*  
أثبتت الدراسات أن الرجل يتتفوق على المرأة في بعض الأعمال وتتفوق المرأة على الرجل في أعمال أخرى، وهذا يفيد في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن والأعمال الأكثر ملائمة وتقسيم العمل ليؤدي كل منها دوره في هذه

الحياة وليكمل كل منها الآخر.

\* حرص الإسلام على كرامة المرأة حيث أراد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ المجتمع من الفتنة والفساد ومجانبه عن دواعي الزنا ومواضع التهم.

\* أقر الإسلام تعدد الزوجات ولكن بحدود وشروط أما الحدود فلا يزيد التعذر عن الأربعه والشروط هي: العدل والقسمة في المبيت، وإن فتح باب التفريق قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية، معالجة حكيمه، لا يوجد مثيلها في أي دين من الأديان ولا في أي قانون وضعى من قوانين الملل.

\* إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين هو أمر طبيعي كما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى، لذلك فإن تشريع الطلاق هو سد للحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية وبالتالي فإنه يتم لصالحة المجتمع.

\* شرع الإسلام الطلاق وشرع معه الزواج مرة ثانية وبهذا سد باب الوقوع في الخطيئة (الزنا) حتى يعيش الإنسان شريفاً في مجتمعه الذي يعيش فيه.

\* إن حكمه جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة بسبب سرعة انفعال النساء في الغالب وتخاذل القرار قبل التدبر، ولغلبة الهوى عليهن وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور.

\* للمرأة حق الميراث كابنة وزوجة وأم وأخت وكل حالة لها حصة معينة سواء أكان من أبوتها أو زوجها أو أولادها أو إخوانها هذا بالإضافة إلى نصيتها من ميراث الكلالة وأن مقدار كل حصة في كل حالة حددها الله تعالى لحكمة أرادها.

\* بلغ الإسلام من تنظيم الحياة الزوجية حدّاً من الدقة لا تعرفه القوانين البشرية. إذ فرض لكل نوع من الخلاف علاجه من النصح والوعظ والهجر والضرب غير المبرح، حتى إذا استعصى الداء واستحال معه استمرار الحياة الزوجية أذن بعدها بالطلاق الذي هو آخر ما يلجأ إليه لإنهاء هذه العلاقة.

---

الكلالة: هو الميت الذي لا ولد له ولا والد ولا جد، كل من لم يرثه بالتعصيب أب أو ابن أو جد فهو عند العرب ككلالة، فالكلالة من يرثه الآخوة أو الأعمام أو أبناء الأعمام.

إذا نظرنا إلى المرأة الغربية والمرأة في المجتمعات غير الإسلامية نجدها ممتهنة لا تعرف دوراً محدداً، خرجت سافرة إلى ميادين العمل المختلفة لتنال حظها من تكاليف الحياة لتفقد على نفسها، فنفرقت الأسرة ولم يعد لها وجود لأن الأب في عمله والزوجة في عملها والأولاد كذلك، فلا لقاء بينهم ولا رابطة تجمعهم، وما الانحراف الحاصل بين الشباب حالياً، إلا نتيجة هذا التفكك الأسري.

حاولت مادية الغرب أن تتجاهل الحقائق حين دفعت بالمرأة إلى مجالات العمل المختلفة، ولكنها سرعان ما اصطدمت بواقع الفطرة، إذ ثبت لها أن من العبث مطالبة المرأة بالنجاح في كل ميدان، فاكتشفت أخيراً أن المرأة لا تصلح إلا في أعمال معينة وفي مناطق محدودة، وغالباً ما يجري استغلال أنوثتها في أمور شهوية لا للاستفادة من كفاعتها.

لا نكران أن المرأة قد نجحت إلى حد ما كمدرسة وطبيبة ومهندسة وخبيرة في مراكز الخدمات الاجتماعية وربما نجحت أيضاً كباحثة مخبرية كمدام كوري، ولكن هذه لا تعد حجة في هذا المضمار لأنها بقيت امرأة واحدة بين ألف العباءة من الرجال.

إن الاهتمام الدولي بحقوق المرأة التي ورد في بنود الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والتشريعات الدولية ركز على حماية المرأة العاملة وضمان عدم التمييز وممارسة العنف ضد المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، وأغفل نقاط عديدة تتعلق بحقوق المرأة وخاصة الأحوال الشخصية والتي ورد ذكرها في الشريعة الإسلامية قبل ألف وأربعين عام.

إن المناrade بالمساواة جزافاً بين الرجل والمرأة والذي ورد في نصوص الصكوك الدولية لم يأخذ بالاعتبار طبيعة المرأة وفطرتها وتركيبها الجسمي والنفسي والفيسيولوجي، علماً بأنه ما ورد في تلك النصوص ذاتها، يثبت ويقر بالاعتراف بتلك الفوارق ضمناً كمنع عمل النساء تحت سطح الأرض في المناجم والعمل ليلاً... الخ.

إن ما ورد في الصكوك الدولية في مجال حقوق المرأة انطلق من مجتمعات غير إسلامية تعاني فيها النساء من مأساة كثيرة ومارسات من قبل الرجال ضد المرأة لا تليق بكرامتها كإنسانة بينما نبه الإسلام إليها وعالجها وأقر

لها حقوقها كاملة منذ أن بزغ فجره.

إن بنود الصكوك الدولية التي تخص حقوق المرأة جاءت ناقصة غير ملزمة وبقيت حبراً على ورق. ولم تخضع تشريعات مفصلة تعالج كل حالة بذاتها مثلاًما جاءت في الشريعة الإسلامية واضحة مفصلة ومفسرة وحيث نجد أن كل حالة لها علاج وكل مخالفة لها عقوبة.

بالرغم مما جاء في الشريعة الإسلامية من تعاليم وما تم المناداة به من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لإنصاف المرأة إلا أنه لا تزال بعض حقوقها مهضومة في شتى بقاع العالم لأن النظرة الذكورية، ما زالت موجودة ومجتمع الرجال لا زال يسود والنظرة إلى المرأة لا زالت دونية، والمرأة نفسها للأسف أسهمت وتسهم بهذا التجني والظلم الذي لحق بها.

أوردت الدراسات والأبحاث أن هناك اعترافاً في المجتمعات أن المرأة لم تحصل على كامل حقوقها وأنه لا يزال التمييز ضدها حقيقة واقعة ويمارس ضدها أيضاً العنف والاستغلال والإتجار، وإن عدم تهيئة الظروف المناسبة للمرأة من قبل مجتمع الرجال أجبرها على ممارسة الأعمال المحطة بكرامتها كائنة.

إن الإسلام لا يتسامه أبداً في حق البيت وكل عمل يعهد به إلى المرأة ينبغي أن ينسجم مع هذا الكيان الرئيسي.

إن أهمية المرأة تكمن في أداء رسالتها التي أنيطت بها وخلقت من أجلها باعتبارها جنس أدمي وسكن للرجل كزوجة صالحة ولتنجب الأولاد وتقوم على رعايتهم والاعتناء بهم لتكوين أسرة صالحة سليمة.

إن المرأة مهما كابررت تبقى بحاجة إلى من يحميها ويرعاها وتبقى بحاجة إلى العطف والحنان والاحترام. ويسعدها أن يتتوفر لها المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك.

يتم تحقيق المرأة لذاتها واحترام الآخرين لها من خلال قيامها بواجباتها كرية منزل واحترامها لزوجها وتربيتها أطفالها. وأنها تحس بوجودها وكبيرياتها من خلال مستوى تحصيلها العلمي واهتمامها بمظهرها والمحافظة على أنوثتها وشرفها وأخلاقها.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. مطبعة البيان، دمشق، سوريا عام ١٩٦٧ م.
٣. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الله بن علي. أحكام النساء. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٤. ابن الجوزي أبو الفرج عبدالله بن علي مناقب عمر. د.م، د.ت.
٥. ابن الجوزي أبو الفرج عبدالله بن علي، المصباح المضيء. ج ٢.. د.م، د.ت.
٦. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. د.ت.
٧. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ٤٢٩/١٢٠، ترجمة رقم ٩٦٢٢. د.م، د.ت.
٨. ابن حزم الظاهري، الملحق، مكتبة الجمهورية العربية، مصر العربية. د.ت.
٩. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
١٠. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٨. د.م، د.ت.
١١. ابن طيفور، بلاغات النساء. د.م، د.م، د.ت.
١٢. ابن عساكر، تراجع النساء، تحقيق سكينة الشهابي. د.م، د.م، د.ت.
١٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، مصر العربية. د.ت.
١٤. ابن كثير، البداية والنهاية. د.م، د.م، د.ت.
١٥. ابن كثير مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان. د.ت.
١٦. ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.
١٧. ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، ج ٢، ج ٣، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
١٨. أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، دار إحياء الكتب العربية. د.م، د.ت.
١٩. أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مؤسسة الرسالة. د.م، د.ت.
٢٠. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. د.ت.

- . ٢١ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت، لبنان. د.ت.
- . ٢٢ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. د.ت.
- . ٢٣ أبو السعود محمد بن محمد العمادي. تفسير القرآن الكريم. دار المصحف، القاهرة. د.ت.
- . ٢٤ أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي د.م، د.ت.
- . ٢٥ أبو عبد الله الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي د.م، د.ت.
- . ٢٦ أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة. د.ت.
- . ٢٧ أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، مكتبة عيسى البابي الحلبي د.م، د.ت.
- . ٢٨ أبو عيسى بن سورة، سنن الترمذى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي د.م، د.ت.
- . ٢٩ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبراني الكبير، مكتبة ابن تيمية د.م، ب.ت.
- . ٣٠ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. سنن الدارمي. ج١، ج٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى. طباعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة عام ١٩٦٦م. وسنن الدارمي ج١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.
- . ٣١ أحمد بن حنبل، مستند أحمد بن حنبل، ج٤، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ت.
- . ٣٢ أحمد حسين الخطيب، فقه الإسلام، الطبعة الأولى، مصر العربية، ١٩٥٢.
- . ٣٣ أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف ١٩٧٥م د.م.
- . ٣٤ أحمد فائز القصري، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة. د.م/ د.ت.
- . ٣٥ أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية د.ن، د.م، د.ت.
- . ٣٦ الأصفهاني، الأغاني، ج١٦ - ج٤٢. د.ن / د.م/ د.ت.
- . ٣٧ أنور الجندي، معلمة الإسلام، المكتب الإسلامي د.م، د.ت.
- . ٣٨ أيمن النعمان بن تيسير، الجامع الصغير، ج١ د.ن، د.م/ د.ت.

- .٣٩ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان. د.ت.
- .٤٠ بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. د.ن، د.م. د.ت.
- .٤١ بدرية عبد الله القوسي، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة، المؤتمر الدولي للمرأة العربية والأفريقية، القاهرة، تاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٥ م.
- .٤٢ برهان الدين المرغيناني، الهدایة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
- .٤٣ الجصاص، تفسير أحكام القرآن، ج٦، دار المصحف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد. د.م . د.ت.
- .٤٤ جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
- .٤٥ جلال الدين السيوطي. الدر المنثور في تفسير المثلور، ج ٢. د.ن، د.م، د.ت.
- .٤٦ الجويني النيسابوري، الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. د.ن، د.م، د.ت.
- .٤٧ الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر العربية. د.ت.
- .٤٨ حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية، المكتب التجاري للطباعة والنشر. د.م، د.ت.
- .٤٩ الخطيب الشربوني، مغني المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
- .٥٠ سعيد محمد بناجة، مقال بعنوان: حقائق عن حقوق المرأة والتشريع الإسلامي. د.ن، د.م، د.ت.
- .٥١ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
- .٥٢ سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق. د.م ، د.ت.
- .٥٣ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
- .٥٤ سيد قطب، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
- .٥٥ طه عفيفي، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، دار الاعتصام للنشر عام ١٩٨٠ م.

- .٥٦. د. فاروق سعد، تراث الفكر السياسي، قبل الأمير نقولا ميكافيلي ويعده، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٥م.
- .٥٧. فخر الدين الرازى، التفسير الكبير، ج ١٦ (٣٢-٣١)، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
- .٥٨. فخر الدين الزيلعى، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، والطبعة الأولى، نشر المطبعة الكبيرة الأميرية، عام ١٢١٣هـ.
- .٥٩. فرج محمود أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر عام ١٩٩٤م.
- .٦٠. فيروزآبادى، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، مطبعة دار المؤمن والمطبعة الحسينية المصرية عام ١٢٤٢هـ.
- .٦١. عبد الجليل شلبي، الإسلام وتحرير المرأة، دار المؤمن للتراث، دمشق. د.ت.
- .٦٢. عبد الحميد الأنصارى، رسالة جامعية بعنوان حقوق المرأة السياسية، منشورات جريدة الأنباء الكويتية، تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٢م.
- .٦٣. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
- .٦٤. عبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية، منشورات جامعة حلب. د.ت.
- .٦٥. عبد العزيز بن باز، مجلة هدى الإسلام، عدد ٨٢٧ د.م. د.ت.
- .٦٦. عبد العزيز رياح وأحمد يوسف الدقاد، رياض الصالحين للإمام النووي، مراجعة الشيخ شعيب الأرناؤوط. د.ن. د.م. د.ت.
- .٦٧. عبد الغفار حنفى، إدارة الأفراد، الدار الجامعية، بيروت، لبنان عام ١٩٨٩م.
- .٦٨. عبد الله بن داود الموصلى، الاختبار لتحليل المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م. د.ت.
- .٦٩. عبد الله علوان، مقال المرأة في الإسلام، مجلة أخبار الإسلام، عدد ذي القعدة عام ١٤٠١هـ.
- .٧٠. عبد الله علوان، قسط الهدایة، دار السلام للطباعة والنشر. د.م. د.ت.
- .٧١. عبد المتعالى الجبرى، المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر العربية. د.ت.

٧٢. عز الدين بليق، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٧٨ م.د.ت.
٧٣. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة والنشر.د.م، د.ت.
٧٤. علي الشطبي رئيس تحرير مجلة المجتمع ووكيل معهد التكنولوجيا، عالم المرأة وهنوم المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٧ م.
٧٥. علي الطنطاوي، كتاب الفاروق عمّر.د.ن، د.م، د.ت.
٧٦. علي عبد الواحد وافي، الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المتنبي، التشريع الجنائي، ج ١ د.م، د.ت.
٧٧. غازى حسين صباريني، الوجيز بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام ١٩٩٠ م.
٧٨. كريم الملاح. حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن.د.ت.
٧٩. كمال بن الهمام، فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.د.م، د.ت.
٨٠. مارسيل بربلي، علم السياسة، ترجمة محمد برجاوي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٣ م.
٨١. مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية.د.م، د.ت.
٨٢. مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.د.ت.
٨٣. مجید الصيمري، الزواج في الإسلام وأعراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان.د.ت.
٨٤. محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
٨٥. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبعة دار الشعب.د.م، د.ت.
٨٦. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطان، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.د.م، د.ت.
٨٧. محمد البهري، المرأة بين البيت والمجتمع، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. د.ت.

٨٨. محمد الخضري بيك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الطبعة الثانية، تحقيق محيي الدين الجراح. دن، د.م، د.ت.
٨٩. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا. د.ت.
٩٠. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٣ م. د.م.
٩١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ م.
٩٢. محمد سليمان عبد الله الأشقر، زينة التفسير من فتح القدير، الطبعة الثالثة، مكتبة الروسان الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠ م.
٩٣. محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، عام ١٣٥٦ هـ. د.م.
٩٤. محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٨ م.
٩٥. محمد علي السادس، تفسير آيات أحكام القرآن الكريم، مطبعة محمد علي صبح وأولاده بالأزهر، مصر العربية. د.ت.
٩٦. محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٤ م.
٩٧. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة، مكتبة الغزالى، دمشق. د.ت.
٩٨. محمد الغزالى، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر العربية، عام ١٩٩٣ م.
٩٩. محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة، مطبعة هندية، القاهرة، عام ١٩١٢ م.
١٠٠. محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق الأوسط. دن، د.م، د.ت.
١٠١. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر. د.م، د.ت.
١٠٢. محمد قطب، شبّهات حول الإسلام، دار الشروق، عمان، الأردن. د.ت.
١٠٣. محمد متولي شعراوى، المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح. د.م، د.ت.
١٠٤. محمد مجذوب، تأملات في المرأة والمجتمع، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٠ هـ.

١٠٥. محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل، المكتبة الإسلامية د.م، د.ت.
١٠٦. محمد عقلة، نظام الأسر في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠ م.
١٠٧. محمود السرطاوي ورفاقه، الأحوال الشخصية، مطبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠ م.
١٠٨. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة شارع سوريا، بناية درويش، دمشق، سوريا د.ت.
١٠٩. مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بشرح النووي، المطبعة المصرية د.م، د.ت.
١١٠. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي د.م، د.ت.
١١١. مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي د.ن، د.م، د.ث.
١١٢. مصطفى محمد الراعي، المرأة المسلمة، مطبعة المجلة الشرعية، عام ١٩٤١ م.د.م.
١١٣. مناوي عبد الرؤوف، التسبيير بشرح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر د.م، د.ت.
١١٤. منير حميد البياتي، النظام الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ١٩٩٤ م.
١١٥. نديم الملأح، حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن د.ت.
١١٦. النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان د.ت.
١١٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت د.ت.
١١٨. الدكتور نور الدين العتر، مذا عن المرأة د.ن، د.م، د.ت.
١١٩. وهبي سليمان الفاوجي، المرأة المسلمة، دار القلم، د.م، د.ت.

## **الدوريات:**

١٢٠. مجلة الحوادث، عدد (١٢٦٩). د.م، د.ت.
١٢١. مجلة المعرفة التونسية، السنة الثانية، عدد (٦). د.ن، د.م، د.ث.
١٢٢. مجلة منار الإسلام، المرأة المصرية، عدد صفر، عام ١٤٠٣هـ، د.ن، د.م.
١٢٣. ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان بعنوان: المرأة المسلمة والمرأة بين الفقه والقانون. د.ن، د.م، د.ت.
١٢٤. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الخانجي، القاهرة. د.م، د.ت.
١٢٥. بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨.
١٢٦. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٢٧. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
١٢٨. إتفاقيات منظمة العمل الدولية الأعوام: ١٩٣٠، ١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٨. م.
١٢٩. مجلة زن روز، العدد ٩٠. د.ن، د.م، د.ت.
١٣٠. مجلة الأمة، عدد ٢١، صفحة ٩١، عدد ٤٦، صفحة ٣٤. د.ن، د.م، د.ت.
١٣١. صحيفـة الاتحاد الضبيـانيـة، تحت عنـوان: (بـلـسانـهـنـ لاـ بـلـسانـ عـمـرـوـ). د.ن، د.م، د.ت.
١٣٢. تقرير الهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم بعنوان: (هل تكسب الإنسانية معركتها؟)، ترجمة: محمد عصافور، ومراجعة: محمد عدنان البخيت، مطبعة بنك البترا، عمان، الأردن، ص ٥٢-٥٤. د.ت.
١٣٣. جريدة القبس الكويتية، عدد رقم ٣٨٤٣، تاريخ ١٩٨٢/١/٢٢. م.
١٣٤. النظريـات الاستراتيـجـيةـ، نـشرـةـ كلـيـةـ الحـربـ الملـكـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، رقم ١٩٥٦. د.ت.





## المؤلف في سطور

- من مواليد محافظة اربد عام ١٩٤٨م.
- المؤهل الأكاديمي يحمل درجة الدكتوراة في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية.
- المؤلفات المنشورة:
  - ▷ التوجه الديمقراطي في الأردن / ابعاده ونتائجها.
  - ▷ حقوق المواطن الأردني.
  - ▷ حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع.
- المؤلفات غير المنشورة:
  - ▷ حقوق الإنسان في الإسلام نظرة شمولية ومقارنة.
  - ▷ مجموعة مقالات منشورة في الصحف المحلية للمؤلف نفسه.
- باحث ولد دراسات في مجال الفكر السياسي وحقوق الإنسان.
- عضو في أكثر من جمعية ذات صفة إنسانية واجتماعية.
- العمل السابق: ضابط برتبة عميد ركن هندسة.